الحياة الاجتماعية في كتب القضاة حتى الاحتلال البويهي ٣٣٤هـ/٩٥٤م

رسالة تقدمت بها

غفران برتـــو شخيتـــــر

الى مجلس كلية التربية- جامعة واسط وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الاسلامي

اشراف الاستاذ

الدكتور عطا سلمان جاسم

١٤٢٩هـ **٢٠٠٩م**

بسم الله الرحمن الرحيم

اشراف المقوم اللغوي

اشهد ان هذه الرسالة الموسومة ((الحياة الاجتماعية في كتب القضاة حتى الاحتلال البويهي ٣٣٤هـ/ ٩٥٤م)) المقدمة من قبل طالبة الماجستير (غفران برتو شخيتر) من قسم التاريخ، قد قومتها لغوياً فوجدتها سليمة من الناحية اللغوية.

التوقيع:

د.

التاريخ / / ٢٠٠٩

اقرار المشرف

نشهد أن اعداد هذه الرسالة الموسومة (الحياة الاجتماعية في كتب القضاة حتى الاحتلال البويهي ٣٣٤هـ/٩٥٤م) من قبل الطالبة غفران برتو شخيتر جرى تحت اشرافنا في جامعة واسط كلية التربية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الاسلامي/ قسم التاريخ.

المشرف

الاستاذ الدكتور عطا سلمان جاسم

بناءاً على التوصيات المتوفرة نرشح هذه الرسالة للمناقشة.

رئيس قسم التاريخ

الدكتور طالب منعم الشمري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

الاهداء

الى والديَّ حباً وإكراماً

الى اخوتي تقديراً واحتراماً

الى زوجي حباً ووفاءاً

الى ولديَّ يعسوب الدين وتقى

اهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير:-

لا يسعني وقد فرغت من كتابة رسالتي إلا ان اتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل المشرف الدكتور عطا سلمان جاسم الذي لم يدخر جهداً في سبيل تقويمها حتى اصبحت بالشكل الذي عليه الان ولمتابعته مراحل بحث بصدر رحب وقلب مفعم بالإيمان العالي لخدمة العلم، كما وأسجل وافر شكري وعظيم امتناني الى الدكتور رضا هادي لتوجيهاته القيمة وما قدمه لي من مصادر وبحوث اغنت البحث.

كما ارى من الواجب ان اسجل الشكر لجميع اساتذتي وعلى رأسهم السيد رئيس قسم التاريخ الدكتور طالب منعم الشمري. كذلك اسجل جزيل الشكر لطلبة الدراسات العليا عبد الهادي طعمة عفات وحيدر مزهر ومحمد حسب الله وفاطمة عبد شرقي الذين لم يبخلوا علي بأداء رأي او إعارة كتاب فلهم مني جزيل الشكر والاحترام.

وختاماً اتوجه بالشكر الى كل من كان له فضل على البحث سواءً بكلمة اسداها او رأي تقدم به والى جميع العاملين في مكتبة الدراسات العليا بجامعة المستنصرية ومكتبة الغزالي وكذلك جزيل الشكر والعرفان الى الاخ مهند برتو شخيتر للجهود الذي بذلها معي في اعداد هذه الرسالة ومساعدته الغير محدودة لي وأتوجه بالشكر الى الاخ منار بجهوده المبذولة في الطباعة.

محتويات الرســــــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة : نطاق البحث وتحليل المصادر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن والاه الى يوم الدين.

وبعد ..

ورثت الدولة العربية الاسلامية معارف العرب وأخلاقهم قبل الاسلام، واختارت هذه الامة من ذلك التراث ما يناسب مبادئ وتعاليم الدين الجديد، فما جاء الرسول محمد (ﷺ) إلا ليتمم مكارم الاخلاق، وعلى اثر ذلك صهر البعض من التراث العربي قبل الاسلام في قالب جديد يتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي سعى اليها الدين الاسلامي الحنيف، الذي حث على اقامة العدل الذي هو المعيار الذي يحدد صلاح المجتمع واستقامته، فقال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**))[1].

ومن اجل تحقيق العدالة ودرء الظلم ومضاره، اولى الاسلام اهمية كبرى للقضاء الذي اصبح من الوظائف الحساسة في الدولة، لأنه من الوظائف الدينية المسؤول عن تطبيق تعاليم الشرع الاسلامي وأوامر السماء فضلاً عن اثره الكبير في الحياة الاجتماعية، ولهذه الاسباب ارتأينا ان نبحث في موضوع الحياة الاجتماعية في كتب القضاة التي قدمت لنا صورة عن حياة المجتمع من خلال ما ورد فيها من نصوص اجتماعية وقيمة وفريدة في ابوابها خلال حقبة امدها ثلاثة قرون، هي من اخصب الحقب الاسلامية وأغناها، لما طرأ على المجتمع الاسلامي من تطور واستقرارٍ في ميادين الحياة كافة. ولعلنا لا نبالغ ان قلنا ان دراسة الحياة الاجتماعية في أي عصر من العصور الاسلامية يعد من اصعب الموضوعات، وأشقها، نظراً لقلة المعلومات الواردة في بطون مصادرنا الاصلية وشحتها فمعظم مصادر التاريخ تتناول الاحداث السياسية، لذلك عمدنا الى مصادر المعرفة الاخرى والمتمثلة بكتب القضاة التي امدتنا بمعلومات قيمة عن الحياة الاجتماعية وواقع المجتمع في تلك الفترة وتكاد ان تنفرد بها دون بقية المصادر، كالمعلومات المتعلقة

---

[1] النحل، الآية ٩٠

بالموالي والرقيق وتشريعهم الخاص بهم وبالمجتمع وقضاياه كالزواج والطلاق والإرث ومؤسسة رعاية الايتام وغيرها والتي كان لها اثراً كبيراًَ في رسم ملامح المجتمع العربي في تلك الحقبة موضوع البحث. كما ان صلاح المجتمع قائم على اساس تحقيق العدالة فيه والتي تتجلى في وظيفة القضاء ومدى حرص من يتولاه على تحقيق المجتمع الفاضل وتطبيقه سياسة العدل الالهي وكان هذا سبباً اخر دفعني لاختيار الموضوع.

اقتضت ضرورة البحث ان نقسمه الى مدخل عام فصول أربعة وخاتمة، وقد تطرقنا في المدخل الى منصب القضاء في الدولة العربية الاسلامية ومشروعيته وأثره البارز في تفوق الأمة الاسلامية على غيرها من الامم، والتي كانت مناراً في كل المجالات، وذكرنا ابرز ما الف في كتب اخبار القضاة في المشرق العربي حصراً. وتناول الفصل منها عناصر المجتمع كما جاءت في كتب اخبار القضاة وضم اربعة مباحث:

تناول المبحث الاول العرب وهم اهم عنصر من عناصر المجتمع فهم اساس الدولة العربية الاسلامية وسادتها وخلفاءها وقادتها وقضاتها، وخصص المبحث الثاني للموالي ودورهم في رسم الحياة الاجتماعية وانضمامهم الى العرب والسعي للدخول في موالاتهم والاحتماء بهم، وكرس المبحث الثالث لأهل الذمة وبينا ما المقصود منهم وموقف المسلمون منهم، وجاء المبحث الرابع ليتناول الرقيق وهو عنصر مهم من عناصر المجتمع بكل انواعه، ودورهم في واقع الحياة الاجتماعية في الدولة العربية الاسلامية حيث كان لهم اثراً في الحياة الاجتماعية وكان لهم اساس تشريعي خاص بهم، وكيفية معاملة الاسلام للرق وسبب وجوده في الدولة العربية الاسلامية.

وتطرقنا في الفصل الثاني العلاقات الاجتماعية وأهمية الاسرة في المجتمع من خلال علاقة افراد الاسرة ببعضهم البعض ووضوح الدور الذي يمارسه الرجل بوصفه رب الاسرة واحد افراد المجتمع في المبحث الاول منه، ودور المرأة في المجتمع الاسلامي وما خص لها الاسلام من مكانة تفوق مكانة المرأة في أي مجتمع اخر وفي ظل أي ديانة اخرى في الثاني منه في حين كان موضوع المبحث الثالث هو الزواج وهو دعامة العلاقات الاجتماعية وسبب الوجود والنماء والتكاثر والاستقرار النفسي، وجاء المبحث الرابع ليضع خاتمة العلاقات الاسرية (الطلاق) ومشروعيته في الاسلام وسبب هذا التشريع وما الغاية منه.

اما الفصل الثالث فهو معني بدراسة العادات والتقاليد الاجتماعية المعروفة والمتوازنة في الدولة العربية الاسلامية من خلال كتب القضاة، فجاء في المبحث الاول منه بما عرفه المجتمع العربي من الوان الاطعمة والأشربة، وتطرق المبحث الثاني منه بما اعتاده العرب من لباس وزينة، وما وصل اليه من تطور نتيجة الانفتاح الحضاري على الامم الاخرى، اما المبحث الثالث فتضمن عاداتهم في الاحتفال بالأعياد الاسلامية وغير الاسلامية كما واشرنا في هذا المبحث الى بعض جوانب التسلية والمرح واللهو عندهم، وعني المبحث الرابع بدراسة عاداتهم وتقاليدهم في المآتم والإحزان وعند الوفاة وما يصاحبها من بكاء وعويل في بعض الاحيان.

واشتمل الفصل الرابع على دراسة المؤسسات الاجتماعية ودورها في المجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي ورعاية الايتام وإعانة المعوزين والفقراء والتصدق على المساكين في المبحث الاول منه، وتطرق المبحث الثاني الى المؤسسات الخدمية من حمامات وبيمارستانات ومساجد وغيرها مما يحقق الصالح العام ويخدم المجتمع، وتطرقنا في المبحث الثالث منه الى تطور العمارة والبناء والاهتمام بالعمران ومدى التطور الذي وصل اليه نتيجة تأثره بالحضارات المجاورة والسابقة. وكرس المبحث الرابع منه لدراسة المجالس الاجتماعية بما فيها الفكرية والأدبية ومجالس القصص والوعظ والتي تعد ظاهرة حضارية في أي مجتمع توجد فيه.

أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة لأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة.

ولا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه عملية البحث والاستقصاء، ومن الصعوبات التي واجهتنا في اثناء البحث هي، قلة المصادر القضائية التي تتناول اخبار القضاة وندرة وجودها في المكتبات العامة وصعوبة استعارتها منها، وعدم وجودها في المكتبات الالكترونية التي تتضمن الواحدة منها مئات الكتب التاريخية إلا انها تفتقر للكتب القضائية. كما ان المعلومات التي تتناول الحياة الاجتماعية في كتب القضاة كانت مشتتة في بطون المصادر القضائية فلا يمكن الاعتماد على فهارس الكتب في مثل هذه المعلومات وذلك لعدم فائدتها، ولهذا تطلب ذلك دراسة جميع القضايا التي تناولتها كتب القضاة بتمحيص دقيق لاستنباط معلومات تتعلق بواقع الحياة الاجتماعية وجمعها

وتحليلها ومطابقتها مع غيرها من المصادر للتأكد من صحتها. هذا اضافة الى كثرة التراجم الواردة في البحث.

وقد اقتضت ضرورة الدراسة الاعتماد على جملة المصادر توزعت بين المصادر الاولية والمراجع والبحوث التي توزعت على ميادين مختلفة منها القضائية بالدور الاساس ثم مصادر تاريخية وأدبية وفقهية وتعد مصادر ثانوية، وكان لكل واحد منها دور في اغناء فصول الدراسة بالمعلومات القيمة.

وكان في مقدمة المصادر المعتمدة (الكتب القضائية) فقد تضمنت اشارات تتناول الحياة الاجتماعية مبعثرة هنا وهناك مكنتنا من رسم صورة واضحة الابعاد لها وفي مقدمة هذه المصادر (اخبار القضاة) لمؤلفه وكيع القاضي (ت٣٠٦ هـ/٩١٨م) احدى هذه الكتب المتخصصة التي عنت بدراسة قضاة الدولة الذين خبروا قضايا المجتمع ومشاكله اليومية التي شهدوها وأعطوا حلولاً لها، ومن هنا تتجلى اهمية هذا الكتاب وقيمة المعلومات التي تضمنها، وقد زاد من هذه الاهمية ان كتاب وكيع هذا هو من الكتب الرائدة بل من أوائلها التي وصلت الينا عن القضاة، فضلاً عن اتصافه بالموسوعية والشمولية التي ابتدأ بها بأخبار القضاة منذ بداية الدولة العربية الاسلامية بعد هجرة الرسول محمد (ﷺ) الى يثرب (المدينة) وحتى حقبة قريبة من وفاته (ﷺ).

لقد دون وكيع القاضي اخبار القضاة في حاضرة الدولة والولايات الاسلامية لثلاثة قرون من صدر الاسلام (عصر الرسول محمد (ﷺ) والخلافة الراشدة) الى نهاية العصر القرن الثالث الهجري بحسب ما عرف من اخبار وصلت اليه او وقعت تحت بصره، لم يخص اقليم دون اخر، ولا مصراً دون غيره كما انه تناول اخبار قضاة كل مدينة فعلى سبيل المثال عقب على احدى قضايا شريح القاضي قائلاً: (قضايا شريح وأخباره في كتاب قضاة الكوفة)[1]. فمؤلفه مقسم على العصور بدءاً من عصر الرسول محمد (ﷺ) وعصر الخلفاء الراشدين من بعده، ثم الدولة الاموية وبعدها الدولة العباسية، كما انه قسم كتابه حسب الاماكن فجعل قضاة المدينة المنورة اولاً ثم قضاة الامصار الاخرى خصوصاً (الكوفة والبصرة) وهو في كل الاحوال ناقداً يعطينا فكرة عن عقل الرجل

[1] محمد بن خلف بن حيان وكيع، اخبار القضاة، ط١، مطبعة الاستقامة، (القاهرة، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م)، ج٣، ص٢٧٥.

ونظرته للحوادث في لغة سليمة سلسة خاصة وانه احد شيوخ ابي فرج الاصفهاني علي بن الحسين (ت٣٥٦هـ/٩٦٦م) صاحب كتاب الاغاني.

اورد وكيع اسماء القضاة وتاريخ توليهم وتاريخ عزلهم وفي بعض الاحيان يكتفي بذكر من ولاءهم من الخلفاء والولاة، كما انه لم يعتمد على الترتيب الابجدي ولا على الترتيب الزمني في تدوين تاريخ قضاته، ويلاحظ على كتابه ايضاً التكرار في عرض بعض القضايا والروايات ولكن بتغير السند في بعض الاحيان مما يدل على صحة الرواية ومصداقيتها. ويتخلل كتاب وكيع ايضاً بعض الروايات الطريفة والغريبة بعض الشيء وتدفع القارئ الى الاستغراب والتعجب عن طبيعة ذلك المجتمع الذي عولجت قضاياه في الكتاب الموسوم، فضلاً عن ذلك تبين تركيبة ذلك المجتمع المتنوع العناصر، وكل ذلك يتطلب وقفة طويلة وتأمل عميق حول كل قضية طرحت وتمت معالجتها سلباً او ايجاباً ومما يلفت الانتباه ايضاً ان وكيع في كتابه هذا اسهب في ذكر اخبار بعض القضاة امثال اياس بن معاوية والقاضي شريح، وبقدر ما يتعلق الامر بموضوع الرسالة، فأن وكيع طرح في كتابه العديد من القضايا الاجتماعية وإشكالات الحياة اليومية، وبعضها طرح على شكل نصوص شرعية شكل مادة غنية في بحثنا هذا رسمت طبيعة المجتمع في ذلك العصر.

ويأتي كتاب (الولاة والقضاة) للكندي (ت٣٥٠هـ/٩٦١م) المصدر الثاني الذي اعتمدنا عليه في دراستنا هذه فهو متخصص بدراسة احوال الادارة العامة ودور القضاة في تنظيم حياة المجتمع في مصر منذ تحريرها عام (٢٠هـ/٦٤٠م) وحتى سنة (٣٣٥هـ/٩٤٦م) وتكمن أهميته في ان المؤلف مصرياً ولد وعاش في مصر فضلاً عن كونه من رواة الحديث ومتفقه وعالم بعلوم العرب والحديث الشريف والنسب العربي، ولقد اهتم الكندي بذكر كل ما يخص مصر وأهلها وأعمالها وثغورها، وقد قسم مؤلفه هذا الى قسمين اساسين، تناول في القسم الاول ذكر ولاة مصر حسب التتابع منذ بدء تحريرها وأكد على الصلاحيات الادارية والمالية والحربية، ثم يخرج في القسم الثاني الخاص بالقضاة على ذكر كل قسم منصب قاضي في مصر مع الاشارة الى صلاحياتهم وكيفية تعينهم وسيرتهم في المجال القضائي مع الحرص على ذكر السند والرواية فضلاً عن ضبط التواريخ المتوالية والعزل مع العلم الغزير والبصيرة النافذة والسرد المتسلسل

المجتمع. وهو يبدأ بسرد اخبار القاضي قيس بن ابي العاص (٢٣هـ/٦٤٣م) وينهي اخباره بالقاضي بكار بن قتيبة (٢٤٦-٢٧٠هـ/٨٨٦-٨٩٠م) وهذا يشير الى قسم القضاة غير كامل حيث لم يصل الكندي الى بداية الدولة الفاطمية كما فعل بقسمه الاول المتعلق بالولاة. ومما يشار اليه ان لهذا الكتاب ذيول عدة منها ذيل لأبن برد احمد بن عبد الرحمن بن برد، وهو عبارة عن رسالة اكمل بها ابن برد ذكر قضاة مصر من حيث انتهى الكندي بدأ بذكر القاضي بكار بن قتيبة وانتهى بذكر القاضي عبد الحكم بن سعيد الفارقي (٤٢٣هـ/١٠٤٣م). فتناول كتابه اخبار القضاة الذين تولوا قضاء مصر على وجه التحديد وسنة توليهم وعزلهم ومن ولاهم، وقد اورد فيه الكثير من القضايا التي تتناول الحياة الاجتماعية من زواج وطلاق وعادات وتقاليد، فضلاً عن العديد من النصوص وطريقة حكمه ومذهبه اضافة الى ذكره معلومات تخص عمارة الثغور والإشراف على الاوقاف ورعاية اليتامى وإقامة المؤسسات الخدمية. إلا ان يؤخذ على ذيله الاختصار احياناً. كما ان اسلوبه في التعبير يعوزه التوضيح ويكتنفه الغموض.

كما الحق بكتاب الكندي قطعة صغيرة مختصرة من كتاب (النجوم الزاهرة بتلخيص اخبار قضاة مصر و القاهرة) لأبن تغري بردي جمال الدين ابا المحاسن يوسف (ت، ٨٧٤هـ/١٤٦٩م) استغرقت الصفحات ما بين (٥٠٠-٦٧٤) وشملت السنين (٢٣٧-٤١٩هـ/٨٥٧-١٠٣٩م) وجاء كتاب (قضايا امير المؤمنين (عليه السلام)) لأبي اسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي، وهو من اعلام القرن الثالث الهجري تناول فيه اخبار الامام علي (عليه السلام) وما حكم فيه على مقتضى اصطلاحات صاحب الشرع كما ذكر فيه العديد من القضايا التي توضح ما ناله (عليه السلام) من كرامات وما حققه من معجزات. كما بين الدور الذي لعبه (عليه السلام) في حل بعض القضايا التي حدثت في عصر الخلفاء الراشدين، التي تتناول جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية في تلك الحقبة.

واسترشد البحث بالمصدر القضائي الاخر (رفع الاصر عن قضاة مصر) لأبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) وهو في ثلاثة اجزاء تناول فيه تاريخ قضاة مصر مرتباً على الحروف الابجدية، وهو يؤرخ لقضاة مصر الاسلامية من القرن الاول الى منتصف القرن التاسع الهجري، وقد سلط الضوء على جوانب مختلفة من الحياة

الاجتماعية في مصر في تلك العصور وهو لا يكتفي بذكر اخبار القضاة وأسماءهم وألقابهم ونسبهم وسنين توليهم باليوم والشهر وسنة عزلهم واهم الاحداث والقضايا التي تناولها وهيئتهم ومجلسهم وعلمهم بل نجده في اكثر من رواية يصحح الاخطاء التي قد تقع في ذكر تاريخ ولادة او وفاة القاضي ومدة توليه ومن الذي ولاه، ويؤكد صحة رواياته بإسناد ابو عمر محمد بن يوسف الكندي صاحب كتاب (الولاة والقضاة) ونصوصاً فيما تقدم من اخبار، ومما يؤخذ عنه قلة السند على خلاف ابي عمر الكندي و ابي حيان وكيع. كما ان الكتاب متأخر زماناً من مدة البحث، لكنه انفرد بذكر اخبار لم يأتي بها من قبله، فهناك الكثير من الاحداث والوقائع التي لم يذكرها الكندي لمن ترجم له من القضاة اوردها العسقلاني في ترجماتهم. ولا يقتصر على قضاة مصر فقط، بل ترجم لقضاة اخرين من غير مصر. ومما يؤخذ على ابن حجر في مؤلفه هذا هو ان اسلوبه اللغوي يتصف بالضعف والركاكة وكثيراً ما نصادف الفاظاً وتراكيب وتعابير عامية ايضاً.

ومن المصادر القضائية الاخرى التي تناولت قضاء الامصار (الثغر البسام في ذكر من وُلّيَ قضاء الشام) لأبن طولون شمس الدين (ت٩٥٣هـ/١٥٨٣م)، وجاء هذا المصدر بقسمين، تناول القسم الاول منه (القضاة الشافعية) لمؤلفه عبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٢٧هـ/١٥٤٧م)، في حين تناول القسم الثاني (القضاة الحنفية والمالكية والحنابلة) لأبن طولون. نجد في هذا الكتاب تراجم لقضاة دمشق على اختلاف مذاهبهم من الفتح الاسلامي الى ايام ابن طولون في القرن العاشر الهجري، فهو يذكر اسماء القضاة وبلدانهم وأحوالهم وثقافتهم والشيوخ الذين عاصروهم، كما يذكر صفات القضاة وأخلاقهم المذاهب التي كانوا عليها ومراسم توليتهم القضاء والعزل، واتبع في كتابه طريقة النقل من التواريخ السابقة ونصوص ابن حجر العسقلاني، إلا ان ما تناوله عن القضاة ضمن نطاق بحثنا هذا تعد قليلة ومقتضبة وذلك لكونه من المؤرخين المتأخرين جداً، وتبرز اهمية هذا الكتاب من كونه اول كتاب وصل الى ايدينا عن قضاة دمشق.

وأما كتاب (تاريخ قضاة الاندلس) او(المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) لأبي الحسن النباهي الاندلسي المتوفى بعد عام (٧٩٣هـ/١٤١٣م) فهو يتناول تاريخ القضاة من الفتح الاسلامي وحتى القرن الثامن الهجري، وهو وثيقة عظيمة عن تاريخ القضاء في المغرب الاسلامي في العصر الوسيط، والكتاب بجزأين وبابين يبحث الباب

الاول في القضاء بصورة عامة والمسائل التي تتعلق به، ويتناول الباب الثاني مجموعة تراجم لقضاة مغربيين، وهو يعد تكملة لكتاب الخشني (قضاة قرطبة) الذي ينتهي في القرن الرابع الهجري، والذي يهمنا في دراستنا هذه الباب الثاني الذي بدأه في سير بعض القضاة في الشرق الاسلامي وهو موضوع دراستنا ونفر من ابناء الائمة المتقدمين، وأول من ابتدأ به هو القاضي إياس بن معاوية، كما ذكر القاضي كعب بن سوار قاضي البصرة وترجم لأبي حنيفة ومالك بن انس وغيرهم كثير. وقد ذكر بعض من قضاياهم التي تتضمن احداث ساهمت في رسم الحياة الاجتماعية في الدولة العربية الاسلامية إلا ان ما تناوله عن قضاة المشرق قليل ويقتصر على القضاة المشهورين وائمة الفقه، وذلك لأنه يتناول قضاة الاندلس على وجه الخصوص.

وانصب اهتمام كتب الاحكام السلطانية وكتب السياسة الشرعية بصورة عامة على اهمية العدالة ومضار الظلم والأحكام الفقهية في ذلك فيعد كتاب (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) لمؤلفه ابو الحسن بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) الذي تطرق فيه الى القوانين الادارية للمناصب كافة سواء اكانت ادارية ام مالية ام قضائية وأنواع الامارة وشروط تولي القضاء وغيرها من امور ومما زاد من اهمية كتاب الماوردي انه دعم كلامه بأمثلة تاريخية انفرد في بعضها، إلا ان ما يؤخذ عليه هو ان لغة الكتاب التي اعتمدها تمتاز بالإيجاز الشديد مما يجعل عبارته صعبة الفهم في بعض المواضع.

واستوجب ضرورة البحث الرجوع الى بعض المصادر الفقهية للتعرف على الاساس الذي استمد منه القضاة بعض اجراءاتهم القضائية اثناء تعاملهم مع الناس وإصرار الحكم بين المتخاصمين وكذلك الرجوع الى بعض الجوانب التشريعية المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث ومن هذه المصادر كتاب (المحلى) لأبن حزم ابو محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م) ولهذا الكتاب قيمة كبرى في اغناء جميع فصول الدراسة. ويعد كتاب (روضة القضاة وطريق النجاة) للسمناني علي بن محمد، (ت٤٩٩هـ/١٠٥٧م) الذي يعد مصدراً لا بد من الرجوع اليه عن القضاء، حيث انه لم يقتصر على رأي واحد وعلى رأي فقيه واحد وإنما ذكر اراء الفقهاء وان اختلفوا في ارائهم بذلك الموضوع.

ويعد كتاب ابن قدامة عبد الله (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م) (المغني) من المصادر الفقهية التي اعتمدنا عليها في توضيح بعض المسائل الشرعية في الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

والمصادر التاريخية هي الاخرى التي افادتنا في كتابة البحث، فطائفة منها اوردت اسماء القضاة ضمن اسماء كبار موظفي كل خليفة، او من خلال عرضهم بالأحداث التي كان لهؤلاء القضاة صلة بها، وأشهر من دون ذلك من المؤرخين خليفة ابن خياط (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) في كتابه (تاريخ خليفة بن خياط) ويأتي هذا الكتاب في مقدمة التواريخ الحولية العامة. واليعقوبي احمد بن واضح (ت بعد ٢٨٤هـ/٨٩٧م) في كتابه (التاريخ)، ومحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٢م) في مؤلفه (الرسل والملوك)، و ابو الحسن علي المسعودي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م) في كتابه (مروج الذهب ومعادن الجوهر)، وابن الاثير ابو الحسن علي (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م) في كتابه (الكامل في التاريخ)، والسيوطي جلال الدين (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) في كتابه (تاريخ الخلفاء)، (حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة) وهو في جزأين تناول الاول منه تاريخ مصر من عهد الفراعنة ثم الفتح الاسلامي وما صاحبه. وذكر الولاة والقضاة وجاء ذكر القضاة مع الفقهاء او العلماء استطراداً ثم خصهم بذكر مستقل حسب العناوين التالية: ذكر قضايا مصر، ذكر قضايا الحنفية، ذكر قضاة المالكية، ذكر قضاة الحنابلة. وتمت الاستفادة منه في ترجمة الكثير من القضاة المصريين.

ومن كتب التواريخ المحلية التي اعتمدنا عليها في هذا المجال كتاب (تاريخ بغداد) للخطيب احمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م) وقد تضمن هذا الكتاب تراجم غنية وموثوقة لمن ولي القضاء في بغداد وغيرها ومن تقلد قضاء القضاة فيها وهي تشمل اسماء القضاة وسنة توليهم المنصب وتنقلهم في مراكز القضاء وهو مصدر مهم اعتمدت عليه في كثير من تراجم من تولى هذا المنصب.

واهتمت كتب الفتوح، التي عنيت بأخبار البلدان والولايات المحررة وإدارتها بعض الجوانب القضائية التي افادتنا في هذا المجال، ويأتي كتاب (فتوح مصر وأخبارها) لأبن عبد الحكم ابو القاسم عبد الرحمن (ت٢٥٧هـ/٨٧١م) من اهم الكتب التي ورد فيها تفصيلات عن تحرير مصر وولاتها والكتاب عبارة عن قسمين، القسم الاول خاص

بالأحداث السياسية والتاريخية والإدارية والولاة الذين تولوا ادارة مصر مع ذكر لأهم الاعمال الادارية التي قاموا بها. اما القسم الثاني فهو خاص بذكر القضاة الذين تولوا قضاء مصر مع ذكر بعض الجوانب القضائية واجتهادات القضاة في هذا الجانب ويعد هذا الكتاب من الكتب المهمة للباحث في تحديد تاريخ تولية القضاة وسنة عزلهم وذكر الخلفاء والولاة الذين ولهم هذا المنصب في تراجم عدد من القضاة المصريين.

ومن ابرز كتب التراجم وأكثرها اهمية في هذه الدراسة كتاب (وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان) لأبن خلكان احمد بن محمد (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م) فقد افادنا في ترجمة الاعيان من القضاة والولاة التي ذكرت في البحث وكذلك الخلفاء والأمراء الذين وردت اسماءهم في البحث.

وكان للمراجع دور كبير في اغناء البحث وتذليل المصاعب، وبعضها تناول القضاء واخباره ومن وجهة فقهية او شرعية او تاريخية، ويأتي في مقدمتها كتاب (قضاء الامام علي (عليه السلام)) لمحمد تقي التستري وقد تناول قضاء الامام علي (عليه السلام) واشهر قضاياه وبين حكمته وفطنته وذكاءه في حل بعض القضايا المعضلة، كما ذكر بعض خطبه وعجائب احكامه ودوره في اقامة العدل وتحقيقه، كما انه تميز بسعة افق استيعابه للقضايا القضائية وتحليله لها وهو مرجع موثوق به اعتمد في ذكر اخباره على رواية ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ/٩٠٤م) ورواية ابي اسحاق ابراهيم القمي في كتابه (قضايا امير المؤمنين (عليه السلام)).

ويعد كتاب (قضاة بغداد) للدروبي ابراهيم عبد الغني وهو كتاب شامل جامع لكل من تولى القضاء ببغداد منذ عام (١٢٠هـ/٧٦٧م) والى (١٣٨٧هـ/١٩٥٨م) تناول فيه المؤلف جمهرة من قضاة بغداد ذاكراً سنة توليهم والجهة المؤكلة بتعيينهم والمفارقات التي صاحبت توليتهم القضاء، بين مواقف القضاة بين يدي الخلفاء والأمراء والسلاطين، كما تناول جانب من حياة القضاة وملبسهم ومجلسهم وهيئتهم، وتخلل الكتاب مجموعة من الابيات الشعرية. وقد ذكر المؤلف بعض المصادر التي جمع منها مادة كتابه، وجمع المعلومات ونسقها لكل قاضي ورتبها حسب التسلسل الزمني، وابتدأ كتابه بذكر القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم فأفادنا في رسم بعض ملامح الحياة الاجتماعية في تلك الحقبة موضوع البحث.

كما رفد البحث من بعض ما كتبه المؤرخون المحدثون والذين تناولوا دراسة القضاء ومنها كتاب (النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي) لمؤلفه عبد الرزاق الأنباري وكتابه الاخر (منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية) فقد تناول في كتابيه نظام القضاء في الاسلام منذ نشأته وتطوره، وذكر اهم من تولى منصب القضاء كما ذكر قضاة بغداد في مدينة المنصور والشرقية والجانب الشرقي، وتطور هذا المنصب وظهور منصب قاضي القضاة وأشهر من تولى هذا المنصب، وذكر مجلس القاضي وملبسه وأدبه وثقافته مما ارفد البحث بالعديد من المعلومات التي تخص الحياة الاجتماعية.

وقد افاد البحث بعض ما جاء في كتب الحضارة العربية الاسلامية التي شكلت رافداً اخر من روافد البحث، وكان لها دور كبير في اغناء البحث وتذليل المصاعب، منها كتاب احمد عبد الباقي الموسوم (معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري) الذي رسم خطة لطريق البحث ومعرفة المعالم الحضارية للدولة العربية الاسلامية في تلك الحقبة، كما يعد كتاب المستشرق آدم متز (الحضارة العربية الاسلامية في القرن الرابع الهجري) احد المراجع المهمة الذي افادنا بشكل كبير في بعض الجوانب القضائية،

وتبرز اهمية كتاب الدكتور عماد علي عبد السميع (الموالي ودورهم في الدعوة الى الله تعالى) في توضيح دور الموالي في الدولة العربية الاسلامية وأثرهم في الحياة الاجتماعية والفكرية.

وأفادتنا في دراستنا هذه مراجع اخرى اخص بالذكر منها (تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي) لمؤلفه حسن ابراهيم حسن، الذي اورد فيه جوانب مهمة تخص الحياة الاجتماعية في الدولة العربية، وكتاب (ضحى الاسلام) لمؤلفه احمد امين، فضلاً عن كتاب (الملابس العربية الاسلامية في العصر العباسي) للدكتور صلاح حسن العبيدي، الذي استفدت منه في توضيح ما ورد من مفردات تخص الملابس والأزياء وتطورها، بالإضافة الى كتاب (الملابس العربية وتطورها في العصور الاسلامية) لمؤلفه صبيحة رشيد رشدي.

وفضلاً عن ذلك اعتمدنا على مصادر ومراجع اخرى لا تقل اهمية عنها، وردت معلومات عنها في قائمة المصادر والمراجع بالإمكان الرجوع اليها.

واخيراً نرجو ان نكون قد وفينا البحث حقه، وراجين في الوقت نفسه قبول اعتذارنا عما ورد فيه من زلات وهفوات، وعذرنا في ذلك ان لا كمال إلا لله وحده.

مدخل عام:

يعد القضاء في الدولة العربية الإسلامية من المظاهر الايجابية في تاريخ النظم العربية الإسلامية عبر مسيرتها التاريخية، وهو ركن أساسي من أركان النظام الإداري في الدولة العربية الإسلامية[1]، يسعى إلى توفير الأمن والاستقرار في حياة المجتمع ومنع الظلم والاضطهاد لكونهما من العوامل التي تعمل على نحر المجتمع وتدميره ولهذا فقد أولى الرسول محمد (ﷺ) ومن بعده الخلفاء الراشدون اولو القضاء اهتماماً كبيراً وحرصوا على أن يشغل هذا المنصب من هو جدير به ويستمد النظام القضائي في الدولة العربية الإسلامية أحكامه من الشريعة الإسلامية.

ورد القضاء بمعاني عديدة منها:-

إبرام الأمر والفراغ منه، أو انقطاع الشيء أو إتمامه، فيكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير فيقال قضى الشيء إذا صنعه وقدره[2]. ومنه قوله تعالى: ((**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**))[3].

والقضاء يأتي بمعنى الموت نحو قوله تعالى: ((**فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ**))[4].

والقضاء يأتي بمعنى الدين ((وقضى دينه))، ((قضيت الشيء))، أحكمت عليه[5]، ومنه قوله تعالى: ((**وَإِذَا قَضَى أَمْرًا**))[6].

---

[1] عطا سلمان جاسم، أصالة القضاء في العصور الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والآثار العدد٢، (العراق، ٢٠٠٠)، ص١٠٥.

[2] حمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة، (القاهرة، لا. ت)، ج٩، ص٢١١؛ جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م)، مج١٠، ص٨٧-١٨٨١؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، لا .ت)، مج١، ص٢٩٦-٢٩٨؛ أبو الفضل شهاب الدين الالوسي، روح المعاني، (القاهرة، لا.ت)، ج١٥، ص٥٠.

[3] فصلت، الآية ١٢.

[4] الأحزاب، الآية ٢٣٠.

[5] علي بن عبد الله بن الحسن النباهي، المرقبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا، ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، (القاهرة، ١٩٤٨) ط١، ص٢.

[6] البقرة: الآية ١١٧.

والمهم في ذلك هو ما جاء بدلالة الحكم[١] في قوله تعالى **((وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ))**[٢] وقوله تعالى **((وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ))**[٣]. ومن قضى بين خصمين أي فصل بينهما وفرغ منهما ،إذا احكم الأمر بينهما، سمي القاضي[٤]. وهو في اللغة معناه القاطع للأمور المحكم لها[٥]. ومن الأحاديث المتداولة قضى القاضي بين الخصوم، أي قطع بينهم في الحكم[٦]. وأما قوله تعالى: **((فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ))**[٧]، فهو مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه أولا، والثاني انه مأخوذ من أحكام الشيء ومنه حكمه اللجام كما فيه من الإلزام[٨]. أما المعنى الاصطلاحي للقضاء فقد عرف: ((بأنه القيام بالإحكام الشرعية، وتنفيذها على أوامر الشرع وقطع المنازعات))[٩]. فهو (منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع)[١٠] أي فصل الخصومات وقطع المنازعات. قال تعالى: **((وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ))**[١١]. فالقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها[١٢]. فعليه فصل التنازع بين الخصوم وتوثيق الحقوق وحفظ الحجج والوثائق[١٣]. وهو ولاية تنفيذ حكم شرعي مستند لولاية سلطانية[١٤]. إلا إن من المؤرخين المحدثين من يرى أن هذا التعريف

---

[١] الازهري، تهذيب اللغة، ج٩، ص٢٢١؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٨٧.

[٢] الشورى: الآية ٤٤.

[٣] غافر: الآية ٢٠.

[٤] ابو العباس احمد بن علي بن عبد الله القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، (القاهرة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م) ج٥، ص٤٥١.

[٥] الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، ص٢١٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٨٦.

[٦] الأزهري، المصدر نفسه، ج٩، ص٢١١؛ المصدر نفسه، ج١٥، ص١٨٧.

[٧] ص: الآية ٢٦.

[٨]) أبو الحسن علي بن محمد بن حسين الماوردي، أدب القاضي، (بغداد ،١٣٩١هـ-١٩٧١م)، ج٢، ص١١٨.

[٩] القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة ،(الكويت ،١٩٦٤م)، ج١، ص٧٧.

[١٠] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط١ دار العلم، (بيروت ١٩٧٨م)، ص٢٢٠ .

[١١] الشورى: الآية ١٤.

[١٢] ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٨٧ -١٨٨.

[١٣] الماوردي، أدب القاضي، ج١٥، ص٦٧.

[١٤] ابو عبد الله ابن الازرق، بدائع السلك في طبائع الملك، (بغداد ،١٣٩٧هـ ،١٩٧٧م)، ص٢٥١.

ناقص، وذلك لأن من واجبات القاضي النظر في غير الخصومات أيضاً نحو مسائل الأوقاف والأيتام والحجر وغير ذلك[1].

ويصح هذا التعليل إذا أخذنا مهمات وواجبات القاضي بنظر الاعتبار، ولكنه على عكس ذلك بالنسبة لمعنى القضاء المجرد من اختصاصاته الموكولة اليه[2].

فالقضاء اصطلاحاً وشرعاً هو رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[3]. وهذا الحكم ملزم للناس[4].

فالقاضي هو الحكم الذي يحل الخلافات بين المتنازعين الذين يقصدونه فيعطي حكم القانون ضد المذنبين الذين تثبت ادانتهم. وهو شخص يمتلك سلطة مخولة بالإشراف على جميع القضايا التي تؤثر في الحياة الاجتماعية والتي نظمتها الشريعة كالزواج والطلاق والعناية بالأيتام والمواريث وأنواع العقود ومعاقبة المجرمين[5].

وكان الخليفة هو الذي يعين القضاة او يقوم ممثله في الولايات وهو الوالي او قاضي القضاة، والقاضي بدوره يعين من تتوفر فيه شروط العدالة ليعاونه في مهمته مثل الكاتب الذي يساعده في أمور القضاء، ويكتب له الدعاوى والحكم بها وغيرها من أمور القضاء[6].

شروط اختيار القاضي:-

---

[1] انور الرفاعي، النظم الاسلامية، (دمشق ،١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م)، ص ١٠٥.

[2] عطا سلمان، النظر في المظالم في الخلافة العربية الاسلامية حتى نهاية القرن ٣هـ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص٢١٢ .

[3] محمد بن احمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، ج٤، ص٣٧٢.

[4] علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، ط١، (القاهرة ،١٣٠٠هـ) ص٦.

[5] موريس غ. ديمومين، النظم الاسلامية، مطبعة الزهراء، (بغداد ، ١٩٥٢)، ص٢٠٣.

[6] الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ص٦٩؛ احمد شلبي، موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية، ط٧، (القاهرة، ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ)، ج٥، ص٦١.

قيل (القضاء تلوة النبوة)[1] فهو رتبة شريفة ومنزلة رفيعة، اذا اجتمعت شرائطها في قاضي، وينبغي لمن يملك الولاية ان يختار لهذه الرتبة أصلح الناس وأفضلهم[2]. فلا بد من توفر بعض الشروط في القاضي ليكون اهلاً لهذا المنصب وأولى لها ان يكون رجلاً بالغاً، حيث ان الصبي لا يملك على نفسه فأحرى ان لا يملك الولاية على الناس[3] اذ لا يجوز للمرأة ان تتولى القضاء في حين اجاز ابو حنيفة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص[4].

والشرط الثاني الاسلام قال تعالى: **((وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً))**[5].

فالإسلام شرط في جواز الشهادة على المسلم، فهذا الشرط اولى بالأعمال في ولاية القضاء[6]. فلا يجوز ان يلي القضاء والحكم في شيء من امور المسلمين إلا مسلم. ويجب ان يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى

---

[1] شهاب الدين ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الله ابن ابي الدم، ادب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، (دمشق، لا.ت)، ص٥.

[2] ابو القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، مطبعة اسعد (بغداد، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، ج١، ص٥١.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٣، ادب القاضي، جـ١، ص٦١٩-٦٢٥؛ السمناني، روضة القضاة، جـ١، ص٥٢-٥٣؛ النباهي، المرقبة، ص٤؛ برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، ط١ (القاهرة، ١٣٥١هـ، ١٩٣٣م)، ج٢، ص٢٥؛ احمد بن محمد بن احمد الدردير، اقرب المسالك لمذهب الامام مالك، (مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م)، ط٢، ص١٦١.

[4] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٤، الماوردي، أدب القاضي، ج١، ص٦٢٥؛ علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٥م)،ج٧، ص٣؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام (مصر/١٣٠٢هـ)، ج١، ص١٧؛ عبد العزيز الحاج ابراهيم الثميني، الورد البسام في رياض الاحكام، (تونس، ١٣٤٥هـ)، ص٧.

[5] النساء، الآية ١٤١.

[6] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٦٥؛ الماوردي، ادب القاضي، ج١، ص٦٣؛ السمناني، روضة القضاة، ج١، ص٥٢-٥٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣؛ النباهي، المرقبة العليا، ص٤-٥؛ ابن فرحون تبصرة الحكام، ج١، ص١٧.

ايضاح ما اشكل وفصل ما أعضل[١]، وقد قيل (كثير العقل مع قليل العلم انفع من كثير العلم مع قليل العقل)[٢].

والشرط الرابع الحرية لان الرق يمنع من ولاية غير الحر على غيره، ولأنه منع من قبول الشهادة[٣]، فالعبد لا تجوز له الشهادة، وعلى هذا الأساس لا يجوز له تولي القضاء، ويجوز له إذا اعتق أن يقضي وان كان عليه ولاء، لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم[٤].

أما الشرط الخامس فهو العدالة وهي معتبرة في كل ولاية كقول الله **((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))**[٥]. فالقاضي العادل عظيم الأجر لأنه ينظر في المصالح العامة التي تستوجب تحصيل الحقوق وتحقيق العدالة، ولذا يحتاج القاضي الى العدل في لحظه ولفظه وقعود الخصوم بين يديه[٦].

والشرط السادس هو سلامة الحواس (السمع والبصر) لحاجة القاضي اليها لتمكنه من القضاء والضبط، وتميز الحق من الباطل، وتعينه في التفريق بين الطالب من المطلوب وبين الشاهد والمشهود عليه[٧]. وقد اجمع العلماء على هذا الشرط، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك انه يجوز قضاء الاعمى كما يجوز شهادته[٨].

---

[١]) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٣؛ الماوردي، ادب القاضي، ج١، ص٦١٩؛ الدردير، اقرب المسالك، ص١٦١.

[٢] النباهي، المرقبة العليا، ص٢-٣.

[٣] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٣، ادب القاضي، ج١، ص٦٢٩؛ السمناني، روضة القضاة، ج١، ص٥٣؛ النباهي، المرقبة العليا، ص٥؛ الثميني، الورد البسام، ص٧.

[٤] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٤.

[٥] النساء، الآية ٥٨.

[٦] ابو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عيون الاخبار، دار الكاتب العربي، (بيروت،١٣٤٣هـ/١٩٢٥م)، ج١، ص٦٦.

[٧] السمناني، روضة القضاة، ج١، ص٥٣؛ النباهي، المرقبة العليا، ص٥٠٤.

[٨] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٤، وعندما اراد أبو جعفر المنصور ان يولي احد الاشخاص على قضاء مصر طرح عليه عبد الله بن عبد الرحمن أبا معدان اليحصبي، فقال له ابا جعفر: انه اصم ولا يصلح الاصم للقضاء. انظر: ابي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، الولاة والقضاة، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٣٦٩.

والشرط السابع ان يكون عالماً بأصول التشريع وهي القران الكريم والسنة النبوية والإجماع الذي هو اتفاق المجتهدين من علماء العصر على حكم في قضية، ولم يكن لها وجود في الكتاب والسنة او يجتهد برأيه فيما اختلفوا فيه، والقياس وهو: استنباط احكام جديدة بالمقارنة مع اصل موجود في الكتاب والسنة أي رد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها[١]. ولا يمكن استخراج الاحكام إلاّ بمعرفة لسان العرب، وذلك لأنه الكتاب والسنة وهما اصل الشريعة وردا بلغة العرب[٢]،

واشترط الفقهاء شروطاً أخرى تصل الى حد شبه الكمال، قال الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧٢٠م) (خمس اذا أخطأ القاضي فيهن خصلة كانت فيه وصمة، أن يكون فهماً، مليحاً، عفيفاً، حسيباً، عالماً مسؤولاً عن العلم)[٣] وقال: (لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس المستخف بشخصهم وملامتهم في الحق والعدل)[٤]. كما أضاف الفقهاء شرطاً آخر هو أن يكون القاضي من مذهب إمام ليتمكن من معرفة أحكام الوقائع مأذوناً عن الإمام أو نائبه[٥]. وليس مهماً المذهب الذي ينتسب اليه القاضي من المذاهب الأربعة، إذ يلزمه أن يحكم في القضية حسب قرارات فقهاء المذهب الذي يعتنقه المتخاصمون[٦].

اختصاصات القاضي:-

---

[١] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٤، ادب القاضي، جـ١، ص٦٣٦-٦٤١، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، (مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، ص٢٩.

ويذكر ان رجلاً سأل ابن عباس في مسالة فقال له من أي الاجناد انت. فقال: من مصر . فقال ابن عباس اتسألني وفيكم ابن حجيرة، كما ان القاضي غوث بن سليمان لم يكن بالفقيه ولكنه كان من اعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته. انظر: الكندي، الولاة والقضاة، ص٣١٦ و ص٣٥٧.

[٢] الماوردي، ادب القاضي، ص٢٧٥.

[٣] السمناني، روضة القضاة، جـ١، ص١٦٤.

[٤] النباهي، المرقبة العليا، ص٢-٣.

[٥] عبد الله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى من دراية الفتوى، دار الإصلاح للطبع والنشر، (السعودية، ١٩٨٢)، جـ١، ص١٠٦.

[٦] فعندما طلب ابو جعفر المنصور من ابن لهيعة ان يتولى القضاء في الكوفة رفض قائلاً ردهم الى مذهبهم. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢١١؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٦٧.

ازدادت اختصاصات القاضي وواجباته بمرور الزمن، حتى ان صلاحياته في الاسلام اصبحت اما خاصة محددة، او عامة مطلقة[١]، وتقصد بالسلطة الخاصة ان يكون القاضي بموجبها اما مختصاً ببعض انواع القضايا، كاختصاص سليم بن عتر[٢] بالنظر في الجراح فقط بأمر من معاوية بن أبي سفيان (٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٨٠م) [٣] او تكون منحصرة كالنظر في الديوان او النظر في المعاملات دون الحدود، والحدود دون الاوقاف وهذه ولاية محددة[٤]، او انها مقيدة بمكان ما لا يجوز له تعدي موقعه[٥]. اما اذا كانت صلاحية القاضي مطلقة التصرف، فتشمل حينئذ عموم الولاية وجميع انواع القضايا وكل الخصوم دون تحديد الزمان او مكان، وتكون واجباته هي[٦]: -

١-الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات بين المتنازعين اما بصلح عن تراضي، او بحكم نافذ ملزم التقيد به.

٢-استيفاء الحقوق وايصالها الى مستحقيها.

٣-النظر في احوال المحجورين، ممن منع عليهم التصرف للجنون او لصغره والتأكد من صلاحيتهم او عدم صلاحيتهم، والحجر على من يرى الحجر عليه.

٤-النظر في الاوقاف والإشراف عليها من حيث تنمية مواردها، وقبض وارداتها وبالتالي صرفها في سبلها.

٥-النظر في وصايا المسلمين وتنفيذها على شروط الموصي فيما اباحه الشرع.

٦-تزويج الأيامى بالأكفاء اذا لم يكن لديهن اولياء.

٧-اقامة الحدود على مستحقيها.

٨-النظر في المصالح العامة من طرق و ابنية وغيرها.

---

[١] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٧٢.

[٢] ولي قضاء مصر سنة (٤٠هـ/٦٦٠م) من قبل معاوية بن ابي سفيان وكان قبل القضاء قاصاً فجمعا له. الكندي، الولاة والقضاة، ص٢١٩.

[٣] المصدر نفسه، ص٣٠٩.

[٤] محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى، الاحكام السلطانية، ط١، (القاهرة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص٥٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٨٩؛ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، (بغداد/ ١٩٦٧)، ص٥٢.

[٥] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٧٠-٧١؛ أبو يعلى، الاحكام السطانية، ص٤٩-٥٠.

[٦] مصطفى الرافعي، التنظيم القضائي في لبنان من الناحيتين القانونية والشرعية، (عابدين، ١٩٦٩م)، ص١٠٤.

٩-تفقد احوال شهوده و امنائه ونوابه و موظفيه فهو المسؤول عن كل ما يخص مجلس قضائه.

كما اسندت الى القاضي وظائف وواجبات اخرى هي اصلاً خارج اختصاصاته مما يؤكد على علو مكانته ونزاهته، الامر الذي جعله موضع ثقة الخلفاء الذين اضافوا اليه المظالم مع القضاء[١]. وفي حالات اخرى جمعوا له المظالم والمواريث والمكاييل والاحباس والحسبة مرة واحدة، كالتي اوكلت الى قاضي مصر محمد بن عبده الذي تولى القضاء فيها سنة ٢٧٨هـ/٨٩١م[٢]. وأضاف ابن الجزي وظيفة أخرى للقضاء (هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل)[٣]. فهي على حد تعبيره واجب من واجبات القضاء.

ومن المتعارف عليه أن غاية السلطات القضائية وان اختلفت في أساليب عملها، هي الحث على ترك المنكر والابتعاد عنه، والتشجيع على اتيان المعروف والتقرب له، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بقوله (وجميع الولايات الإسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٤].

وينفرد القضاء بكونه ولاية عامة رسمية لا يتولاها أحد بدون تقليد من ولي الأمر من خليفة أو سلطان أو أمير، ولم تكن التولية (التقليد) عملاً شكلياً محضاً بل كانت إنابةً واستخلافاً لأن ولاية القاضي مشتقة من ولاية الخليفة أو السلطان كما أشرنا.

لقد اولى المسلمون في العصور الإسلامية القضاء أهمية بالغة فكان من أهم الولايات العامة، وهذا ما يفسر لنا إناطة الخلفاء والسلاطين ببعض القضاة مختلف المهام التي لا تدخل بطبيعتها في نطاق العمل القضائي وكان من أثر ذلك كثرة ما ألف من كتب في أخبار القضاة التي عنت بأخبار القضاة وما جرى في سوح القضاء من مرافعات، كما أنها تظهر سير العدالة الاجتماعية في أجزاء البلاد الإسلامية خلال قرون

---

[١] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (القاهرة، ١٩٦٠م)، ج٩، ص١٨١؛ ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٢.

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٥١٦.

[٣] أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، (فاس، ١٣٥٤هـ)، ص٢٩٣.

[٤] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، (القاهرة، لا. ت)، ص٨.

ممتدة. ولهذا فسنورد قائمة ببعض أشهر ما ألف في كتب أخبار القضاة في المشرق الاسلامي (مع ان بعضها فقد او لم ينشر بعد) وهي: -

١- أخبار قضاة البصرة، لأبي عبيدة، معمر بن المثنى البصري، (ت٢٠٩هـ/٨٢٤م)[١].

٢- قضاء أهل البصرة: للمدائني، أبي الحسن علي بن محمد، (ت٢٣٨هـ/٨٤٣م)[٢].

٣- أخبار القضاة لوكيع، محمد بن خلف بن حيان القاضي (ت٣٠٦هـ/٩١٨م).

٤- أخبار القضاة الشعراء: للشجري، أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف الحنفي، (ت ٣٥٠هـ/٩٦١م)[٣].

٥- أخبار القضاة: لطلحة الشاهد، طلحة بن محمد بن جعفر (ت٣٨٠هـ/٩٩٠م)[٤].

٦- من احتكم من الخلفاء الى القضاة: لأبي جلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)[٥].

٧- اقضية الرسول (صلى الله عليه وسلم): للمرغياني، ظهير الدين علي بن عبد الرزاق الحنفي، (ت ٥٠٦هـ/١١١٢م)[٦].

٨-أخبار قضاة بغداد: لابن الساعي، علي بن أنجب (ت ٦٧٤هـ/١٢٧٥م)[١].

٩-الروض البسام فيمن ولي قضاء الشام: للخوري، محمد بن أحمد بن خليل، (ت٦٩٣هـ/١٢٩٤م)[٢].

---

[١] شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مطبعة هدية، (القاهرة، ١٩٣٠م)، جـ٧، ص١٧٠.

[٢] محمد بن اسحق ابن النديم، الفهرست، مطبعة السعادة، (القاهرة، لا. ت)، ص١٥٨؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، جـ٥، ص٣١٧.

[٣] مصطفى كاتب شلبي حاجي خليفة، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مطبعة وكالة المعارف، (استانبول، ١٣٦٠هـ/١٩٣٠م)، جـ١، ص١٢٨؛ اسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (استانبول، ١٩٥١م)، جـ١، ص٦٤.

[٤] أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، (القاهرة، ١٣٤٩هـ/١٩٣١م)، جـ٤، ص٣١.

[٥] بدري محمد فهد، تراث المسلمين القضائي، بحث منشور في مجلة المورد، تصدرها وزارة الثقافة والفنون، العدد الأول، ١٣٩٩هـ/١٩٧١م، ص١٥.

[٦] حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص١٧٣.

[١] حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ١، ص٢٩.

[٢] شمس الدين أبي عبد الله ابن طولون، الثغر البسام فيمن ولي قضاء الشام، (دمشق، ١٩٥٦م)، ص١١٥-١١٦.

١٠- أخبار قضاة دمشق، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، (ت٧٤٨هـ/١٣٤٨م)[٣].

١١- نزهة النظار في قضاة الأمصار: لابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ/١٤٠١م).

١٢- القضاة الشافعية: للنعيمي، عبد القادر بن محمد بن عمر الشافعي (ت٩٢٧هـ/١٥٢٠م)[٤].

١٣- الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام (قضاة دمشق): لابن طولون، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي الدمشقي (ت٩٥٣هـ/١٥٤٦م).

تاريخ قضاة مصر: -

١- قضاة مصر: للجيزي، أبي عبيد الله محمد بن الربيع (ت ٣٢٤هـ/٩٥٣م)[١].

٢- الولاة والقضاة: للكندي، أبي عمر محمد بن يوسف (ت٣٥٠هـ/٩٦١م).

---

[٣] حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ١، ص٢٩.

[٤] ابن طولون، قضاة دمشق (الثغر البسام)، ص١٨٤.

[١] السخاوي، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، المنشور ضمن كتاب (علم التاريخ عند المسلمين لروزنثال) (بغداد- ١٩٦٣)، ص٥٧٣.

٣- ذيل كتاب الولاة والقضاة: لابن برد، أبي الحسن أحمد بن عبد الرحمن.

٤- أخبار قضاة مصر: لابن زولاق، أبي محمد الحسن بن ابراهيم (ت٣٨٦هـ أو ٣٨٧هـ/٩٩٦ أو ٩٩٧م)[٢].

٥- رفع الأصر عن قضاة مصر: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).

٦- النجوم الزاهرة بتلخيص أخبار قضاة مصر والقاهرة: لأبن تغري بردي، يوسف بن شاهين سبط ابن حجر العسقلاني (ت٨٩٩هـ/١٤٩٣م).

٧- الذيل على كتاب رفع الأصر: للسخاوي، شهاب الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت٩٠٢هـ/١٤٩٦م).

---

[٢] جلال الدين أبو الفضل السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (القاهرة، ١٣٢١هـ/١٩٦٧م)، جـ١، ص٥٥٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ١، ص٢٨.

عناصر المجتمع:

تُعد هجرة الرسول محمد (ﷺ) الى يثرب (المدينة المنورة) حدثاً تاريخياً عظيماً، إذ ولد المجتمع الإسلامي بنزول الرسالة الالهية على النبي محمد (ﷺ)، وتأسيس الدولة العربية الاسلامية، فقد كان العرب عبارة عن قبائل متناحرة متقاسمة قبل الإسلام، فنقلهم من حالة التشتت والانقسام الى الوحدة والانسجام وجعل رابطة الدين والدولة فوق رابطة الدم والعصبية القبلية في ظل تعاليمه السامية التي تدعو الى الوحدة والتماسك. فالإسلام هدم العصبية القبلية المقيتة، وأحل محلها الأخوة الإسلامية الشاملة وجعل ميزان التفاضل بين الناس لا يكون إلا بالعمل الصالح وخدمة المجتمع كما جاء في قوله العزيز: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...))**[١]. الأمر الذي أتاح لأبناء مختلف الأقوام والملل أن يساهموا في بناء المجتمع الإسلامي وحضارته العظيمة.

إن اتساع الدولة العربية الإسلامية وانتشار الدين الإسلامي، نتيجة لحروب الفتح والتحرير، كان له الأثر الواضح بأن يصبح المجتمع العربي خليطاً من عناصر مختلفة تربطها رابطة الدين والولاء للدولة، وإن كان لا بد من تبيان عناصر المجتمع ودورهم فيه شأنه شأن أي مجتمع آخر فانه يمكن تقسيمه الى عرب وموالي وأهل ذمة ورقيق، لكل منهم دور في خدمة هذا المجتمع وبناء دولته وجعلهم الإسلام أخوة وضمن لهم الدستور الإسلامي حقوقهم الإنسانية التي تكفل لهم الحياة الحرة الكريمة.

---

[١] الحجرات: الآية ١٣.

المبحث الاول

العرب:-

يعود العرب في اصلهم الى شبه الجزيرة العربية وهم ينقسمون الى بدو وحضر، أي الذين يسكنون البادية هم بدو رحل غير مستقرين، وسكان المدن (أهل مدر)[١].

ويعيش العرب في تجمع يعرف بالقبيلة وهي قمة الهرم السكاني وتضم القبيلة الواحدة مجموعة من العشائر، وتضم العشيرة الواحدة مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة الدم والنسب الواحد وتدفعهم العصبية القبلية الى الدفاع عن قبيلتهم حيث تشتد شوكتهم ويخشى بأسهم، ولكل قبيلة نصرتها لنسبها ولعصبيتها[٢]. وذلك أن صلة الرحم طبيعة في البشر ومن صلتها النصرة على ذوي القربى وأهل الأرحام فتحمله النصرة على ذوي نسبه إذ أن نصرة كل فرد الى أهل ولائه وملته نتيجة اللحمة الحاصلة من الولاء مثل لحمة النسب أو قريباً منها ومن هذا نفهم معنى قوله (ﷺ): (الرحم شيمة من الرحمن من قطعها حرم الله عليه)[٣]. بمعنى أن النسب أنما فائدته هذا الالتحام الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة والنصرة[٤].

ويرى ابن خلدون (ان لكل حي أو بطن من القبائل وإن كانوا عصابة واحدة لنسبهم العام ففيهم أيضاً عصبيات أخرى لأنساب خاصة هي أشد التحاماً من النسب العام مثل عشيرة واحدة أو أهل بيت واحد .. والرئاسة فيهم انما تكون في نصاب واحد منهم أي الغالب فيجب أن تكون عصبية ذلك النصاب أقوى من سائر العصائب ..)[٥].

ويظهر ذلك واضحاً جلياً في مؤسس الدولة الإسلامية ومشرعها وقاضيها الرسول محمد (ﷺ)[١]، فهو من قبيلة قريش ومن أشهر بيوتاتها بنو هاشم التي كانت تسكن بطحاء مكة

---

[١] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الملايين، القاهرة، لا ت)، ج١، ص١٥ وما بعدها.

[٢] ابن خلدون، المقدمة، ص٨٨.

[٣] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٢٦.

[٤] ابن خلدون، المقدمة، ص٨٩.

[٥] المصدر نفسه، ص٩١.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٩١.

كانت اليهم السقاية والوفادة والحجابة[٢]، وعندما جاء الإسلام وتمثل بشخصية الرسول محمد (ﷺ) ازداد شرفهم وقوية عصبيتهم ومكانتهم بين كل القبائل والأمم.

ازدادت مكانة قريش وظهر نفوذهم فهم حملة هذا الدين الجديد وتقع عليهم مسؤولية نشره والدفاع عنه، وبما أن الدين الإسلامي دين عدالة ومساواة فقد حرص الرسول الكريم (ﷺ) على تحقيق مبادئ هذا الدين وترسيخها ونشر العدل وتطبيقه، فقد أرسل علي بن أبي طالب (عليه السلام) ابن عمه الى اليمن مشرعاً وقاضياً ومدبراً للأمور فيها، بعد أن دعى الله سبحانه وتعالى أن يشرح له صدره ويوفقه في أداء مهمته ونشر رسالته[٣].

وعلى العرب تقع مسؤولية الدفاع عن الإسلام ونشره فقد وصفهم الرسول (ﷺ) قائلاً: (نعم الحي الأزد والأشعريون لا يفرون من القتال ولا يتكلمون، هم مني وأنا منهم)[٤]. فهو بهذا يمدح قبائل الأزد والأشعريون في تحمل مسؤولية الدفاع والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر هذا الدين، ويظهر ذلك واضحاً وجلياً في قول الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لأهل الكوفة: (يا أهل الكوفة أنتم رأس العرب وجماعتها وأنتم سهمهم الذي أرمي به إذا خشيت من هاهنا وهاهنا وقد بعثت اليكم عبد الله بن مسعود خيره لكم وآثرتكم به على نفسي)[٥]. بعد ذلك اعتنق العرب الإسلام وسمعوا قوله تعالى: ((**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ...**))[٦]، وآمنوا به وأصبحوا حماة الدين وحملته وإن عليهم دعوة الناس كافة للدخول فيه وترك دياناتهم السابقة.

يشكل العرب الغالبية العظمى من عناصر المجتمع الإسلامي ولمكانتهم الاجتماعية وكثافتهم السكانية عَدّوهم أول عنصر من عناصر المجتمع الإسلامي وهم يتألفون من عدة قبائل وعشائر تربطهم رابطة الولاء للدين بعد أن كانت العصبية القبلية هي المسيطرة عليهم، ولكل قبيلة شيخ أو رئيس يتولى مهمة تسيير شؤون قبيلته وتقع عليه مسؤولية حل النزاعات

---

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص ٢٠٧.

[٣] المصدر نفسه، ج١، ص٩١.

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٠٤.

[٥] المصدر نفسه، ج١، ص١٨٨.

[٦] آل عمران: الآية ١٩.

والخصومات داخل أفراد قبيلته من جهة ومع أفراد قبيلة أخرى من جهة ثانية، فقد كان القاضي توبة[١] يرد المصريين واليمانيين الى عشائرهم ليصلحوا بينهم[٢].

كان العرب يقولون الشرف نسب، يقصدون انه في الدم، وعندما جاء الإسلام أوجد نوعاً من شرف الدم وهو لا يزال باقياً الى عصرنا هذا، وذلك في قرابة النبي (ﷺ) أي (أهل البيت) وكان لهؤلاء منزلة تفوق منزلة كل عربي في المجتمع الإسلامي ويتمتعون بحقوق اجتماعية خاصة[٣]، ولهم قضاء مستقل به ويظهر هذا واضحاً في كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لعامله وقاضيه أبو موسى الأشعري[٤]، فقد جاء فيه: (بلغني أنك تأذن للناس جمعاً غفيراً، فإذا جاءك كتابي هذا فإذن لأهل الشرف أولاً فإن فرغوا وأخذوا مجالسهم فإذن للعامة)[٥].

ويذكر أن عمر بن الخطاب (رض) عندما وضع الديوان راعى في تقسيماته النسب وصلة القربى من الرسول محمد (ﷺ) فقال: (محمدٌ أشرفنا وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب)[٦].

لم يلجأ الإسلام الى الطفرة في التغيير والإصلاح وإنما عالج الأوضاع الاجتماعية عند العرب بطريقة تدريجية بناءة، فأقر ما هو صالح منها، وعدل ما يتطلب التعديل، وأبطل ما رآه فاسداً يتعارض وروح الإسلام ومبادئه[١]. فمن الأعراف الاجتماعية المعروفة أن كل

---

[١] توبة بن نمر الحضرمي، ولي قضاء مصر من قبل واليها الوليد بن رفاعة (١٠٩-١١٧هـ/٧٢٩-٧٣٧م) مستهل صفر سنة (١١٠هـ/٧٣٠م). أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، مطابع ابريل، (ليدن، ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م)، ص٢٦٨؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٤٨؛ شهاب الدين يحيى بن حجر العسقلاني، رفع الأصر عن قضاة مصر، (القاهرة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٥م)، ج١، ص٤٨.

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٥٠.

[٣] عمر بن بحر بن محبوب الجاحظ، مجموعة الرسائل، ط١، مطبعة التقدم (القاهرة، ١٣٢٤هـ)، ص٧.

[٤] أبو موسى، عبد الله بن قيس الأشعري، من صحابة رسول الله (ﷺ) ومن المحدثين، ولي القضاء والصلاة، اشتهر بفراسته وفطنته وقدرته في الحكم والقضاء. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٨٦؛ ابو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، حيدر اباد، (الدكن، ١٩٥٦م)، ج٢، ص٢٥٧.

[٥] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص١٠١.

[٦] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٥٠.

[١] سعيد عبد الفتاح عاشور، الحياة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، ط٢، ذات السلاسل (الكويت، ١٩٨٦م)، ص٢٠١.

فرد من أفراد العشيرة يقدر شيخها وكبراؤها ولهم في نفوس الكافة من الوقار والتبجلة والاحترام ما يصلح ذات البين فيما بين أفرادها وتكون كلمته هي النافذة[٢].

فيذكر أن القاسم بن معن[٣] نازع قوماً من ربيعة في ضيعة، فجهد القاسم أن يصلح الأمر بينه وبينهم فامتنعوا عليه، فقيل له أن ربيعة تطيع حيان بن علي العنزي فلو أرسلت اليه كفاك أمرهم، فأرسل الى حيان يسأله أن يكفيه أمرهم، وبالفعل تمكن حيان من إصلاح الأمر بينهم[٤].

ومن عادات العرب التفاخر بالأنساب، فيذكر أن رجلاً من آل المهلب تقدم الى القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري[٥] بقضية فأهمل حجته، فرد عليه قائلاً: (أصلح الله القاضي، لقد فعلت بي شيئاً لو كنت من الحرماز ما فعلته، فقال له القاضي، وما بال الحرماز؟ هو المعروف النسب غير المجهول هو الحر بن مالك بن عمرو بن تميم، أهو شر من شنك وذهبان، وشر من طانجة وزهران، وشر من الحت وكرمان، خذها وقم)[٦]. ويريد العنبري من ذلك أن يفخر بالحرماز على من انتسب اليهم خصمه المهلبي من الأزد وهذه القبائل اليمنية. فكان التفاخر بالنسب من طبائع العرب، وفيها يذكر قول الشاعر[١] الى القاضي الزهري[٢] يذكره بنسبه قائلاً[٣]:

---

[٢] ابن خلدون، المقدمة، ص٨٨.

[٣] ولي قضاء الكوفة من قبل الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٥م) وكان عالماً بالفقه والحديث يجالس ابا حنيفة. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٨٠؛ الحموي، معجم الأدباء، ج١٧، ص٩؛ جمال الدين ابن الحسن القفطي، انباه الرواة على انباه النحاة، (القاهرة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٥م)، ج٣، ص٣٠؛ عبد الحي بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (القاهرة، ١٣٥٠هـ)، ص٢٨٦.

[٤] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص١٨٠.

[٥] ولي قضاء البصرة من قبل الخليفة المهدي وعزل سنة ١٥٩هـ. وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٩٦؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٠، ص٣٠٦؛ الحموي، معجم الأدباء، ج١٢، ص١٨٦.

[٦] الحرماز بطن من تميم، شنك بطن من اليمن، الحت بطن من كندة، المصدر نفسه، ج١، ص١٠٩.

[١] الحسن بن عمارة مولى بجيلة، ولي قضاء المدينة من قبل ابو جعفر المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥م). وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٤٩؛ أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، (القاهرة، ١٩٥٣)، ج٥، ص٣٣٧؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج٧، ص٣٤٥.

[٢] ابو ابراهيم محمد بن عبد العزيز الزهري، ولي قضاء المدينة زمن الخليفة ابي جعفر المنصور بالله. وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٩.

وليس ينصف أن أسب متقاعساً   بآبائي الشم الكرام الحضارمِ

ولكن نصف لو سببت وسبني   بنو عبد شمس من قريش وهاشمِ

أولئك آبائي فجئني بمثلهم   فاعند أن أهجو كليباً بدارمِ

ومن طبائع العرب وعاداتهم القديمة هو عدم تزويج بناتهم لغير العربي أو من لم يعرف نسبه وأصله، وقد عد زواج الموالي بالعربيات جريمة نكراء ويحق للأمير أو الوالي أن يفرق بينهما[٤]، فقد تزوج عبد الله بن أبي كثير مولى بني مخزوم بالعراق في ولاية مصعب بن الزبير امرأة عربية ففرق مصعب بينهما[٥].

وكان بعض الولاة ينزلون عقوبات قاسية بالموالي بعد أن يفرقوا بينه وبين زوجته العربية، وذكر الأصفهاني: (أن رجلاً من الموالي خطب امرأة من أعراب بني سليم وتزوجها، فركب محمد بن بشير الخارجي الى المدينة وواليها يومئذ ابراهيم بن هشام بن اسماعيل، فشكا اليه الوالي الى المولى ففرق بين المولى وزوجته وضربه مائتي سوط وحلق رأسه ولحيته وحاجبيه)[٦]. وقال محمد بن بشير في ذلك[٧]:

قضيت بينة وحكمت عدلاً   ولم ترث الحكومة من بعيد

وفي المائتين للمولى نكال   وفي سلب الحواجب والخدود

فأي الحق أنصف للموالي   من اصهار العبيد الى العبيد

وليس هذا فحسب بل امتنع العرب من تزويج بناتهم الشريفة إلا برجل شريف مثلها مراعاةً منهم لمبدأ نقاوة الأصل وإنجاب الأولاد النجباء[١]، فيذكر إن القاضي ابن علاثة[٢] استأذن

---

[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٥٥١.

[٤] محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، (لا.م– ١٩٧٠م)، ص٧٨.

[٥] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٦٢؛ أبو الفرج علي بن الحسين الاصفهاني، الأغاني، (بيروت–١٩٦١م)، ج٢، ص١١٤.

[٦] الأغاني، ج٤، ص١٤٤.

[٧] المصدر، نفسه، ج٤، ص١٤٥.

[١] جواد علي، المفصل، ج٤، ص٤٠٥.

[٢] هو أبو اليسر محمد بن عبد الله بن علاثة بن علقمة العقيلي، ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد زمن المهدي. محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، مطابع بريل (ليدن، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م) ، ج٧، ص٦٨؛ وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٥١؛ الطبري، تاريخ، ج٣، ص٤٩١؛ ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبيه والاشراف ، (القاهرة، ١٩٣٨م)، ص٢٩٧؛ ابو عبد الله البشاري المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (ليدن، ١٩٠٦م)، ص١٣١.

أمير المؤمنين المهدي في التزوج من قريش، فأذن له وقال: (تجنب بني عبد مناف، ولكن عليك ببني زهرة، فإن لهم ولادة كولادة بني هاشم)[٣].

على الرغم من أن المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام تدعو الى نفي العصبية والقبلية ومحوها في إقامة دولة تقوم على أساس الولاء للدين وسيادة القانون، إلاّ أن الشعور بالعصبية القبلية بقي سارياً في الدم العربي ومعشعشاً في الروح العربية، واستمرت حالة التفضيل على أساس الحسب والنسب وخصوصاً في عصر صدر الاسلام المبكر، فلما جاء الإسلام تكون العرب أمة من اتحاد اللغة والدين ومن وجود حكومة على رأسها، ولكن مع هذا لم تمح الروح القبلية، فوجدت النزعتان معاًُ، نزعة العربي لقبيلته ثم فخذه، ونزعته للدم العربي والأمة العربية والجنس العربي[٤].

واشتهر العرب بقول الشعر والقدرة على نظمه حتى أن أحمد بن أبي دؤاد[٥] قال: (ليس أحد من العرب إلاّ وهو يقدر على قول الشعر، طبعاً رُكب فيهم قلَّ أو كثر)[٦]. فالعرب يقولون شعراً في الغزل والمدح والرثاء والهجاء، بل وكل ما يتصل بحياتهم اليومية يدونه شعراً، وهناك شعراء معروفون ومشهورون امثال قيس بن ذريح مجنون بني عامر وعرف هذا بشعر الغزل الجميل في وصف حبيبته لبنى قائلاً[١]:

ما أحسن أن تأتي الأمر طائعاً	وتجزع أن داعي الصبابة اسمعا
وأذكر أيام الحمى ثم انثني	على كبدي من خشية أن تقطعا
بكت عيني اليسرى فلما زجرتها	عن الجهل بعد الحلم أسبلت معا
وليت عشيات الحمى برواجع	اليك ولكن خل عينيك تدمعا

---

[٣] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص٢٢٠.

[٤] أحمد أمين، ضحى الاسلام، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، ١٩٠٦م)، ج١، ص٢١.

[٥] ولي القضاء لثلاثة خلفاء، المأمون بالله (١٩٨-٢١٨هـ/٨١٣-٨٣٣م) والمعتصم بالله (٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣٣-٨٤٢) والمتوكل على الله (٢٣٢-٢٤٧هـ/٨٤٧-٨٦١م). وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٩٨؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص١٤٩؛ أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، مطبعة السعادة، (القاهرة، ١٩٤٨م)، ج١، ص٦٥.

[٦] الأصفهاني، الأغاني، ج٢، ص٥١.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٥١.

وهو كما قال ابن خلدون فن من فنون كلام العرب[٢].

وظل العربي يفتخر بقبيلته في الإسلام كما كان في الجاهلية قائلاً[٣]:

يا حضرموت هنيئاً ما خصصت به   من الحكومة بين العجم والعرب

في الجاهلية والإسلام يعرفه   أهل الرواية والتفتيش والطلب

وقال آخر[٤]:

لقد ولي القضاء بكل أرض   من العز الحضارمة الكرام

رجال ليس مثلهم رجال   من الصيد الجماجمة الضخام

وكل ما يتصل بحياتهم اليومية يدونه شعراً، فقد جاءت امرأة الى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) تشكو زوجها فأنشدته قائلة[٥]:

يا أيها القاضي الحكيم رشده   الهي خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده   نهاره وليل ما يرقده

ولست في أمر النساء أحمده   فاقض القضاء يا كعب لا تردده

فقال الزوج:

إني امرءاً أذهلني ما قد نزل   في سورة النور وفي السبع الطول

زهدني في فرشها وفي الحجل   وفي كتاب الله تخويف جلل

فحثها في ذا على حسن العمل

فقال القاضي كعب بن سوار[١] وكان جالساً عند الخليفة عمر بن الخطاب (رض):

---

(٢) المقدمة، ص٣٥٣.

(٣) الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٠٥.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٠٥.

(٥) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٠٨؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٩؛ محمد تقي التستري، قضاء الإمام علي (ع)، (لا. ت)، ص٢٣١.

(١) بعثه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لأهل البصرة قاضياً. ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٦٥-٦٦: وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٠٨؛ الطبري، التاريخ، ج٥، ص٢٥٧٨؛ ابو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (بيروت، ١٩٦٧م)، ج٢، ص٢٨٩.

إن حق القاضيين من عقل ثم قضى بالحق جهداً وفصل

إن لها حقاً عليك يا بعل نصيبها من أربع لمن عدل

فأعطها ذاك ودع عنك العِلل

ومما روي شعراً مدح اسحاق بن معاذ[٢] للمفضل بن أبي فضالة قائلاً[٣]:

بفضلك أضحى يا مفضل ظاهراً لمن كان يعن بالأسود ويعقل

لقد سست فضل الحكم في الدهر حقبة فلا أنت ذو خرق ولا أنت تجهل

ولا أنت ممن يطيبه مطامع وتعرض عن قصد السبيل وتعرض

فان قيل أي الناس أهجر للهوى وأقضى بفصل الحكم قيل المفضل

فأنى نخاف الجور منك وإنما دليلك في الحكم الكتاب المنزل

وكان الشعر ديوان العرب يسجل فيه أحداثهم ووقائعهم ومما ذكر شعراً قضية أهل الحرس (القبط) وانتسابهم للعرب[٤]:

ومن اعجب الاشياء ان عصابة من القبط فينا اصبحوا قد تعربوا

وقالوا ابونا حوتك وابوهم من القبط علج جلة متذبذب

وجاءوا بأجلاف من الحوف فأدعوا بأنهم منهم سفاهاً واجلبوا

الا لعن الرحمن من كان راضياً بهم رغماً ما دامت الشمس تغرب

ويتميز العرب بصفات خاصة، ويذكر إنه إذا كان في الرجل ست خصال يتولى السيادة وهي الصبر والحلم والسخاء والشجاعة والبيان والموضع ولا يكتملن في الإسلام إلا بالعفاف[١].

من صفات العرب الحياء، ويذكر إياس بن معاوية[٢] قال كنا عند عمر بن عبد العزيز نذكر الحياء فقالوا: الحياء من الدين، فقال عمر: بل هو الدين كله، فقال اياس:

---

[٢] هو اسحاق بن معاذ بن مجاهد بن ضير، شاعر مصري، خاصم المفضل بقضية فقال فيه شعراً. الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٧٤.

[٣] أبو معاوية، المفضل بن أبي فضالة الحميري المصري، ولي القضاء بمصر مرتين، توفي سنة (١٨١هـ/٨٠١م). ابن الحكم، فتوح مصر، ص٢٧٣؛ الكندي، المصدر نفسه، ص٢٧٣؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج٢، ص٢٣٠.

[٤] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٨٨.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٦.

حدثني ابي عن جدي قال: كنا عند رسول الله (ﷺ) فذكر عنده الحياء فقالا: يا رسول الله الحياء من الدين، فقال(ﷺ): (بل هو الدين كله)، ثم قال رسول الله (ﷺ): (ان الحياء العفاف، والحي حي اللسان لا حي القلب، والعمل من الايمان)[3]، قال: (أمرني عمر بن عبد العزيز ان اكتبها، فكتبتها بخطي)[4].

ومن المميزات الأخرى التي يتمتع بها العرب المروءة، سئل رجل اياس بن معاوية بالمروءة، فقال اياس: اما في بلدك وحيث تعرف فالتقوى، وأما حيث لا تعرف فالبأس[5]. ولما سئل محمد بن عمران[6] القاضي في المروءة؟ فقال: (لا أعمل شيئاً في السر أستحي منه في العلانية)[7].

وفي ذلك يقول الشاعر[1]:

سري بإعلاني وتلك خليقتي   وظلمة ليلي مثل ضوء نهاريا

وكان معروفاً بالمروءة والتريث، حتى أنه قال: (ما شيء أشد من حمل المروءة)[2].

وطابع العرب قبل الاسلام يميل الى البداوة وحكم القبيلة، واعتزازهم بدمهم واحتقار لغير جنسهم وزهوهم بسيفهم ولسانهم أحب اليهم الأدب والشعر لا الفلسفة والعلم[3]. لذلك

---

[2] إياس بن معاوية المزني، ولي قضاء البصرة من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧٢٠م). وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص٣١٣؛ جمال الدين بن يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (بيروت، ١٤٠٥هـ)، ج٣، ص٤٢٠.

[3] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص٢٩٢؛ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، (بيروت، لا. ت)، ج١، ص١٩٤.

[4] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص٢٩٢.

[5] المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٢.

[6] محمد بن عمران التميمي، ولي قضاء المدينة المنورة من قبل الخليفة المنصور بالله. محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص١٩؛ وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٢٠٨؛ الأصفهاني، الأغاني، ج٤، ص٣٣٩؛ علي بن سعيد ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، دار المعارف، (القاهرة، لا. ت)، ص١٣٠؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٤٩.

[7] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص١٨٢.

[1] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٨٥.

[2] المصدر نفسه، ج١، ص١٨٣.

حث الإسلام على العلم والتعلم بقوله عز وجل **((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ))**[٤] وهي أول سورة نزلت على الرسول (ﷺ) وحث على التعلم، وكرّم العلماء، قال تعالى: **((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ...))**[٥] **((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا...))**[٦]. وفي وصية الإمام الأعظم ابو حنيفة النعمان بن الثابت لأبي يوسف القاضي بن ابراهيم[٧] ما يؤكد على ذلك قائلاً: (لا تعرض عن العلم فانك اذا أعرضت عنه كانت معيشتك ضنكاً وإن بقيت عشر سنين بغير كتب ولا قوت)[٨]. كما أكد على مجالسة العلماء وحضور مجالس العلم حيث قال زكريا بن زياد النحوي (كان أشياخنا يقولون جالس العلماء فانك ان أصبت مدحوك وإن أخطأت علموك وإن جهلت لم يعنفوك)[٩].

ويذكر أن أبا يوسف القاضي قال: كنت صغيراً عندما توفي أبي فأسلمتني أمي الى قصاب أخدمه فكنت أدع القصاب وأمر الى حلقة أبو حنيفة وكان أبو حنيفة يعنى بي لما يرى من حضوري وحرصي على التعلم، وكانت أمي تأتي وتأخذني الى القصاب، فلما كثر ذلك على أمي وطال عليها هربي قالت لأبي حنيفة (ما لهذا الصبي فساد غيرك هذا صبي يتيم لا شيء له وأنا أطعمه من مغزلي وآمل أن يكسب دانقاً يعود به على نفسه. فقال لها ابو حنيفة يا امرأة هذا هو يتعلم أكل الفالوذج بدهن الفستق، فانصرفت عنه. ثم لزمته فنفعني الله بالعلم ووفقني حتى تقلدت القضاء وكنت أجالس الرشيد وآكل معه على مائدته وفي أحد الأيام قدم الي هارون فالوذجة وقال يا يعقوب كل منه فليس يعمل لغيرنا مثله)[١].

---

[٣] أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج١، ص٦٣.

[٤] العلق، الآيات ١-٥.

[٥] الزمر: الآية ٩.

[٦] طه: الآية ١١٤.

[٧] ابراهيم بن يعقوب، ولي القضاء في عهد الخليفة العباسي المهدي على جميع بغداد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة زمن هارون الرشيد. وكيع أخبار القضاة، ج٣، ص٢٥٦؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج١٤، ص١٢٤؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٥، ص٤٢١؛ كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، (القاهرة، ١٩٦٨م)، ج٣، ص٢٤٥.

[٨] ابراهيم عبد الغني الدروبي، قضاة بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد، ٢٠٠١)، ج١، ص٢٧.

[٩] وكيع، أخبار القضاة، ج٤، ص١١٥.

[١] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٤.

وفي العصر العباسي الأول اشتغل الناس بالعلوم الدينية وظهر المتفقهون وأوجدت مجالس للمناظرة بين العلماء فيذكر أن الخليفة هارون الرشيد قدم الى المدينة المنورة ومعه أبو يوسف القاضي فقعدا في المسجد النبوي، وبعث الخليفة الى مالك بن أنس فدعاه لحضور مجالس مناظرة مع القاضي أبو يوسف يعقوب، حيث يقول في ذلك: كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يدخلون أربعةً أربعة، فسأل أفيهم هو؟ فيقولون لا لم يجئ بعد، حتى دخل مالك متوكئاً على رجل من ولد أبي بكر (رض) وآخر من ولد علي (عليه السلام)، فلما نظرت اليه قلت: ان الرجل ليعظمه أهل بلده. فسلم وجلس، وسأله أسئلة عديدة وكانت مناظرة قوية بين الاثنين)[٢].

وفي عهد المأمون بالله (١٩٨-٢١٨هـ/٨١٣-٨٣٣م) أثارت مسألة خلق القرآن آراء كثير من العلماء والفقهاء حول هل أن القرآن مخلوق أم لا؟ وامتحن الناس في العدل والتوحيد وكتب في أشخاص الفقهاء من العراق وغيرها وامتحنهم في خلق القرآن وكفر من امتنع أن يقول ان القرآن غير مخلوق، وكان للقاضي أحمد أبي داؤد، الدور الفعال في ذلك[٣]، فقد حملته أغلبية المصادر المسؤولية الرئيسية لما أصاب الناس في المحنة في عهد المأمون بالله والمعتصم بالله (٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣٣-٨٤٢م) والواثق بالله (٢٢٧-٢٣٢هـ/٨٤٢-٨٤٧م) فهو الذي كان يمتحن العلماء في أيام المعتصم بالله والواثق بالله ويدعو الى القول بخلق القرآن، وهو الذي أفسد الخلفاء في هذا الوقت في المذهب[١].

والظاهر أن جهود قاضي القضاة أحمد بن أبي داؤد في ترسيخ سياسة الدولة في الاعتزال، اقتصرت على نطاق محدود بين الناس، بينما بقي السواد الأعظم محافظاً، حيث تمكن المتوكل على الله (٢٣٢-٢٤٧هـ/٨٤٧-٨٦١م) في ضرب قوة المعتزلة السياسية مستعيناً بمساندة الفقهاء من أهل السنة[٢]، فنهى الناس عن الكلام في القرآن وكتب الى الآفاق كتباً تنهى عن المناظرة والجدل وأمسك الناس[٣].

---

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ج٤، ص٥٦٠.

(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٩٣.

(١) وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٩٤؛ ابن الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص١٤٢؛ ابو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، الطبقات الشافعية الكبرى، (القاهرة، ١٩٦٤)، ج٢، ص٥٩.

(٢) ابن عبد العزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، (بغداد، ١٩٥٠م)، ص٤٢.

(٣) احمد بن الواضح اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، (النجف، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٣، ص٢١٧.

اتسمت الدولة الأموية بأن سياستها عربية خالصة، قدمت العرب على غيرهم وأكدت عليهم في تولي مسؤولية القيادة في الإدارة والحكم، وأخذ العرب على عاتقهم نشر الدين الإسلامي وكان من نتيجة ذلك أن اتسعت آفاق الدولة العربية الإسلامية واكتسحت كل من امبراطوريات فارس وبلاد الروم، وأصبحت السيادة للعرب مما دفعهم الى الشعور بالسيادة والعظمة فنظروا الى غيرهم من الأمم نظرة السيد الى المسود، وكان الحكم الأموي مؤسساً على هذا النظر[٤].

ولهذا فأن الدولة الاموية قربت العنصر العربي وأبعدت ما سواه، فيذكر أنه عند تولي سعيد بن جبير[٥] القضاء في الكوفة، ضج أهل الكوفة بذلك ونادوا بأن لا يتولى القضاء إلاّ عربي[١]، على الرغم من أنه كان من أفقه علماء الكوفة[٢]. وأمر الحجاج (٧٥-٩٥هـ/٦٩٤-٧١٥م) على أثر ذلك أيضاً أن لا يؤم الكوفة إلاّ عربي[٣].

كما قبض على سعيد بن جبير عندما خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث[٤] على الحجاج، قال له الحجاج: أما قدمت الكوفة وليس يؤم بها إلاّ عربي فجعلتك إماماً؟ قال بلى.

---

[٤] أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج١، ص٣.

[٥] سعيد بن جبير الأموي بالولاء تابعي حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر (رض) ولد سنة (٤٥هـ/٦٦٥م)، ولي قضاء الكوفة، فقتله الحجاج سنة (٩٥هـ-٧١٣م). ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص١٧٨؛ وكيع أخبار القضاة، ج٣، ص٢٩؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج١، ص٢٠٤؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٧٦؛ العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف العثمانية، (لا.م-١٣٢٦هـ)، ج٤، ص١١.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٩.

[٢] ابو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي (بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص٨٢.

[٣] ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج١، ص٢٠٧.

[٤] عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس بن عدي بن ربيعة الكندي، تقلد عبد الرحمن للدولة الأموية وخصومها وظائف عديدة وتولى مناصب عسكرية مختلفة وكان يرشحه لتوليها شرف نسبه، فقد تولى ولاية المدينة المنورة سنة ٦٨هـ ورفض تقلد رئاسة الشرطة للحجاج لأنها لا توافق طموحه، وقاد حركة تمرد ضد الدولة الأموية سنة (٨١هـ/٧٠٠م). ابو جعفر محمد بن حبيب، المحبر، المكتبة التجارية للطباعة والنشر، (بيروت، لا. ت)، ص٢٤٤؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المعارف، دارة الكتب، (القاهرة، ١٩٦٠م)، ص٣٣٤؛ أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، مكتبة المثنى (بغداد، ١٩٣٦)، ج١، ص٢٠٠؛ المسعودي، التنبيه والإشراف، ص٣١٤؛ العسقلاني، تهذيب التهذيب، ص٢٥٦.

قال أفما وليتك القضاء فضج أهل الكوفة وقالوا لا يصلح للقضاء إلاّ عربي، فاستقضيت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري وأمرته أن لا يقطع أمراً دونك[٥]. وعندما بعث يوسف بن عمر والي العراق الى ابن أبي ليلى[٦] يستقضيه على الكوفة فكانوا لا يولون إلاّ عربياً، فقال له: أعربي عمر بن أبي ليلى أم مولى؟ فقال: أصابتنا يد من الجاهلية لم يزل العرب يصيبها من الجاهلية شيء[٧].

واتضحت السياسات الأموية في غير العرب في الحجاج وإجراءاته التعسفية تجاه غير العرب، فقد أمر بوشم يد كل شخص غير عربي وفي ذلك يقول الشاعر[٨]:

لو كان حياً له الحجاج ما سلمت   كفاءه ناجية من نقش حجاج

إلا ان النزعة العربية الخالصة في الحكم والإدارة ابان العصر الاموي طرأ عليها تغيراً كبيراً في العصر العباسي تمثل بظهور عناصر جديدة في المجتمع من الفرس والترك وغيرهم، وإشراكهم في الإدارة والحكم، وفي ذلك يقول الجاحظ: (دولة بني العباس أعجمية خراسانية، ودولة بني مروان عربية إعرابية)[١]. نتج عن هذا تطاول بعض متنفذي الفرس على العرب، وفي ذلك قال وكيع: أنه عند دخول أبو مسلم الخراساني الى بغداد أمر بسجن القاضي محمد بن عمران بعد أن قيد يديه ورجليه لا لشيء وإنما لسؤال قد سأله قائلاً: أي البلدين أبرد؟[٢].

وبالرغم من أن أكثر وزراء بني العباس هم من عناصر غير عربية، إلا أن منزلة الخلافة بقيت عربية خالصة وهم يفخرون بذلك ويعدونها من أكبر مناقبهم، وهم ان ابقوا على مساندة العناصر غير العربية لهم إلا أنهم لم ينسوا عروبتهم، فالفرس في العصر العباسي الأول كان لهم نفوذ كبير متمثلاً باستلام مناصب كبيرة (كالوزارة) ولكن لا يعني

---

(٥) وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٣٠ وما بعدها؛ ابن الأثير، الكامل، ج١، ص٣٩٧.

(٦) عبد الرحمن بن ابي ليلى، ولي قضاء الكوفة زمن الخليفة العباسي ابو العباس السفاح (١٣٢-١٣٦هـ/٧٥٢-٧٥٦م)، وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٤٨٥؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٣٢٠؛ الطبري، تاريخ، ج١، ص٨٤.

(٧) وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٤٨٦.

(٨) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٦.

(١) البيان والتبيين، (القاهرة، ١٩٤٨م)، ج٣، ص٢٠٦.

(٢) أخبار القضاة، ج١، ص١٨٥.

هذا انعدام نفوذ العرب، فقد كان الخليفة عربياً هاشمياً وكان أكثر قضاة بني العباس عرب[٣].

ولا يغفل أن الفرس تركوا بصماتهم واضحة في المجتمع الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بمظاهر الترف مثل البناء والعمارة والأبهة، فيذكر أن القاضي ابن شبرمة[٤] قال: قدم الينا عبد الله بن عمر بن عبد العزيز أميراً على الكوفة فنزل الحيرة، فقلت له هل رأيت مسجدنا؟ قال: لا قلت لو رأيته ما رأيت مسجداً أطول عماداً ولا أوسع بلاداً منه[٥].

فضلاً عن تعدد الأزياء وفخامة الملابس حتى ان سوار بن عبد الله[١] جلس للقضاء وعليه جبة وشيء وطيلسان أربا[٢].

وعندما قدم القاضي بن ابي داود الى الخليفة المأمون بالله كان مرتدياً طيلساناً[٣]. وليس هذا فحسب بل وصل تأثير الفرس على العرب بالألفاظ فشاعت الكثير من الألفاظ الفارسية والكنى، فقد كان القاضي أبو الحسين بن علي يلقب بالكرابيسي وهو لفظ فارسي[٤].

ومن نتائج الانفتاح على الاعاجم وبتأثيرهم ان شاعت كثير من مظاهر الانحلال الاجتماعي البعيدة عن روح الاسلام وتعاليمه، منها انتشار مجالس الغناء والشراب ايام بني

---

[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٥ ؛ الكندي، الولاة والقضاة، ج ، ص٤٠١ وما بعدها؛ عبد الرزاق الأنباري، النظام القضائي في العصر العباسي الاول، رسالة دكتوراه، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٧٧م، ص٢٥ ؛ صالح أحمد العلي، قضاة بغداد في العصر العباسي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ص١٠ وما بعدها.

[٤] ولي قضاء الكوفة زمن الخليفة ابو العباس السفاح. ابن خياط، تاريخ، ج٢، ص٤٤٠؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٣٠١؛ وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٤٩.

[٥] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٥٠.

[١] ولي قضاء البصرة زمن الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٢٧؛ وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٩٠؛ الطبري، تاريخ، ج١٠، ص٣٧٨.

[٢] وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص٩١.

[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٩٤.

[٤] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢١٣.

العباس وقد ذكر وكيع بهذا الصدد ان القاضي عبيد الله بن الحسن[٥] عوتب بكاتبه لكثرة شرابه وسمعه للغناء قائلاً[٦]:

نبيذ التمر مفحشة طعام　　　　وما رقت حواشيه نبولُ

وورد ايضاً ان رجلاً جاء عند القاضي عمر بن عثمان التميمي[٧] بشهادة، فرد شهادته قائلاً: أتجترئ تشهد عندي، وقد شهدتك في مجلس فيه غناء وشراب، فقال الرجل شهدتك في مجلس أنت المغني وأنا المستمع: جاز أن تلي القضاء، فلا يجوز أن أكون شاهداً؟ قال: بلى وأجاز شهادته[٨].

وعلى الرغم من هذا الانفتاح والحرية لجميع الاجناس في العصر العباسي، فأنه لا يعدم من سيادة العنصر العربي وشرفه بين الامم، وبقيت محاولة الانتساب الى لهذا العنصر من غير العرب شرف كبير لا يضاهيه شرف، ولأن الناس لا يزالون ينزعون الى الفخر بالنسب العربي، فقد بذل أهل الحرس[١] الكثير من المال لإثبات انتسابهم الى بني حوتكة بن أسلم بن اسحاق بن قضاعة[٢]، وقد قيل فيهم شعراً[٣]:

يا بني البظراء موتوا كمداً　　　　واستمنوا عيناً بتخريق السجل

لو أراد الله أن يجعلكم　　　　من بني العباس طراً لفعل

ولكن الرحمن قد صيركم　　　　قبط مصر ومن القبط سفل

كيف يا قبط تكونوا عرباً　　　　ومريس أصلكم شر الحيل

---

[٥] عبيد الله بن الحسن العنبري ولي قضاء البصرة من قبل الخليفة ابو جعفر المنصور واستمر بالقضاء الى زمن الخليفة المهدي بالله وعزل سنة (١٥٩هـ/٧٧٩م). وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٩٦؛ الطبري، تاريخ، ج١٠، ص٣٨٠؛ الخطيب، تاريخ، ج١٠، ص٣٠٦.

[٦] وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص١١٥.

[٧] ولي قضاء البصرة زمن الخليفة المهدي بالله وكان من وجوه قريش وفصحائها وعلمائها. المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٠.

[٨] المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٥.

[١] جماعة من اقباط مصر زعموا الانتساب الى العرب. الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٩٦-٢٩٧.

[٢] المصدر نفسه، ج٥، ص٢٩٥ وما بعدها.

[٣] المصدر نفسه، ج٥، ص٢٩٧.

وفي النصف الأول من القرن الثالث الهجري – التاسع الميلادي، خاصة بعد مقتل المتوكل على الله (٢٤٧هـ/٨٦١م) أخذ النفوذ التركي يزداد في المجتمع الإسلامي، وكان له أثر كبير في تاريخ الأمة الإسلامية وحياتها السياسية والاجتماعية، حيث استقدم الخليفة المعتصم بالله (٢١٨-٢٢١هـ/٨٣٨-٨٤١م) نفر من بخارى وسمرقند ومرغانة وأشروسنة وغيرها من البلاد اشتراهم وبذل فيهم الأموال وألبسهم الديباج والذهب، وزاد عددهم حتى بلغ أكثر من ثمانية عشر ألفاً[٤]، وازداد نفوذهم وتولوا الكثير من المناصب الإدارية والسياسية في الدولة ونكلوا بالعرب وأصبح الصراع بين الترك والعرب بعد أن كان بين العرب والفرس، كالذي كان بين الافشين وأبي دلف العجلي، فقد كان الأفشين أعجمياً من أشروسنة، وكان قائد جيوش المعتصم بالله وعرف بكرهه للعرب من أعماق نفسه وكان يردد دائماً: (إذا ظفرت بالعرب شدخت رؤوس عظمائهم بالدبوس)[١]. وأبو دلف العجلي عربي من نزار، كان يعيش عيشة عربية، كريماً شجاعاً وهو أحد قادة المعتصم وكان شاعراً[٢]. حيث هم الافشين بقتل أبي دلف القاسم بن عيسى وصفده بالحديد فاستجار بابن أبي دؤاد، فجاء الى الأفشين ودخل عليه من غير استئذان خيفة أن يعجل عليه وقال له: (يقول لك أمير المؤمنين قد بلغني أنك تريد أن تحدث على القاسم بن عيسى حادثة والله لئن فعلت لأقتلنك)، ولم يكن المعتصم أرسله ولا قال له شيئاً. وذهب الى المعتصم فأخبره الخبر وقال له: قال رسول الله (ﷺ): (ليس الكذاب من أصلح بين الناس خيراً وإنما خير وقد أديت عنك رسالة أحييت بها أهل بيت من المسلمين وكففت بها أسياف خلق من العرب فحقنت دم الرجل ونعشت عياله وكففت غضب عجلان ومن تبعها أن تغضب له)، فقال له المعتصم: (أحسنت)[٣]. وبذلك نجا أبو دلف سيد العرب من سيد العجم.

على الرغم من ازدياد نفوذ العنصرين الفارسي والتركي في المجتمع الإسلامي إلا أنه لم يقض على العنصر العربي ودوره في تسيير شؤون الدولة العباسية، حقيقة أن العنصر

---

[٤] الطبري، التاريخ، ج١١، ص٨؛ المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الاندلس، (بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج٢، ص٢٧٢ وما بعدها؛ جمال الدين ابي المحاسن ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطابع كوستا توماس، (القاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)، ج٢، ص٢٣٣.

[١] الجاحظ، البيان والتبيين، ج٣، ص٣٣.

[٢] المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٢٧٧؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٦٤.

[٣] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٩٠؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٢٩٤.

العربي فقد كثيراً من امتيازاته، إلا أنه في الوقت نفسه كان له تأثيره الاجتماعي، ويكفي أن العنصر العربي هو الذي وقف صلباً ضد تيار الزندقة ويظهر هذا واضحاً من موقف أحمد بن أبي دؤاد من الأفشين وفضح أمره، فقد أخبر المعتصم بأن الأفشين على دين المجوسية وأنه كاتب المرزبان حتى عصى، وأنه ... وانه ... حتى أوغر قلب المعتصم على الأفشين وهم به بعد أخذ المرزبان[٤].

وجلس المعتصم وابن أبي داود والقادة، فأقيم المرزبان فضرب بالسياط بين يدي الأفشين حتى مات ونوظر الأفشين، فقال المعتصم: (هاتوا اجتمعوا عليَّ)، فقال أبن أبي دؤاد: كاتب المرزبان يا أمير المؤمنين، فقال الأفشين: (أنتم قلتم لي كاتبه وأطعمه فإنك ملك وهو ملك ففعلت)، قال ابن أبي دؤاد: (هو يعبد الأصنام وهو أغلف)، وأخرج من خزائنه تماثيل. فقال الأفشين: (هذه سماجات يلعب بها كما يلعب العجم)[١]، وغيرها من التهم فاستحل المعتصم دمه وأمر بحبسه حتى مات سنة (٢٢٦هـ/٨٤٦م)[٢].

تمكن الأتراك من السيطرة والاستيلاء على الدولة منذ قتل المتوكل واستضعفوا الخلفاء، فكان الخليفة في يدهم كالأسير إن شاءوا أبقوه، وإن شاءوا خلعوه، وإن شاءوا قتلوه، لذلك غدت البلاد مرتعاً للفوضى والقلاقل، الأمر الذي ادى الى عجز الخلافة عن الدفاع عن الولايات المتاخمة لحاضرة الدولة[٣].

ومن هذا تبين السهولة التي قام بها أحمد بن طولون من تأسيس الدولة الطولونية في مصر والشام سنة (٢٥٤-٢٩٢هـ/٨٧٤-٩١٢م)، إذ كان أباه أحد الأتراك الذين كان يرسلهم

---

[٤] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٢٩٥؛ اليعقوبي، التاريخ، ج٢، ص٣٣٦.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٩٦؛ ابن الأثير، الكامل، ج٥، ص٢٦١؛ وقد نقل محمد أبو زهرة محاكمة الأفشين تاريخ الطبري بصورة أوسع، راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية (القاهرة، لا.ت)، ج١، ص١٧١-١٧٧؛ حسن ابراهيم حسن، التاريخ الإسلامي السياسي، الديني، الثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة، ٢٠٠١)، ج٢، ص٣٧٥.

[٢] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٢٩٧.

[٣] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١، ص٧١.

الولاة من بلاد ما وراء النهر الى الخلفاء العباسيين ضمن هداياهم[٤]، ولكنه استطاع بفضل فطنته ورباطة جأشه وحسين سياسته أن يفرض سيطرته على مصر والشام[٥].

بعد أن استتب الأمر له طلب من بكار[٦] خلع الموفق من ولاية العهد ولعنه[٧]، فامتنع بكار فغضب أحمد بن طولون وأمر بتمزيق ثيابه وحبسه بعد أن عذب حتى مات[١]. وذكر ان ابن طولون كان يجلس للنظر في المظالم بنفسه حتى استعفى الناس من الشرطة والقضاة[٢].

على الرغم من أن منصب الخلافة بقي عرباً هاشمياً، إلا أنها لم تكن لها من السلطة سوى الاسم فقط وكانت ادارة الدولة وتسيير شؤونها بيد الأتراك.

---

[٤] الكندي، الولاة والقضاة، ص١٦٠ وما بعدها؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٣، ص١؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص١٢؛ حسن ابراهيم حسن؛ تاريخ الإسلام، ج٣، ص١٣٥.

[٥] ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٦٨-٦٩.

[٦] بكار بن قتيبة بن أسد، ولي القضاء في عهد المتوكل العباسي سنة (٢٤٦هـ/٨٦٦م) ومات سنة (٢٧٠هـ/٧٩٠م). الكندي، الولاة والقضاة، ج٧، ص٣٣٩؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص١٠٢.

[٧] الكندي، ذيل أحمد بن برد، ص٣٤٠؛ الذهبي، تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام (القاهرة، ١٣٦٧هـ)، ج٤، ص٨٩.

[١] العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص١٥٢.

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص١٥٢؛ عفاف عبد الجبار عبد الحميد العاني، الجوانب الادارية في كتاب الولاة والقضاة للكندي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص١٣٦.

المبحث الثاني:-

الموالي: -

اشتقت كلمة الموالي لغةً من المولى وهو اسم يطلق على الرب والمالك والسيد والمنعم[١]. والمولى: الرب والناصر، وقال المولى: المالك، وقال ايضاً: (هو يتولى أن يتشبه بالسادة)[٢].

يتبين مما سبق أن المولى يراد به السيد والمالك، كما أنها جاءت بمعنى الناصر، والجار، والحليف، والمولى الحليف هو من اعتز اليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك[٣].

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطينا يسألون الأتاويا

وورد أيضاً في معناه أنه كل من اعتز اليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك، وهو من انتسب نسبك، ولهذا قيل للمعتقين الموالي[٤]. والمولى مولى النعمة، وهو المعتق أنعم على عبده بعتقه، والمولى المعتق لأنه نزل بمنزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٢٢، ص٢٩٢.

[٢] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٤٠٤.

[٣] الزبيدي، تاج العروس، مج١٠، ص٣٩٩-٤٠٠.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، ج٢٠، ص٢٩٢.

ولا وارث له[٥] ومولى القوم منهم، وأيضاً الصاحب، وأيضاً القريب كابن العم ونحوه وابن الأخت[٦]. وجاء في المصباح المنير: المولى: ابن العم[٧].

والمولى جاءت من الولي وله معان كثيرة، فمنها (المحب) واسم من والاه اذا احبه، ومنها (الصديق) ومنها النصير من والاه اذا نصره (وولي الشيء) ولي عليه ولاية[٨]. قال الله تعالى: ((...**فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**...))[٩].

وعرف الرسول محمد (ﷺ) الولاء بأسمى تعريف يرفع فيه المولى الى درجة الأخوة التي تنشأ عن النسب فقال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب)[١].

لعل السمو بالولاء (في الإسلام) لهذه الدرجة حفز كثير من الناس على الدخول في الإسلام ولهذا فقد نهى الرسول (ﷺ) عن بيع الولاء لأن الولاء كالنسب، بل إن الإسلام جعل الولاء دائرة أوسع فكل المؤمنين تجب موالاتهم لله ورسوله وللمؤمنين، ورسم الطريق أمامهم بقوله تعالى: ((**إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**))[٢].

والموالي اصطلاحاً: هو عبارة عن تلك الصلة – أو الواسطة – التي تظل بين العتيق والمعتق بعد الإنعام بالحرية، أو وصول التعاقد على النصرة، وقد عرفه الجرجاني قائلاً: (هو قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة)[٣].

ويعتبر ولاء العتاقة أقوى أنواع الولاء. قال ابن الهمام الحنفي: ولاء العتاقة قوي معتبر في حثه الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه[٤]. قال أياس في رجل أعتق رجلاً، وآخر أعتق ابنه قال: (ولاء الأب لمن أعتقه، وولاء الابن لمن أعتقه)[٥].

---

[٥] المصدر نفسه، ج٢٠، ص٢٩٠؛ الزبيدي، تاج العروس، مج١٠، ص٤٠٠.

[٦] الزبيدي، المصدر نفسه، مج١٠، ص٣٩٩.

[٧] أحمد بن محمد بن علي المعزي، المصباح المنير، دار المعارف (القاهرة، ١٩٧٧)، ص٦٧٢.

[٨] الزبيدي، تاج العروس، مج١٠، ص٤٠٠.

[٩] الأحزاب: الآية ٥.

[١] عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، السنن (سنن الدرامي)، دار الكتب العلمية، (بيروت، لا.ت)، باب الولاء، ج٢، ص٣٩٨.

[٢] المائدة: الآية ٥٥.

[٣] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٣)، ص٢٥٤.

اذن الموالي، هي جمع مولى، وهو مصطلح يشمل كل من أعتق ونال حريته وظل على ولائه لمعتقه، وكل من دخل في الإسلام من الأعاجم.

ونظراً لكثرة الفتوحات الإسلامية التي اتسعت شرقاً وغرباً وضمت كثيراً من بلاد الأعاجم، كثر هذا النوع من الولاء، لكثرة الداخلين في الإسلام.

فقد اتسعت دائرة الموالاة في الإسلام فشمل كل من دخلوا من الأعاجم، في الإسلام، لأن المسلمين بعد الفتوحات أصبحوا عزة ومنعة، فدخل كثير من العجم في الإسلام وصاروا من مواليهم.

والموالي هم كل من أسلم من غير العرب، وذلك لأنه هؤلاء إما أن يكون أصلهم أسرى حرب استرقوا ثم أعتقوا فصاروا موالي، وأما أن يكونوا من أهل البلاد المفتوحة وهؤلاء كانوا حينما يسلمون ينضمون الى العرب ويدخلون في خدمتهم، ويتحالفون معهم لكي يعتزوا بشوكتهم وقوتهم، وبذلك يصبحون موالي ايضاً بالحلف والموالاة[1].

ولهذا عدَّ مولى القوم منهم، عليه ما عليهم من حقوق وواجبات، فمثلاً رد رسول الله (ﷺ) على عقبة الفارسي مولى بني عتيك، حين شهد أحداً مع مولاه، وضرب رجلاً من المشركين فقال: (خذها وأنا الغلام الفارسي)، فقال له النبي (ﷺ): (ألا قلت خذها وأنا الغلام الأنصاري، فإن مولى القوم منهم)[2].

لقد حرص الرسول محمد (ﷺ) على مزج عناصر المجتمع الإسلامي وصهرها وتأليف دولة متحدة في ظل الإسلام الذي أكد على أن أخوة الدين تغلب أخوة النسب، كما جاء في كتاب الله تعالى ((**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**))[3]. لهذا فان أخوة الدين أثبت من أخوة النسب فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب[4].

---

[4] محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، تكملة فتح الغدير، مصطفى البابي الحلبي، ط١، (القاهرة، ١٩٧٠)، ج٩، ص٢٢٠.

[5] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٣٣٠.

[1] محمد الطيب النجار، الموالي في العصر الأموي، دار النيل للطباعة، (القاهرة، ١٩٤٩)، ص١٤.

[2] العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، مكتبة الكليات الازهرية، (القاهرة،١٩٦٧)، ج٣، ص٣٧٤.

[3] الحجرات: الآية ١٠.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، (القاهرة، ١٩٦٧)، ج٦، ص٣٢٢.

نال الموالي ثقة العرب المسلمين، وكانوا يأخذون منهم الحديث، فقد كانت ميمونة بنت سعد مولاة الرسول (ﷺ) تروي الحديث[٥].

والولاء لمن أعتق، فيدين المعتق لمن أعتقه، فعندما أرادت عائشة (رض) زوج النبي (ﷺ)، أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يكون الولاء لهم، فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذاك، فقال: (اشتريها فأعتقيها فالولاء لمن أعتق)[٦]. فاشترتها وأعتقتها، وكانت من الموالي المقربات لها، ويذكر في حادثة الإفك أن رسول الله (ﷺ) أخذ بشهادة بريرة فقال: (أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك)؟

فقالت: (والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها قط أمراً المخمصة عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها تأتي الداجن فتأكله)[١]. فأنظر كيف أشهدها رسول الله (ﷺ)، ولهذا فإن شهادة الموالي مقبولة حيث أن القاضي الحارث[٢] كان قد قبل شهادة سليم مولى ابراهيم بن تميم بغير شاهد يشهد له، وقال (أنا به عارف)[٣] وكان من الشهود العدول.

كما نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الولاء وهبته حيث قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب)[٤] فقد جاءت امرأة الى هشام بن هبيرة[٥] كانت قد وهبت ولاء مولى لها لزوجها، فاجعله ما عاش اذا مات الزوج رجع الولاء الى عصبته[٦].

---

[٥] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٢٥.

[٦] المصدر نفسه، ج١، ص٣٠٤.

[١] مختصر من حديث الإفك، ينظر: ابن هشام، السيرة، ج٣، ص٣٤٢؛ الطبري، تاريخ، ج٢، ص٤٥٠-٤٥٥؛ القرطبي، تفسير القرطبي، مج١٢، ص١٩٧؛ أبو الفدا اسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار المفيد، (بيروت، ١٩٨٧)،ج٣، ص٢٧٠.

[٢] الحارث بن مسكين ولي قضاء مصر من قبل الخليفة المتوكل سنة (٢٣٧هـ/٨٥٧م) بعد ان اطلق سراحه وكان قد حبس في ايام المأمون بالله. ابن الحكم، فتوح مصر، ص٢٧٥؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٣٣؛ الخطيب البغدادي، تأريخ بغداد، ج٨، ص٢١٦-٢١٨.

[٣] العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص٣٠٦.

[٤] سنن الدرامي، كتاب الفرائض، باب الولاء، ج٢، ص٣٩٨

[٥] ولي الحجاج بن يوسف العراق سنة (٧٥هـ/٦٩٥م) ووجه الى البصرة الحكم بن أيوب عاملاً عليها، فاستقضى هشام بن هبيرة، حتى مات في أول سلطان الحجاج. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٣٣.

[٦] المصدر نفسه، ج١، ص٣٠٠.

وفرض للموالي العطاء، فكان الخلفاء الراشدون يساوون بين العرب والموالي بالعطاء دون تفضيل أو تمييز[٧]، فعندما قسم شريك بن عبد الله[٨] العطاء وهو يومئذ قاضي الكوفة فأعطى العرب ثمانية وأعطى الموالي أربعة ولم يعطِ النبط شيئاً، فغضبت الموالي وضج العجم من ذلك وسئموه، فقال لهم: (أرأيتم أنتم ما حجتكم علي؟ قالوا: فضلت العرب علينا بأربعة، قال: (إنما كان نصيبكم من هذا المال أربعة والعرب أربعة، والنبط أربعة فأخذت ما كان للنبط فأعطيته للعرب، ولم أنقصكم أنتم شيئاً)[١].

وقد نال الموالي في عصر الدولة الأموية حيف وظلم وسلبت بعض حقوقهم وأصبح هناك نوع من الصراع الطبقي، وكانت الغلبة للعرب في بداية الصراع حيث حافظوا على سيطرتهم وكان الأعاجم يشعرون بالذلة والخنوع والخوف، وبسبب السياسة الأموية القائمة على تقريب العرب وإبعاد الموالي، فقد أمر الحجاج والي العراق بالنقش على أيدي الموالي وكتابة أسماؤهم، ونظم شاعر من أهل الكوفة أبياتاً منها[٢]:

يا أيها الناس قد قامت قيامتكم	إذ صار قاضيكم نوح بن دراج
لو كان حياً له الحجاج ما سلمت	كفاءه ناجية من نقش حجاج

وأخذ العرب ينظرون الى الموالي نظرة ذل واحتقار، فلما ولي سعيد بن جبير وهو من الموالي (فضج أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء إلاّ عربي)[٣].

---

[٧] ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٢٧٧؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٣، ص١١٥.

[٨] ولي شريك قضاء الكوفة في خلافة المهدي. ابن سعد، المصدر نفسه، ج٥، ص٣٦٣؛ اليعقوبي، المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٠؛ وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص١٥٤؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٦٦؛ الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٣١٦.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص١٥٩.

[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٦-٢٧؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٣، ص٤١٧؛ ابو العباس يزيد بن المبرد، الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف، (القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م)، ج٢، ص٤٤٠.

[٣] وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٧؛ وشبيه من هذا ما ذكره الخشني عن القاضي عمر بن عبد الله ، كان مولى وهو أول من ولي القضاء لجماعة الخلفاء في قرطبة من الموالي، فشق ذلك على العرب وتكلموا فيه. انظر ابي عبيد الله محمد بن اسد الاندلسي: قضاة قرطبة، الدار المصرية للتأليف والترجمة (القاهرة،١٩٦٦م)، ص٦٧؛ المبرد، الكامل، ج٢، ص٤٢٩.

واستقضاء سعيد بن جبير في هذه الفترة له دلالة في السياسة الأموية، فقد كان الاتجاه العام لهم في تعيين القضاة أنهم (لا يولون إلاّ عربياً)[٤]. وما توليتهم لابن جبير إلا لأنه كان أفقه علماء عصره.

وعندما تزوج عبيد بن حنيف[٥]، مولى لبابة بنت أبي لبابة، امرأة من بني بغيض بن عامر، أنكر عليه ذلك مصعب بن الزبير، أمير العراق، فطلبه فتغيب عنه ولم يحضر له، فأمر مصعب بهدم داره، وفر عبيد من الكوفة ولحق بعبد الله بن الزبير وأنشد قائلاً:

هذا مقام مطرد	هدمت ساكنه ودوره
فرضت عليه وشاته	ظلماً فعاقبه أميره
ولقد قطعت الجرف	بعد الجرف معتسفاً أسيره
حتى أتيت خليفة	الرحمن محموداً سريره
حييت بتحية في	مجلس حصرت صقوره
والخصم عند شانه	من غيظه تعلى قدوره

فكتب له عبد الله الى مصعب: ان يبني داره وتجلى بينه وبين أهله[١].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٩-٧٢١م) تنفس الموالي الصعداء ونالوا بعض الامتيازات وأصبح لهم حق في المناصب الإدارية، فقد ولي عبد الله بن يزيد بن خذامر القضاء في مصر سنة (١٠٠هـ/٧٢٠م)[٢]. ويبدو ان ما ذكره العسقلاني أنه أول من تولى هذا المنصب من غير العرب فيه وجهة نظر، فقد اورد وكيع مجموعة من الموالي تولوا القضاء في العراق مثل سعيد بن جبير، وهو من الموالي، وفي مكة كان عبيد بن حينن قاضياً وكان من التابعين وهو مولى ايضاً[٣].

---

[٤] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٢٩؛ المبرد، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٩؛ ابن خلكان وفيات الأعيان، ج٢، ص٤٤٥.

[٥] عبيد بن حنيف، مولى لبابة بنت أبي لبابة، ولي قضاء مكة وهو من التابعين، وهم عم أبي فليح بن أبي المغيرة بن حنيف، من سبي عين التمر، انتسبوا في العرب وكان قد سكن في الكوفة. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٦٢.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٦٢-٢٦٣.

[٢] عبد الله بن يزيد الصنعاني، فارسي وجندي من جنود كسرى ملك الفرس الذين وجههم لقتال الحبشة، وشهد فتح مصر واختلط بأهلها. انظر: العسقلاني: رفع الأصر، ج١، ص٣٠٦.

[٣] انظر: أخبار القضاة، ج٢، ص٢٦٣.

ذكر الكندي ان اسحاق بن الفرات الكندي[٤] كان أول من ولي قضاء مصر من الموالي، وكان من موالي معاوية بن خديج[٥].

ومن الناحية الاجتماعية كان الموالي متساوون مع العرب في بعض الاعراف الاجتماعية مثل الدية[٦] فيذكر أن رجلاً خرج راكباً فرسه فصدم امرأة على الطريق فقتلها، فأبى مواليه أن يعقلوا عنه، أي يدفعوا عنه الدية، ولم يكن يأخذ العطاء، فكتب اليه عمر (رض): (اعلم أن هذه الموالي لا تحفظ أنسابها مناقلها فاجعل ذلك على مواليه)[١].

ونتيجة لتعصب الامويين للعرب تولد احساس لدى الموالي بأنهم أقل من العرب، وإنهم نظروا لهم نظرة السيد للمسود مما أجج الروح القومية في نفوسهم ودفعهم الى مساندة الكثير منهم للحركات المتمردة على الأمويين مثل حركة المختار بن عبيد الثقفي[٢] والخوارج وأيضاً حركة عبد الرحمن بن الأشعث[٣] وغير ذلك من الفتن والثورات التي كانت تهدف الى

---

[٤] ولي قضاء مصر سنة (١٨٤هـ/٨٠٤م) وهو اول من ولي مصر من الموالي وعزل سنة (١٨٥هـ/١٠٥م). ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٣٥؛ الكندي، الولاة والقضاة، ج٣، ص٢٨٤.

[٥] معاوية بن خديج، من سادات العرب ومن اكابر المصريين من اعوان بني امية غزا افريقيا ثلاث مرات. الكندي، الولاة والقضاة، ص١٨-٢٠؛ الجرجاني، التعريفات، ص٧٣؛ تقي الدين احمد بن علي المقريزي، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (القاهرة، ١٢٧٠هـ)، ج٢، ص٣٣٠؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص١١٥؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٢، ص١٧.

[٦] هي مقدار من المال يدفع مقابل جرح او ضرب او قتل لعشيرة المقتول.

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ج٢، ص٢٤٢.

[٢] ابتدأ المختار حركته سنة (٦٦هـ/٦٥٨م) وبالتعاون مع ابراهيم بن الأشتر، وتمكن السيطرة على الكوفة والموصل العراق، وعلى المناطق الشرقية مثل اذربيجان، وهمدان، وأصبهان، والري وانضم الى حركته، فضلاً عن العرب، الكثير من الموالي الذين وصل عددهم الى أكثر من أربعين الفاً من الفرس وغيرهم، وكانوا يسمون بالحمراء أو بني الأحمر. انظر: الطبري، التاريخ، ج٢، ص٦١١-٦١٣؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٣، ص٨٤؛ لبيد ابراهيم أحمد وآخرون، الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (بغداد، ١٩٩٢)، ص٤٥ وما بعدها؛ محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في ق١هـ، (لا.م، ١٩٧٠)، ص٨٢ وما بعدها.

[٣] قام بها عبد الرحمن بن الأشعث الكندي، نتيجة لسوء فهم وقع بين عبد الرحمن والحجاج، وكان عبد الرحمن قائداً لجيشه المتوجه لسجستان، وإن حبه لنفسه وللقيادة والسيطرة والتسلط دفعه الى قيادة هذه الحركة بمساعدة عدد من الموالي الفرس الذين رأوا في تعريب الدواوين وسياسة الحجاج التعسفية ما يدفعهم الى التحرك ضدهم مستغلين أي تحرك يحصل للعمل على إزالة الدولة العربية أو إضعافها، وقد وجدوا في حركة الأشعث ما يحقق طموحاتهم وتطلعاتهم، سنة ٨٢هـ٧٠١م. ينظر: ابن خياط، التاريخ، ج١، ص٢٨٤؛ الطبري، التاريخ، ج٢، ص١٠٦٢؛ ابن الاثير، الكامل ج٣، ص٤٨٧؛ محمد جاسم المشهداني، حركة عبد الرحمن بن الأشعث، مجلة المؤرخ العربي، العدد٢٨، السنة الحادية عشرة، ١٩٨٦م، ص٧٧.

القضاء على الحكم الأموي، وأخذوا يتحينون الفرص لإزالة دولتهم، وساعد هذا على نجاح الدعوة العباسية على أيدي الموالي.

وفي الدولة العباسية نال الموالي مكانة ومنزلة مميزة لا تقل شأناً عن منزلة العرب فلقد اعترفوا بفضلهم ودورهم في قيام الدولة العباسية، وقد حقق الفرس بعض أمنياتهم وأصبحوا هم قادة الجيش وزعماؤه، فعندما دخل أبو مسلم الخراساني الى المدينة المنورة أمر بعزل القاضي محمد بن عمران وإلقاءه في السجن، وقد بولغ في وصف هيبته وخشية الناس منه، فيذكر أن الناس أحجمت عن الكلام هيبة له ولجيشه[٤].

وإكراماً لدور الموالي في قيام دولة بني العباس، قربهم هؤلاء ومنحوهم المناصب العليا في الدولة، فكانت الوزارة بأيديهم وظلوا يشغلون هذا المنصب طيلة الحكم العباسي. ومن اشتهر منهم على سبيل المثال بنو برمك وبنو سهل[١].

كما تولوا مناصب إدارية مهمة في الدولة العربية الإسلامية، فقد اشتغل الكثير من الموالي في منصب القضاة، وعرفوا بحسن سيرتهم فيه، وكان من ولي منهم ابن القسري[٢] ولي قضاء المدينة، ولم يولها مولى غيره، وكانت مدة قضاءه أربعين ليلة، فقيل عنه[٣]:

حكم كحكم ابن سمعان الذي عرفت	فضل المكارم في الدنيا له العجم
لم يقدم الناس منه سنة علمت	حتى الممات وحتى تنثر الرحم

---

[٤] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٨٨.

[١] هم البرامكة، وهم أشد وزراء التفويض في العصر العباسي الأول، فقد اتخذ الرشيد يحيى بن خالد البرمكي وزيراً له وقال: (قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي اليك). ابن طباطبا محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، (القاهرة، ١٩٢٣م)، ص١٦٥-١٦٦. وبنو سهل وهم كل من الفضل بن سهل والحسن بن سهل استأزرهما المأمون بالله وعرفا بذي الرياستين. وكيع، اخبار القضاة، ص١٥٧-١٥٩؛ حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام، ج٣، ص١٧٥.

[٢] عبد الله بن زياد بن سمعان، ولي قضاء المدينة. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٢٢.

[٣] المصدر نفسه، ج١، ص٢٢٣.

ويشير هذا الى أن تولي الموالي القضاء في المدينة المنورة غير مرغوب فيه، فأهل المدينة المنورة لا يقبلون للقضاء إلا من كان عربياً ومن ذي حسب ونسب وجاه، فذو الحسب لا يخشى في القضاء أحد ويدعمه جاهه.

وفي بغداد تولى عدد من الموالي منصب القضاء، فقد تولى نوح بن دراج قضاء الشرقية من قبل الخليفة هارون الرشيد، كما تولى عبد الرحمن بن اسحاق[1] قضاء المدينة الشرقية، وكان من أصحاب الرأي[2]. واستقضى المأمون بالله، محمد بن أبي رجاء الخراساني قضاء الشرقية في بغداد[3]. وتولى عبيد الله بن أحمد بن غالب مولى الربيع القضاء بعسكر المهدي في أيام الواثق بالله (٢٢٧-٢٣٢هـ/٨٤٧-٨٥٢م)[4].

وكان اسماعيل بن اسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم من أهل البصرة، ولي قضاء بغداد من قبل المتوكل على الله (٢٣٢ – ٢٤٧هـ / ٨٥٢-٨٦٧م)، وعندما توفيت والدته حضر عدد من أشراف بغداد وفقهاءها ومنهم الجلة من بني هاشم والعدول ومستوري مدينة السلام وكلاً يعزيه بفقد أمه، حتى أن ابو العباس المبرد أنشده قائلاً[5]:

لعمري لأن غال ريب الزمان فينا لقد غال نفساً حبيبة

---

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٨٨؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٣٤٠؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٣، ص٣١٥.

[2] عبد الرحمن بن اسحاق بن ابراهيم بن سلمة، مولى بني حنيفة، ولي القضاء من قبل المأمون بالله وصرف عنه سنة (٢٢٨هـ/٨٤٨م). وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٢٨٢؛ الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج٣، ص٧٠؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٥٩؛.

[3] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٢٨٩؛ الخطيب، المصدر نفسه، ج٥، ص٢٧٥؛ صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، الوافي بالوفيات، (دمشق، ١٩٥٣)، ج١، ص٢٦.

[4] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٩٣.

[5] المرجع نفسه، ص٢٠٧-٢٠٨.

ولكن علمي بما في الثواب عند المصيبة ينسى المصيبة

ونتيجة لما ناله الموالي في عصر الدولة العباسية حاولت العديد من الأسر الدخول في موالاة العرب وأن يكونوا تحت رايتهم، فقد بذل أهل الحرس الكثير من المال والهدايا لغرض أن يستميلوا جانب زكريا بن يحيى كاتب العمري[٦]، (والذي كان منهم، فقالوا له: (حتى متى نؤذي ويطعن في أنسابنا) فأشار عليهم زكريا بجمع مال يدفعونه الى العمري ليسجل لهم سجلاً بإثبات أنسابهم، فجمعوا له ستة آلاف دينار وأعطوه اياها فنصحهم بالذهاب الى الخليفة هارون الرشيد وطلب ذلك منه، وفعلاً خرج عبد الرحمن بن زياد بن الحرسي وأبو كنانة الى العراق، وانفقا مالاً عظيماً هناك وادعيا ان المفضل بن فضالة[١] قد كان حكم لهم بإثبات أنسابهم وانهم بنو حوتكة بن أسلم بن الحافة بن قضاعة. وعندما دعاهم العمري الى إقامة البينة عنده على أنسابهم، فأتوا بأهل الحوف الشرقي، وأهل الشرقية وقدموا جماعة من بادية الشام فشهدوا أنهم عرب، فسجل لهم العمري سجلاً بذلك[٢]. وقيل أنه لم يشهد أحد من أهل مصر لأهل الحرس أنهم من العرب، وإنما الشهود كانوا من بادية الشام وحوف مصر حتى قيل فيهم شعرا[٣]:

ومن أعجب الأشياء أن عصابة من القبط فينا أصبحوا قد تعربوا
وقالوا أبونا حوتك وأبوهم من القبط علج جلة متذبذب
وجاءوا بأجلاف من الحوف فادعوا بأنهم منهم سفاهاً وأجلبوا
ألا لعن الرحمن من كان راضياً بهم رغماً ما دامت الشمس تغربُ

---

[٦] عبد الرحمن العمري، ولي القضاء من قبل هارون الرشيد سنة (١٨٥هـ/٨٠٥م) وهو من أولاد عمر بن الخطاب (رض)، عزله الأمين سنة (١٩٤هـ/٨١٤م). ابن الحكم، فتوح مصر، ص٢٧٤؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٨٥؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج٢، ص١٠٨.

[١] ولي القضاء من قبل الأمير موسى بن مصعب مرتين في مصر، مات (سنة ١٨١هـ/ ٨٠١م). ابن الحكم، فتوح مصر، ص٢٧٣؛ الكندي، الولاة والقضاة، ج٤، ص٢٧٣؛ العسقلاني، رفع الأصر، ص٢٣٠.

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ج٥، ص٢٨٧.

[٣] المصدر نفسه، ج٥، ص٢٨٨.

إن سعي بعض الأسر والأفراد للدخول في موالاة للتحالف معهم والدخول في خدمتهم لكـي يعتـزوا بشـوكتهم وقـوتهم وبـذلك يكونـون تحـت حمـايتهم ويشـاركونهم فـي الحـروب والمعارك[٤].

المبحث الثالث:-

أهـل الذمـة:-

هم أهل الكتاب المعاهدون من اليهود والنصارى والصابئة والمجوس، ممن عاشوا مع اخوانهم المسلمين بروح من التسامح والحرية في ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية[١]، وقد ورد ذكـر اليهـود والنصـارى والصـابئة فـي الآيـة الكريمـة **((إِنَّ الَّـذِينَ آمَنُـوا وَالَّـذِينَ هَـادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ))**[٢]. وفـي قولـه عز وجـل: **((إِنَّ الَّـذِينَ آمَنُـوا وَالَّـذِينَ هَـادُوا وَالصَّـابِئُونَ وَالنَّصَـارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ))**[٣]. وفي آية كريمة أخرى ورد فيها ذكر المجوس في قولـه عز وجل: **((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ))**[٤].

---

[٤] محمد الطيب النجار، الموالي في العصر الاموي، (القاهرة، ١٩٧٠)، ص١٤.

[١] أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، ط١، (السعودية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٣، ص١٨٨.

[٢] البقرة، آية ٦٢.

[٣] المائدة، آية ٦٩.

[٤] الحج، آية ١٧.

ان هذه الآيات حددت أهل الذمة بصورة صريحة وهم اليهود والنصارى والصابئة والمجوس، وشريعة الإسلام هي أول شريعة أباحت حرية العقيدة، وعملت على صيانتها، وحمايتها، وقد تركت لكل انسان الحرية في اختيار الدين الذي يعتقده، ويؤمن به، ولم يجبر أحد على اعتناق الإسلام، قال الله تعالى: **((لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ))**[٥]. **((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ...))**[٦].

كما ألزمت الشريعة الإسلامية أفرادها أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاءون، وبذلك حفظ الإسلام حرية أهل الذمة، ولم يسئ لأحدٍ منهم. وقد ثبت النبي (ﷺ) حق حرية العقيدة في الصحيفة التي نظمت العلاقة بين أبناء المجتمع (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)[٧]. وتوضح أيضاً هذا الحق في كتاب رسول الله (ﷺ) لأهل نجران ولمن يعتنق دين النصرانية في جميع أصقاع الأرض الأمان.

ومما جاء فيه: (هذا كتاب أمان من الله ورسوله للذين أوتوا الكتاب من النصارى، كتبه لهم محمد بن عبد الله رسول الله، الى الناس كافة ذمة لهم من الله ورسوله، وعهداً الى المسلمين من بعدهِ ...)[١].

كما أنه حذر من يخون هذا العقد بعقاب من الله وبأنه نكث عهد الله وعصاه وخالف رسوله، وكان اليهود يشكلون قوة سياسية وعسكرية معارضة للرسول(ﷺ)، وقد أثبتت الأحداث اللاحقة ذلك[٢]، مما دفع الرسول الكريم (ﷺ) الى إجلاءهم عن المدينة وإخراجهم منها.

وذكر ان نوفل بن مساحق[٣] قال أن الرسول (ﷺ) لما جاءهم في مجالسهم قال: (أخرجوا يا كفرة أهل الكتاب)[٤]، فحاصرهم خمسة عشر ليلة سنة (٤هـ/٦٢٥م) حتى استسلموا وأجلوا عن المدينة[٥].

---

[٥] الكافرون، آية ٦.

[٦] البقرة: الآية ٢٥٦.

[٧] ابو محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار النصر الاسلامية، (القاهرة، ١٩٩٥م)، ج٢، ص١٦٩.

[١] يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، الخراج، (القاهرة، ١٣٤٦هـ) ص٧٣.

[٢] للمزيد ينظر: ابن هشام، السيرة، ج٣، ص٥٣؛ الطبري، التاريخ، ج٢، ص٤٧٩.

[٣] ولي قضاء المدينة المنورة سنة (٧٦هـ/٦٩٦م)، الوالي ابان بن عثمان بن عفان، وكان نوفل من التابعين وأصحاب الحديث. وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٩٠.

[٤] المصدر نفسه، ج١، ص٩١.

ظل التعامل في زمن الخلفاء الراشدين وفقاً للعهد النبوي، حيث صدرت عهود عن كل من الخليفة أبي بكر (رض) وعمر بن الخطاب (رض) وعثمان بن عفان (رض) وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وحرصوا على حماية حقوقهم ومساواتهم مع المسلمين، فقد قضى عمر بن الخطاب (رض) ليهودي على مسلم ورد اليه حقه، فقال له اليهودي (والله أن الملكين جبرائيل وميكائيل معك أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك، وإنهما يتكلمان بلسانك)[٦].

وكانت حروب التحرير عاملاً من عوامل دخول الكثير من أهل الذمة في الحكم الإسلامي ووقوعهم تحت حمايتهم، وقد حظوا بقدر كبير من الحرية والتسامح في المجتمع الإسلامي مما أمكنهم من ممارسة طقوسهم الدينية بصورة طبيعية وبلغ من حسن المعاملة والعلاقة الطيبة بين المسلمين وأهل الذمة أن عدوهم كإخوان لهم في الدين، فقد رد عبيد الله بن الحسن على معاوية[١] عندما تقدم له في دم، فقال له: (أوما سمعت ما قال أخوك الأخطل؟): (ألا دم القوم أنقل)، فقال له معاوية: (الحمد لله الذي أظفر بك، وكيف يكون رجل نصراني بدوي لي أخاً)، فقال: (تعلم والله انك جاهل بكتاب الله، أما سمعت الله يقول): **((وأذكر أخا عاد، والى ثمود أخاهم صالحاً))**[٢].

وبإزاء حالة التسامح والمعاملة الحسنة من قبل حكام الدولة العربية الإسلامية، فقد نال أهل الذمة ما لم ينالوه في ظل دينهم، وصلت الى حد الشفعة[٣]، فقد قضى أياس بن معاوية لذمي على مسلم بشفعة[٤].

---

[٥] ابن هشام، السيرة، ج٣، ص٢١٢؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للطباعة، (بغداد، ١٩٨١م)، ٢٥٧.

[٦] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٣٩.

[١] هو معاوية بن عبد الكريم الثقفي، وسمي الضال لأنه ضل في طريق مكة. وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص١١١.

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص١١١.

[٣] الشفعة: اختلف الفقهاء في من تثبت له الشفعة، فذهب بعض الفقهاء الى أن الشفعة تثبت للشريك في العقار والمتاع ولا تثبت لغير ذلك، كالجار، وهذا ما ذهب اليه الامام سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة والأوزاعي واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، المطبعة المنيرية، (١٣٥١هـ)، ج٩، ص٩٩؛ موفق الدين بن محمد بن عبد الله بن قدامة المغني، مطبعة الارمن، (١٣٦٧هـ)، ج١، ص٤٦١.

أما الرأي الآخر فيعرفها على انها استحقاق أحد الشريكين عرصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع وتثبت في الأرضين: كالمساكن، والعراص، والبساتين اجماعاً، كما أنها تثبت في كل شيء قد نظر في قسمته ونعني بذلك، ألا ينتفع به بعد قسمته. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، ط١، مؤسسة الوفاء، (بيروت،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، قسم٢، ص٧٧٢.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة شفاعة الذمي على المسلم، فمنهم من يرى أن للذمي شفاعة استناداً الى قول الرسول (ﷺ): (الجار أحق بسقيه)[٥] أي قربه. غير أن هناك من أنكر الشفعة بين المسلم والذمي مستدلين بما روي عن أنس أن النبي محمد (ﷺ) قال: (لا شفعة لنصراني)[٦]، فأضعف هذا الحديث أقوال الرأي الأول الذين مضوا في أحكامهم على أساسه، وهذا ما ذهب اليه القاضي شريح[١]، كما قضى شريح لنصراني بالشفعة[٢]، ولكنه نقض حكمة بقوله صراحة (لا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا لمجوسي على مسلم)[٣]. وكان اياس بن معاوية[٤] يقضي بالشفعة لأهل الذمة[٥]

كما كان ينظر في مظالمهم من قبل الخلفاء أنفسهم وعدهم كفرد من أفراد رعاياهم، فقد تظلم جماعة من اليهود عند الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز في مال كان قد قبضه منهم القاضي عبد الله بن عبد الرحمن[٦]، فأقر الخليفة عمر أنه كان قد قبضه منهم ثم دفعه

وفي كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى القاضي عياض بن عبيد الله قال: (كتبت الي تزعم أن قضاتكم يقضون في الشفعة أنها للأول فالأول من الجيران فتقول: قد كنا نسمع أن الشفعة للشريك ليست لأحد سواه، وأحق الناس بالبيع بعد الشفيع المشتري، ولعمري ما الشفعة بالجوار. وكيع أخبار القضاة، ج١، ص٣٣٢؛ الكندي، الولاة والقضاة، ج٢، ص٢٤٢.

[٤] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص٣٣٦.

[٥] محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار الجيل، (بيروت، لا.ت)، ج٣، ص١٨٧.

[٦] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار المعارف العثمانية، (لا.م، ١٩٣٧م)، ج٦، ص١٠٨.

[١] ولي قضاء الكوفة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) واستمر حتى خلافة الامام علي (ع) قاضياً عليها. ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص٩١؛ وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص١٨٩؛ الطبري، تاريخ، ج٥، ص٢٧٨؛ الماوردي، ادب القاضي، ج١، ص١٧؛ عز الدين بن هبة الله بن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، (القاهرة، ١٩٦٥م) ج١٤، ص٢٩.

[٢] وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٦.

[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٤٩.

[٤] اياس بن معاوية المزني ولي قضاء البصرة من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز. وكيع ، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٦٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، مكتبة المعارف، (بيروت، لا.ت)، ج٩، ص٣٣٤-٣٣٥؛ منى سلطان عطوان الكيلاني، القاضي اياس بن معاوية وجهوده في القضاء الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٤٥وما بعدها.

[٥] وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٦.

[٦] ولي القضاء مرتين سنة (٩٠-٩٣هـ/٧٠٨-٧١١م) و (٩٧-٩٨هـ/٧١٥-٧١٦م) في مصر. ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٦٧؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٤٠.

اليهم، فسأل الخليفة القاضي ان كانت عنده بينة على أنه دفعه اليهم، فقال القاضي لا، فقال الخليفة (غرمت ابن حجيرة وضمنت)[٧].

ووصلت العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة الى درجة المصاهرة، فقد أباح الإسلام للمسلم الزواج من كتابية كماء جاء في قوله تعالى **((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ))**[٨]. وشواهد زواج المسلمين من الذميات كثيرة وخصوصاً بعد حروب الفتح، حيث كانت الإماء والجواري يجيء بهن من بلاد الروم وبلاد الترك والهند وبلاد فارس وخراسان بعد أن يتم ابتياعهن من قبل النخاسين الى كبار شخصيات الدولة وأثرياءها فيتزوجوا بهن بعد أن يعتقوهن[١]، وكان من دواعي هذا الزواج الذي أحله الله لغرض نشر الإسلام فبعد أن تلد الجارية ولد تسمى أم الولد، كذلك لحمايتهن وحفظ كرامتهن والإنفاق عليهن[٢].

وقد تمتع أهل الذمة بكافة الحقوق والامتيازات التي تمتع بها العرب المسلمون فكان لهم قضاتهم وتشريعهم الخاص بهم، إلاّ أنه في بعض الحالات التجأ أهل الذمة للقضاة المسلمين ليحكموا بينهم، وقد أجاز الإسلام ذلك حيث قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز **((...فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))**[٣] فقد كان القاضي خير بن نعيم[٤] (١٢٠-١٢٨هـ/٧٤٠-٧٤٨م) يجلس لهم بعد صلاة العصر على باب المسجد ليقضي بينهم[٥]. حتى أنهم خصصوا يوماً للنصارى للقضاء لهم، وكان القضاء يتم في منزل القاضي ثم تطور الأمر بعد ذلك فأصبح لهم الحق في دخول المسجد، وأول من أدخل

---

(٧) الكندي، المصدر نفسه، ص٢٤١.

(٨) المائدة: الآية٥.

(١) وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٦٢.

(٢) التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٦٠.

(٣) المائدة: الآية ٤٢.

(٤) الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٠٢.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٠٢؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٣٢ .

النصارى الى المسجد الجامع هو القاضي محمد بن مسروق[٦] فقد سمح لهم بدخوله ليحكم بينهم[٧].

وليس هذا فحسب بل أن بعض القضاة كانوا يقضون في بيوت عبادة أهل الذمة، فهذا أبو يوسف قد وجه شولة بن الحكم الى البيعة والكنيسة مع ذمي استحلفه فيها[٨]. وكان ابن شبرمة يختصم اليه النصارى في الخمر فيحكم بينهم[٩].

ولا تجوز شهادة الذمي على المسلم، إلاّ أنه في بعض الحالات أجاز القضاة شهادة أهل الذمة، يذكر ان رجلاً مات من خثعم بمدينة (برقوق) ولم يكن هناك رجلين مسلمين ليشهدا له على وصيته، فأشهد رجلين نصرانيين على وصيته، فاستحلفهما أبو موسى الأشعري بعد العصر (فما بدلا ولا غيرا) فأجاز شهادتهما وقال: (هذا قضاء لم يكن بعد رسول الله (ﷺ))[١]. حيث لا تقبل شهادة الذمي على المسلم إلاّ في وصية المسلم في السفر. وكان شريح القاضي يقول: (لا تجوز شهادة النصراني واليهودي على المسلم إلاّ في وصية، ولا يجوز في وصية إلاّ أن يكون مسافراً)[٢]، وكان الإمام علي (عليه السلام) يقبل شهادة النصراني على نصراني أو يهودي أو مجوسي، فقد شهد نصرانيان على رجل نصراني أنه أسلم، فقبل شهادتهما قائلاً: (من لا يتكبر عن عبادة الله لا يشهد الزور)[٣]، معللاً قوله ذلك بذكر آية في القرآن الكريم **((وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى))**. وكان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلاّ المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها[٤].

---

[٦] ولي قضاء مصر سنة (١٤٧هـ/٧٦٧م) من قبل الخليفة هارون الرشيد. ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٧٣؛ الكندي، المصدر نفسه، ص٢٨٠؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٢١٧؛ عبد السلام الزياتي، تاريخ النظم والشرائع، (الكويت، ١٩٧٥)، ص٢٩١.

[٧] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٨٢.

[٨] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٥٦.

[٩] المصدر نفسه، ج٣، ص٨٨.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٦٧.

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٨١.

[٣] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٥٩.

[٤] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٢٥٦.

كما كان يقام الحد على أهل الذمة من النصارى، ويذكر أن القاضي الحارث بن مسكين أقام الحد على نصراني سب النبي (ﷺ) فجلده مائة جلدة ثم قتله بعد ذلك، كما أمر بضرب عنق رجلين نصرانيين شهد عنده أنهما ساحران[٥].

ولم يقف القضاء الإسلامي عند حد الشهادة وما شابه بل كان القضاة المسلمون لهم الحق في إقامة الحد على الذمي إذ تثبت عليه التهمة أو فعل ما يدعو الى ذلك، فقد حكم المفضل بن فضالة بضرب عنق قبطي كان قد سب رسول الله (ﷺ)وذكره بكلام سوء بعد أن كتب الى مالك بن أنس يستفتيه في ذلك[٦].

كما أجاز القضاء الإسلامي ورث أهل الذمة، فيذكر أن معاذ[١] قضى بذلك عندما اختصموا اليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ أسمعت رسول الله يقول: (أن الإسلام يزيد فورثه)[٢]. كما قضى سليمان بن حبيب المحاربي[٣] في تواريث المجوس، بعد أن أمره عمر بن عبد العزيز (إذا أورثهم من قبل الحلال وأسقط له الحرام)[٤].

والجدير بالذكر أن أهل الذمة امتهنوا الأعمال الحرة والصنائع، ومما يذكر في هذا المجال أن عامل الخيزران في الكوفة على الطراز كان رجلاً من النصارى، وكانت قد كتبت الى عيسى بن موسى قائلة: (لا تعصِ له أمراً)[٥]، وكان قد خرج الى الكوفة وعليه خز وطيلسان وبين يديه رجل مكتوف وهو ينادي واغوثا بالله ثم بالقاضي، وكانت آثار السياط على ظهره، فاشتكى الى القاضي شريك ما فعل به النصراني قائلاً: (أنا رجل أعمل الوشي وأجرة مثلي مائة في الشهر، أخذني هذا منذ أربعة اشهر فأجلسني في طراز يجري علي القوت ولي عيال ضاعوا فهربت اليوم منه فلحقني وضربني ما ترى)، فقال شريك: يا نصراني، أجلس مع خصمك وقال له: هذه الآثار التي بظهره من أثرها؟ قال: أصلحك الله

---

[٥] الكندي، الولاة والقضاة، ج٧، ص٣٣٥.

[٦] المصدر نفسه، ص٢٧٦.

[١] معاذ بن جبل بعثه الرسول محمد (ﷺ) الى اليمن قاضياً. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٠٧؛ وكيع اخبار القضاة، ج١، ص٩٥؛ الماوردي، ادب القاضي، ج١، ص١٢؛ السمناني، روضة القضاة، ص٥٦.

[٢] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٩٩.

[٣] ولي قضاء حمص زمن سليمان بن عبد الملك بن مروان (٩٦-٩٩هـ/٧١٥-٧١٧م) واستمر لثلاثين سنة. المصدر نفسه، ج٣، ص٢١٠.

[٤] المصدر نفسه، ج٣، ص٢١٠.

[٥] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٠٩.

انما ضربته أسواطاً بيدي وهو يستحق أكثر من ذلك. فأخذ شريك سوطاً وضرب النصراني وهو يقول (يا صاحبي قد سن فأجمل والله لاتضرب المسلمين أبداً)[٦].

وقد سمح الإسلام للمسلم أن يشارك ذمياً سواءً كان نصرانياً أم يهودياً في مال يشترط أن يكون المال بيد المسلم، فهو المسؤول عن التصرف به بالشراء والبيع، لغرض أن لا يدفعها لليهودي أو النصراني خشية أن يربيان بها)[٧].

كما مارس أهل الذمة العديد من الوظائف الحكومية وشاركوا المسلمين في إدارة أمور الدولة من الدواوين والجباية والشؤون المالية، شرط أن تكون هيئتهم مختلفة عن هيئة المسلمين، ملابسهم مختلفة لغرض التعرف عليهم، فكانوا يلبسون الطيالسة العسلية اللون وكان هذا زيهم الذي يعرفون به وذلك لغرض تمييزهم عن المسلمين، حتى أن القاضي محمد بن مسروق وصفهم قائلاً: (أين أصحاب الأكسية العسلية؟ أين بنو البغايا؟) وذلك لأنهم ذكروه بسوء[١].

---

[٦] المصدر نفسه، ج٤، ص١٨٩.

[٧] المصدر نفسه، ج١، ص٣٤٠.

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٨٢؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٢١٧.

المبحث الرابع:-

الرقيــق: -

ومن عناصر المجتمع الأخرى الرقيق، وهم يشكلون طبقة كبيرة من العبيد، والغلمان والجواري. وظاهرة الرق عرفته كل الحضارات القديمة قبل الاسلام، وتعد الحروب المصدر الاول للرقيق حيث تشكل اسرى الحرب النسبة الاكبر منهم[١]. حيث اصبح في ايدي العرب عدد كبير من الاسرى نتيجة حروب الفتوح والتحرير التي نشبت في صدر الاسلام وكان مصيرهم اما الفداء او الاسترقاق[٢]. ان الانتصارات التي حققها العرب في حروب الفتح والتحرير تفسر لنا كثرة الرقيق وانتشاره في الدولة العربية الاسلامية، حيث كان الاسرى يوزعون كغنائم على المقاتلين والفرسان[٣]. وبهذا يكون العبد هو الشخص الذي يؤخذ اسيراً او حمل عنوة من بلاد الاعداء بشرط ان يكون كافراً عند اخذه، وهكذا يكون الاسر بالحروب المشروعة مصدراً للعبيد عملاً بالآية الكريمة ((**فَإذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**))[٤].

تعد حروب الفتح والتحرير عاملاً رئيساً في كثرة الرقيق وانتشاره في البلاد العربية الاسلامية، اذ كان اسرى الحرب يوزعون على المحاربين والقواد وأكثر هؤلاء يبيعون ما يزيد

---

[١] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١١٢-١١٥؛ حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن، النظم الاسلامية، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، ١٩٦٢م)، ص٣٠٣.

[٢] احمد امين، ضحى الاسلام، ج١، ص٨٢.

[٣] ابن سعد، الطبقات، ج١، ص١٠٨؛ الطبري، تاريخ، ج١، ص٥٨؛ محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية، ص٩٦.

[٤] محمد: الآية ٤.

عن حاجتهم منهم. فاتسعت معاملات البيع والشراء بالرقيق وصارت تجارة واسعة، اصبح لها في بغداد سوق خاصة اطلق عليه شارع دار الرقيق وكذلك باب النخاسين[٥].

واتصف النخاسون بالمكر والحيلة والدهاء، فكانوا يقومون بتزيين رقيقهم وإظهار محاسنهم وإخفاء مساوئهم، لغرض بيعهم بأسعار باهظة، كما ان النخاسين كانوا يبصرون ما يشترون من الرقيق ويدققون فيه، حتى ان توبة بن نمر قال لأحد النحاسين: (من اشترى منك رقيقاً لم ارده له بالعيب لأنكم تبصرن ما تشترون، فأن بعتم سكتم، وان اشتريتم اردتم رده، لا ولا كرامته)[١].

لهذا اتصف النخاسين بالكذب والتغليط وأصبحت صفة سيئة لمن اراد به سوء فقد وصف محمد بن الاشعث احد القواد العسكريين وقال: (ايها النخاس الكذاب)[٢].

وكان العبيد يباعون ويشترون بأثمان باهظة فقد اشترى شريح القاضي عبدين بألف درهم ثم باعهما بعد مدة بألف وأربعمائة درهم[٣]. وهذا يتوقف على اعمارهم وأجناسهم ومواهبهم ومقدار ما يحذقه العبد من فن او صفة[٤]. فقد اشترى شريح وصيفاً وجارية من السوق بتسعمائة درهم[٥]، وبلغ سعر احد الغلمان الف وأربعمائة درهم[٦]، ويمكن استئجار العبد لقاء مبلغ معين من المال مع طعامه[٧]، وكان هذا امراً مألوفاً لارتفاع اسعارهم.

كما اكد رسول الله (ﷺ) على حسن معاملة العبيد والرفق بهم، فعن ابن زياد عن ايوب بن سليمان قال: ان رسول الله (ﷺ) سجن رجلاً اعتق شريكاً في عبد فوجب عليه استتمام عتقه، كما انه (ﷺ) عاقب رجلاً قتل عبداً متعمداً، فجلده ونفاه سنة ولم يقره، وأمر

---

[٥] عبد الرحمن علي ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دائرة المعارف العثمانية، (حيدر اباد الدكن، ١٣٥٧هـ)، ج٨، ص٤؛ ادم متز، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري (عصر النهضة في الاسلام) دار الكتاب العربي (بيروت، ١٣٧٨هـ/١٩٦٧م)، ص٣٠٢، وما بعدها.

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ج١، ص٢٥٠؛ العسقلاني، رفع الاصر، ص١٦٠.

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ص١٠٩-١١٠.

[٣] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢٧٢.

[٤] الاصفهاني، الاغاني، ج١، ص١٢٩.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢٢٣.

[٦] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٧٢.

[٧] المصدر نفسه، ج٣، ص٦٧.

ان يعتق رقبة[^8]. وهذا يدلل على مدى حرص الرسول (ﷺ) على تحقيق العدل والمساواة بين السيد وعبده وإصراره على الغاء مبدى العبودية وتحويل العلاقة بينهما الى خدمة لصالح المجتمع،كما انه جعل العتق كفارة عن الذنوب، لهذا نراه يأمره بعتق رقبة، ومما يؤكد على حسن العلاقة بين السيد وعبده في المجتمع الاسلامي الجديد تغير لغة المخاطبة من سيدي الى مولاي، ومن عبدي وأمتي الى فتاي وفتاتي وغلامي، قال رسول لله (ﷺ): (لا يقل احدكم عبدي امتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي)[1].

حث الدين الاسلامي في كثير من المناسبات على حسن معاملة الرقيق والعطف والإحسان اليهم من خلال توفير وسائل العيش لهم من مأكل ومشرب وملبس وحتى مسكن، وهذا ما صرح عنه رسول الله (ﷺ) في احاديث عدة[2]. فقد كان الحسن بن زياد االلؤلؤي[3] يكسو مماليكه كما يكسو نفسه[4].

كما نهى رسول الله (ﷺ) عن ضرب الخدم او الاساءة اليهم بدون سبب، فعن ابن مسعود[5] الانصاري قال: (كنت اضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً، اعلم يا ابا مسعود، الله اقدر عليك منك عليه، فألتفت فإذا هو رسول الله (ﷺ) فقلت: (يا رسول الله هو حر لوجه الله)[6].

---

(٨) النباهي، قضاة الاندلس، ص٢٠٦.

(١) البخاري، صحيح، ج٣، ص٦٤٠.

(٢) حيث قال (ص) : (اذا صنع لأحدكم خادمة طعام ما ثم جاء به، وقد ولى حره ودخانه، فليقعد. معه يأكل)، (وان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فأن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم). ينظر: البخاري،المصدر نفسه، ج١، ص١٤؛ سليمان بن الاشعث السجستاني ابو داوود، سنن ابي داوود، دار احياء السنة النبوية (بيروت، لا.ت)، ج٣،ص٣٦٥.

(٣) ابو علي، الحسن بن زياد مولى الانصار احد اصحاب ابي حنيفة، ولي القضاء، سنة ١٩٤هـ/٨٠٩م. انظر: الدروبي، قضاة بغداد، ص١٠٢.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص١٠٣.

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل الانصاري، من الصحابة البارزين وهو اول من جمع القرآن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واخذ على عاتقه مهمة تعليم المسلمين مبادئ الدين الجديد. شمس الدين أبي الخير محمد الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة الخانجي، (مصر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ص٤٥٨.

(٦) البخاري، صحيح، ج٣، ص١٢٨١.

وقضى ابن حجيرة الاكبر بما أمر به رسول الله (ﷺ)، حيث أن امرأة من حمير جدعت أمة لها، فقضى لها بالعتق، وقضى بولائها للمسلمين يعقلون عنها ويربونها[٧]. ويعتبر الرقيق ملكاً لصاحبه، له الحق في ان يعتقه او يهبه او يبيعه.

لقد شجع الاسلام على عتق العبيد، أي تحريرهم من عبودية الرق، بل انه اعتبر ذلك من اجل الاعمال.

فقد جاء في الاية الكريمة ((**فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ**))[١]، كما اكد على ذلك رسول الله (ﷺ) وقال: ((أيما امرئ مسلم اعتق امرءً مسلماً استنفذ الله بكل عضو فيه عضواً من النار))[٢]. لذلك كان رسول الله (ﷺ) يشتري العبيد فيعتقهم ومنهم شوبان، ورافع[٣]. كما اقتدى به بعض الصحابة ومنهم ابو بكر الصديق (رض)، فقد اعتق عدداً من العبيد ومنهم بلال بن رباح[٤].

كما انه لا يجوز الرجوع بالعتق، فإذا اعتق السيد عبده فلا يحق له بعد ذلك ان يرده[٥]. فهناك من يعتق عبده تبركاً بمولود صبي جديد فيعتقه للتعبير على مدى فرحته، فقد سألت امرأة ابن حجيرة: هل يجزي عني صبي مولود رقبة؟ فقل ابن حجيرة: نعم هو جائز فأعتقيه[٧].

كما انه لا يجوز عتق العبد وهو لا يزال غلاماً صغيراً، إلا ان يشب[٨]. وفي هذا حفظ لكرامة العبد فهو صغير ليس له شيء يحميه ولا مال يكسبه، وهو عرضة للتهلكة مثل القتل والضياع، لذلك منع الاسلام عتقه وهو صغير إلا ان يشب ويصبح قادراً على حماية نفسه ومئونتها. كما يجوز للعبد العمل مقابل مال يؤديه لسيده[٩]. وقد اوجد الاسلام للرقيق

---

[٧] الكندي، الولاة والقضاة، ج١، ص٢٣٠.

[١] البلد: الآية ١٠-١٣.

[٢] العسقلاني، بلوغ المرام من جميع ادلة الاحكام، دار الجبل، (بيروت، لا.ت)، ص٣٥٤.

[٣] البلاذري، انساب الاشراف، ج١، ص٤٨٠-٤٨٢.

[٤] العسقلاني، الاصابة، ج٢، ص٣٤٣.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١١٤.

[٧] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٣١.

[٨] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٩٧.

[٩] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٩٤.

تشريعاً خاصاً لهم، فمثلاً كانت عقوبة الأمَة الزانية اقل من عقوبة الحرة[١٠]، وذلك لآن الامة مملوكة سيدها وهو جائز التصرف بها وقد يجرها على البغاء فقد كانت لعبد الله بن ابي سلول جارية يقال لها مسيكة وكان يكرهها على البغاء[١١] وبهذا انزلت الاية الكريمة: **((وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))**[١] كما ان عقوبة العبد في الحد[٢] هي نصف عقوبة الحر فيذكر ان رجلان اتيا بهما الى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) اخذوا في الزنا وكان امير المؤمنين علي (عليه السلام) حاضراً فكان احدهما حر غير محصن والأخر عبد فأمر بحد العبد نصف حد الحر وأمر بجلدهما[٣]. هذا من ناحية، كما ان العوز المادي سيؤدي الى ذلك من ناحية اخرى.

وكان القاضي اياس بن معاوية لا يرى القصاص[٤] على العبيد، حيث قال: (ليس على العبيد قصاص)[٥]. في حين ان القاضي القاسم بن معن بن عبد الرحمن قضى بضرب عبدٍ افترى على حرٍ ثمانين سوطاً[٦].واختلف القضاة في شهادة العبيد، فعدها بعضهم مرفوضة وغير جائزة، فقد رفض شريح شهادة العبيد وعدها غير جائزة[٧]، وذلك لأنه ليس للعبد اهلية لأدنى الولايات اضافة الى انه مسلوب الحرية والإدارة.

---

[١٠] المصدر نفسه، ج٢، ص٣١٣.

[١١] ابن كثير، تفسير، ج٣، ص٢٨٨.

[١] النور: آية ٣٣.

[٢] الحد لغةً هو المنع، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لقوله عز وجل ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا)). ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٣٣١؛ البقرة: الآية ١٨٧. وإصلاحا هي عقوبة مقدرة واجبة حق الله سبحانه وتعالى وتنقسم الحدود على خمسة اقسام: حد الزنا وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد الخمر. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣١٨؛ ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١١٨.

[٣] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٣١.

[٤] القصاص: لغة مأخوذة من قص الاثر وهو اتباعه، وقيل القص بالقطع يقال قصصت ما بينهما لأنه يجرحه بمثل جرحه ويقتله به. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٧٥.

اما اصطلاحاً : فهو معاقبة الجاني بمثل جنايته على ارواح الناس او عضو من اعضائهم. الشيرازي، المهذب، مطبعة الحلبي، ١٩٥٩م، ج٢، ص١٧٢؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣١٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج٢، ص٢٤٥.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٦٥.

[٦] المصدر نفسه، ج٣، ص٨.

[٧] الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٥.

وفي بعض الحالات تقبل شهادة العبد بشرط عتقه ففي احدى قضايا اياس بن معاوية حيث اشتكت اليه امرأة زوجها انه يشرب الخمر فيطلقها ثم يجحد ذلك، فجاءت الى القاضي اياس فذكرت ذلك له فسألها البينة فجاءت بشاهد واحد فسألها الشاهد الثاني، فقالت ان لي مملوكاً يشهد فهل تجوز شهادته قال: لا، قالت فأن اعتقته، قال ان كان عبدك فأعتقيه[8]. ولذلك فأن شهادة العبد مرفوضة لأنه مسلوب الارادة وإنما امره لسيده في معاملاته وتصرفاته. ولا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن سيده، ويحق لمالكه ان يفرق بينهما، فقد جاء رجل بعبده الى الامام علي (عليه السلام) قائلاً: ان عبدي تزوج بغير اذني، فقال علي (عليه السلام) لسيده فرق بينهما[1].

وهناك من يشرط على عبده ان يعتقه مقابل خدمته ورعايته له لفترة زمنية محددة[2]، وينبغي على صاحب العبد أي سيده ان يقدم له الطعام والشراب والسكن مقابل خدماته وله حرية القرار في عتقه وإبقاءه بشرط او بدونه. فقد قضى امير المؤمنين علي (عليه السلام) في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأماً فأعتقهما كلاهما[3] فالعبد مملوك من سيده وجزء من ثروته التي يرثها ابناءه[4]، حيث ان اولاد العبيد هم عبيد لسيدهم نفسه، أي اذا مات الاب فأن ابنه يرثه في خدمة سيده وكذلك الام اذا ماتت فأن ولدها يرثاها في خدمة سيدها[5].

والعتق يقصد به: (ان يقول السيد لعبده انت حر بعد ادباري، أي بعد ادباره عن الدنيا بالموت، فحرية العبد بعد وفاة سيده، وهذا اما قضى به ابن شبرمة في عتق عبد بعد ان مات سيده حيث قال : هذا غلامي لك ما كنت فإذا مت فهو حر)[6].

---

[8] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٣١٦،٣١؛ المزني، تهذيب الكمال، ج٣، ص٤٣٨.

[1] ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي، قضايا امير المؤمنين علي (ع)، مطبعة الهادي، (قم، ٢٠٠٥م)، ص١٦٧؛ التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٨٣؛ محسن الامين، عجائب احكام امير المؤمنين علي (ع)، الغدير، (بيروت، ٢٠٠٥)، ص٧٣.

[2] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١١٤-١١٥؛ محمد الخطيب، تاريخ الحضارة العربية، دار علاء الدين للطباعة، (دمشق،٢٠٠٧م)، ص١٤١.

[3] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٥٣.

[4] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١١٤.

[5] المصدر نفسه، ج٣، ص١١٦.

[6] المصدر نفسه، ج٣، ص١١٤.

ويحق للسيد ان يبيع عبده، فقد قضى توبة في مكاتب هلك سيده وقد اقام قبل ذلك حيناً لم يؤد شيئاً من مكاتبته وأراد ورثة الرجل بيعه، فأجاز لهم ذلك بعد ان طلب منه القاضي ان يؤدي مكاتبته، فقال: (أرأيت ان اديت هذه السنة ثم عجزت، قال توبة: اذا ابيعك، قال المكاتب: فبعني كيف شئت الساعة فرده الى الرق وأمر ببيعه)[٧]. أي ان العبد ملك لسيده له الحق في ان يبيعه، كما ان للعبد الحق في ان يشتري حريته من مالكه، فقد جاء في الاية الكريمة **((وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...))**[١].

ويعني هذا ان العبد المملوك اذا كان ذا كسب وأراد ان يشتري حريته من سيده وكاتبه على مبلغ معين لقاء عتقه اصبح حراً، سواء ادى المبلغ عاجلاً ام اجلاً. اما اذا عجز عن دفع ذلك استمر في رقه. وأوجب الاسلام اعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال. قال الامام علي (عليه السلام) يحق له الربع، أي من المبلغ الذي كاتب سيده عليه[٢]. وعن ابن عباس قوله: يرضخ له من كتابته شيئاً، أي ان على سيده ان يتنازل له عن جزء من المبلغ المكاتب عليه، وعن عمر بن الخطاب (رض) انه كاتب عبداً يكن له ابا امية، وهو اول عبد كوتب في الاسلام، فأتاه بأول نجم، فدفعه اليه فقال له: استعن به على مكاتبك. فقال: لو اخرته الى اخر نجم. قال عمر: اخاف ان لا ادرك ذلك [٣].

وعلى العبد ان يلتزم بشروط المكاتبة التي يفرضها عليه سيده فهو ملزم بتنفيذها لأنه ملكه، فيذكر ان رجلاً جاء الى امير المؤمنين علي (عليه السلام) قائلاً: (ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجيئة بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ) فدعاه الامام علي (عليه السلام) فقال الرجل: صدق، فسأله (عليه السلام) مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فرد عليه قائلاً: ما اخذ إلا النجوم التي شرطت، فقال (عليه السلام) (له فأنت احق بشرطك)[٤].

---

[٧] الكندي، الولاة والقضاة، ج٢، ص٢٤٩.

[١] النور: الآية ٣٣.

[٢] القمي، قضايا امير المؤمنين علي (ع)، ص١٧٥؛ التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٩٨.

[٣] ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، (بيروت، لا.ت)، ج٣، ص٢٣٨-٢٣٩.

[٤] القمي، قضايا امير المؤمنين علي (ع)، ص١٧٩؛ التستري، قضاء علي (ع)، ص٥٥.

إلاّ ان هنالك من الشروط ما يعارض مبادئ الدين الاسلامي وتشريعاته فقد كاتب رجلاً مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين فأبطل شرطه قائلاً: (شرط الله قبل شرطك)[٥]. وذلك لأن الإرث من حق اهل الموروث أي تبعته لا من حق مالكه وهذا واضح في دستور الاسلام.

كما خصص الاسلام قسماً من امول الزكاة لعتق الرقيق. وذلك ما جاء في الآية الكريمة ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ**))[١] أي في فك الرقاب بإعانة المكاتبين، وقيل الاسرى، وابتياع الرقيق وعتقهم.[٢] ويذكر ان مكاتبة زنت على عهد عثمان (رض) وقد عتق منها ثلاثة ارباع فسأل عثمان (رض) امير المؤمنين علي (عليه السلام) فقال يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق ويجب توريثها بحساب الحرية[٣]

وعلى المكاتب ان يدفع كل المال الذي كاتب عليه سيده، فإذا مات ولم يتم مكاتبته رجع الرق، وإذا مات المكاتب وترك مالاً وعليه دين وبقية مكاتبة فيبدأ اولاً بدفع ما بقي من المكاتبة ثم وفاء الدين، وهذا ما اتفق عليه اغلب القضاة[٤].

عد الاسلام الرق عارضاً لهذا عمل على مساعدة الارقاء على استرداد حريتهم عن طريق المكاتبة، او اتاح الفرصة لهم بالعمل والمتاجرة لدفع ما عليه من اقساط المكاتبة[٥]. ولم يترك الاسلام فرصة من فرص التحرير إلا انتهزها، فسن طريقة التدبير وهي ان يوصي السيد بان يكون عبده حراً بعد موته[٦]. وكان الى جانب ذلك يوجد الخصيان[٧]. حيث كانوا

---

[٥] التستري، المرجع نفسه، ص٥٥.

[١] التوبة: الآية ٦٠.

[٢] الزمخشري، تفسير الكشاف، ج٢، ص٢٨٣؛ ابن كثير، تفسير، ص٢٢٩.

[٣] القمي، قضايا امير المؤمنين علي (ع)، ص٩٥؛ التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٤٥.

[٤] وكيع، ج١، ص١٣٨، القضاة هم (عميرة بن يثربي قاضي البصرة زمن معاوية بن ابي سفيان، وشريح)، في حين ان القاضي زيد بن ثابت يقول (الدين احق من المكاتبة). ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٤٣.

[٥] المصدر نفسه، ج٣، ٢٩٤؛ التستري، قضاء علي (ع)، ص٤٢.

[٦] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص١١٤؛ حسن ابراهيم حسن وآخرون، النظم الاسلامية، ص٣٠٧.

[٧] الإخصاء: عادة شرقية شائعة عن الاشوريين والبابليين والمصريين القدماء ولما شاع الحجاب بين المسلمين استخدموهم للعمل في الازل والدور والقصور. انظر،جواد علي، المفصل، ج١، ص٩٥؛ جرجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، (دار الهلال، لا.ت)، ج٥، ص٣٣.

يقومون بالإعمال المنزلية وقد شاع استخدام هؤلاء في الدولة الاسلامية لحماية الحريم، فقد كان للقاضي محمد بن عبده مائة مملوكاً منهم ومن غيرهم من العبيد[٨].

إلا ان الاسلام حرم هذا النوع من الغلمان لأن فيه أذية للنفس وتغيير لخلقة الله سبحانه وتعالى. وكان الامام علي (عليه السلام) يقبل شهادة الخصي، فقد جيء برجل الى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي، فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر، فاختلفا في شهادتهما، فقال الخليفة عمر (رض) ما تقول يا ابا الحسن فأنك الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (انت اعلم هذه الامة وأقضاها بالحق)[١] فقال (عليه السلام): (ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها إلا بعد ان شربها)، فقال له عمر: وهل تجوز شهادة الخصي؟ فقال (عليه السلام): (وما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض اعضائه)[٢]. أي ان من يحلق لحيته كمن يتعرض للخصي.

ان ازدياد الثروة لدى كبار الدولة والأغنياء جعلهم يتوسعون في اقتناء الرقيق وخصوصاً الجواري والإماء، وكان يؤتى بهن عن طريق الأسر في الحروب، فهن ملك للفاتحين يتصرفون بهن كما يشاءون تصرف المالك بملكه[٣].

وقد اكثر الخلفاء والأمراء من اقتناء الجواري، وربما يرجع سبب ذلك الى حالة التنافس بين الحكام من جهة والى حالة الترف وتدفق الاموال وتراكمها من جهة اخرى[٤]. حتى ضم المجتمع طائفة كبيرة منهن وكان يتم تربيتهن وتعليمهن وإعدادهن للحياة في دور خاصة لإكسابهن بعض المهارات والخبرات كالغناء والرقص والأدب وما الى ذلك[٥]. وكان

---

[٨] الكندي، الولاة والقضاة، ذيله العسقلاني، رفع الأصر، ص٥١٥.

[١] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٤٢.

[٢] المرجع نفسه، ص٤٢.

[٣] ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٣٢٠.

[٤] الأصفهاني، الاغاني، ج١، ص٣٢٠.

[٥] المصدر نفسه، ج٨، ص١٥٤.

هذا ما يرفع من سعر الجارية، فقد بيعت القتيلة[٦] بخمسمائة دينار لما كانت تملكه من صفات الحسن والجمال وقد قيل فيها شعراً[٧]:

يا معشر العشاق من لم يكن	مثل القتيلي فلا يعشقِ
لما رأى السوام قد أحدقوا	وصيح في المغرب والمشرقِ
واجتمع الناس على ردة	نظيرها في الخلق لم يخلقِ
وأبدت الأموال أعناقها	وطاحت العسرة بالمحلق
قلب فيه الرأي في نفسه	يدير ما يأتي وما تبقى

حيث كان بيع الجواري من أبواب الكسب الواسعة، لهذا حرص النخاسون على تثقيفهن وتعطيرهن واخضابهن وكان النخاسين يستخدمون بعض الخدع حرصاً على تجميلهن وإبداء محاسنهن كإطالة الشعر بإضافة خصلة مطابقة له وغيرها من الخدع[١].

لهذا فقد أوجب القضاء الإسلامي على النخاس تحمل كافة المسؤولية إذا ظهر فيها عيب أو منكر فإنها سوف ترد عليه، وهذا ما قضى به إياس بن معاوية، برد جارية حمقاء بعد أن تأكد من حمقها، وسألها عدة أسئلة منها: أتذكرين ليلة التي ولدت فيها؟ قالت: نعم، قال: فأي رجليك أطول؟ قالت: هذه ومدت احدى رجليها، فأمر بردها على البائع[٢].

كما فعل ذلك القاضي حسين بن حسن[٣] عندما رد جارية أدعى شاريها أنها مجنونة بعد أن حلفه بالله على ذلك[٤].

---

[٦] هي جارية لإبراهيم بن أبي قتيلة، كان يعشقها وبيعت في دين كان عليه وحضر لابتياعها كثير من أشراف قريش. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٩٥.

[٧] المصدر نفسه، ج١، ص١٩٥.

[١] الجاحظ، الحيوان، (القاهرة، ١٩٣٨م)، ج٣، ص٧٥ وما بعدها؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص٣٠٣.

[٢] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٣٢٧.

[٣] حسين بن حسن العوفي، قاضي الرشيد على الشرقية. ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٧٤؛ وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٦٤؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج٨، ص٢٩.

[٤] وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص١٠.

ولم يكن بيع الجواري او شرائهن من مظاهر العبودية والاسترقاق، بل كانت على العكس من ذلك فقد احسن معاملتهن وحفظت حقوقهن، فقد سأل رجل كعب بن سوار [٥] كان قد اشترى جارية يتيمة وعمل على تربيتها وتأديبها وتعليمها وكانت تناديه يا أبتاه
وهو يناديها يا بنتاه، في حق الزواج منها، فأجابه كعب (هي لك حلال، وأوجب اليَّ ألاّ تتزوجها).

كما وحفظت حقوقهن، فقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز إياس بن معاوية بمعاقبة رجل كان قد اعتدى على جارية كان على صدرها صبي في عنقه طوق، فأخذ الرجل الطوق (العقد) من عنق الصبي وضرب الجارية، وكتب اليه: (ان هذه عارية الظهر، فعاقبه بقدر ذنبه ثم خلِّ سبيله)[١].

ومصادر جلب الجواري والإماء عديدة، فقد جيء بهن من بلاد الترك والهند وأرمينيا والروم والنوبة والزنج والبربر والحبشة على اختلاف اصنافهن[٢]، ونتيجة لذلك أصبحت تجارة الرقيق شائعة ورائجة، حتى ضم المجتمع طائفة كبيرة منهن ومن الطبيعي أن يكن من ربات الحسن والجمال، فقد عاب جعفر بن سليمان[٤] عبد الله بن سوار [٥] ووصفه بابن التركية، فردَّ عبد بن سوار قائلاً: (إنا معشر العرب قدمنا من هذه البادية وفي ألواننا سواد وفي أبداننا نحف وقلة فنظرنا الى هذه الأعاجم فإذا هي أحد منا أجساماً وأشد منا بياضاً وأظهر منا حالاً فرغبنا فيهم، فاتخذنا منهم السندية والهندية والخراسانية والبربرية فولدن فينا فمددن من أجسامنا وبيضن من ألواننا وحسن من وجوهنا)[٦].

وقد عجت قصور الخلفاء والأمراء بالإماء والجواري وكان لما وصفن به من الحسن والجمال ما يستهوي الخليفة أو الأمير الى التزوج منهن، فيذكر إن أحد أولاد الخلفاء كانت

---

[٥] المصدر نفسه، ج١، ص١٠٨.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٣٢٦.

[٢] زيدان، تاريخ التمدن، ج٥، ص٣٥-٣٦.

[٤] جعفر بن سليمان أخ اسماعيل بن سليمان والي البصرة. وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٦٢.

[٥] عبد الله بن سوار قاضي الأمين على البصرة. ابن خياط، تاريخ، ج٢، ص٥٠٦؛ وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص١٩١.

[٦] وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص٦٢.

عنده الكثير من الجواري وأراد أن يتزوج واحدةً منهن، فأجابته بالرفض لأنها كانت جارية عند والده، فذهب يقول[٧]:

أرى ماء وبي عطش شديد ولكن لا سبيل الى الورودِ

أما يكفيك إنك تملكيني وإن الناس كلهم عبيدي

وإنك لو قطعت يدي ورجلي لقلت في الهوى أحسنت وزيدي

فقد كان الخلفاء يفضلون الزواج من الإماء والجواري على الحرة وذلك لأنهن أوفر جمالاً فضلاً عن سهولة التقرب منهن والتعرف اليهن قبل الزواج على العكس من الحرة. لذلك فإن أغلب خلفاء بني العباس هو أولاد أمة فقد كانت أم المأمون فارسية، وأم المعتصم تركية، وأم المقتدر رومية[١].

وقد أوجد الإسلام للإماء والجواري تشريعاً خاصاً بهن، يحفظ من خلاله حقوقهن ويؤمن لهن عيشاً هادئاً وسعيداً، فأعطى للرجل الحق في أن يتزوج من جاريته أو يمتعها وفي هذا حفظ لهن من الضياع، كما أنه أعطى له الحق في أن يبيعها أو يستخدمها لغرض الخدمة فقط[٢].

وللرسول (ﷺ) أحاديث عدة تشجع على عتق الجارية والتزوج منها، حيث قال: (ثلاثة لهم أجران ... ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)[٣].

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فالإثم عليه أن بغين)[٤].

فقد قضى عمر بن الخطاب (رض) لرجل تزوج من جارية امرأته بعد أن أعطتها اياه لتخدمه، فتزوج منها، فرفعته المرأة الى عمر بن الخطاب، فقال الرجل: (يا أمير المؤمنين

---

[٧] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٦١.

[١] السيوطي، تاريخ الخلفاء، من دار الارقم (بيروت، لا.ت)، ص٢٣٥، ص٢٦١، ص٢٩٧.

[٢] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٣٢٤؛ الانباري، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية، (بيروت، ١٩٨٧)، ص٣١١.

[٣] البخاري، الأدب المفرد، نسخة مسحوبة بالأوفسيت عن نسخة طشقند، (لا.م، ١٩٧٠م)، ص٦١.

[٤] عبد الله شبر، الأخلاق، ط١، أمير، مطبعة، (ايران، ١٤١٨هـ)، ص١٤٢.

قال أصحابي أتبيعها؟ قلت: انها لامرأتي، فقالوا إنك جائز الأمر فيها، فتزوجتها، فقال له: اذهب فهي حلال لك)[٥].

كما ولها الحق في أن تختار من تريد الزواج به اذا أعتقت سواءً كان عبداً أو حراً، أي يكون لها حرية الاختيار[٦].

وإذا ولدت الأمة من الرجل الذي يملكها، عليه أن يقر بالولد، وإذا أقر الوالد بالولد على فراشه، فلا يحق له أن ينكره بعد ذلك، ولا يوجد هناك فرق بين أبناء الحرائر والإماء من ناحية الإرث[١].

كما أنه لا يجوز للرجل أن يبيع الأمة أم الولد، كما أنها تصبح حرة عند وفاته[٢]. إلا أن الإمام علي (عليه السلام) أجاز بيع أمهات الأولاد معللاً ذلك في فكاك رقابهن قائلاً: (أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنها أخذ ولدها وبيعت فأدى ثمنها)[٣].

وعن الصادق (عليه السلام) أنه سئل في أخوين مملوكين هل يفرق بينهما، وعن المرأة وولدها؟ قال: لا هو حرام إلاّ أن يريدوا ذلك[٤].

وسبب التحريم هو لغرض المحافظة على الولد وتسهيلاً لإنهاء الاسترقاق لأنه اذا ورثها ولدها عتقت عليه[٥]. ولا يجوز في الشرع الإسلامي أن يشترك رجلان في أمة في وقت واحد، وقد حدث مرة أن رجلين اشتريا أمة فوطئاها، فأمر الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بعقابهما[٦].

كما أنه لا يجوز أن يتقرب رجل لجاريةٍ هي ملك لغيره وتكون عقوبته أن يشتريها من مالكها بنصف قيمتها ولا يحق له عتقها لغرض المحافظة عليهن وحمية شرفهن[٧].

---

[٥] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٣٢٤.

[٦] المصدر نفسه، ج٣، ص٦٨.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٣٨.

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٣٨.

[٣] التستري، قضاء علي (ع)، ص٥٣.

[٤] شبر، الأخلاق، ص١٤٢.

[٥] ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة، (بيروت،١٩٧٥م)، ص٢٨٢.

[٦] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٣٨.

[٧] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٥٠.

وهكذا نرى أن الرقيق من العبيد والجواري قد شكلوا طبقة اجتماعية تميزت أكثر من غيرها من الطبقات الأخرى لأنها كانت ذات أثر في الحياة الاقتصادية كما كان لها أساسها التشريعي المتميز.

المبحث الاول:-

الاسرة:-

الاسرة هي الخلية الاولى والدعامة الهامة لبناء الامة ولما كانت الاسرة هي اللبنة الاولى في بناء المجتمع، وإصلاحها يكون صلاحه لهذا وضع الاسلام اسساً قوية لبناء الاسرة، فينبغي ان يكون هناك تعاون تام بين افرادها، ويلزم ان يعرف كل منهم حقوقه وواجباته، بل ان التفكير الاسلامي يذهب الى مدى اعمق من الحقوق والواجبات، فهو يحث على الحب والإيثار، والتضحية بين اعضاء العائلة الواحدة وقد وضحها في الاية الكريمة: **((قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ))**[١].

فهنا يريد الله سبحانه وتعالى ان يبين ان حب الله ورسوله والجهاد في سبيله ان يكون فوق كل حب وإيثار ثم يجيء بعد ذلك حب افراد الاسرة على النمط الذي اوردته الآية الكريمة، وتشمل الاسرة في الاسلام كل من الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم كما تشمل الاصول من الاباء والأمهات فيدخل في هذا الاجداد والجدات وتشمل ايضاً فروع الابوين، واقرن الله تعالى عبادته برضا الوالدين والإحسان اليهم يقول تعالى: **((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا))**[٢]. فقد امر الله سبحانه وتعالى بالإحسان الى الوالدين وبرهما، ومن الاحسان اليهما الاتفاق عليهما فقال الله سبحانه وتعالى: **((وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا))**[٣].

ومن المعروف ان يقوم الولد بكفايتهما عند الحاجة والآيات الكريمة السابقة فيها الدليل الكافي على وجوب نفقة الولد على والديه، وقد قضى إياس بن معاوية في مثل ذلك

---

[١] التوبة: الآية ٢٤.

[٢] الاسراء: الآية ٢٣.

[٣] العنكبوت: الآية ٨.

حيث خاصم لديه شيخ كبير فقال: أصلح الله القاضي، ان هذا ابني وليس ينفق علي. فسأل اياس الولد: ما صنعتك؟ فقال: حائك، فحكم عليه بخمسة دراهم ينفقها على والده[1].

وتكريماً لهما اقر الشرع الاسلامي للوالدين ميراث اولادهم[2]. فقد جعل الاسلام الميراث في الاسرة لغرض توثيق العلاقات بين افرادها. لذلك فأن نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد، ويجوز للوالدين اخذ مال من ابنهما سواء اذن الولد ام لم يأذن، فعن اياس بن معاوية فقال: قال رسول الله (ﷺ): (انت ومالك لأبيك)[3]. وقد اكد الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: **((أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ))**[4] حيث بين فضل الوالدين في تربية الاولاد وحرصهم على تنشئتهم وإعدادهم للحياة بأن يشكر لهم فضلهم بألا نفاق عليهم عند اعسارهم. والأب احق بمال اولاده فو جائز التصرف به، كما قال شريح: (الاب احق والأم ارفق)[5]. وهذا يؤكد على ان الاب احق بالتصرف بمال اولاده وإلام لها الرحمة والشفقة والوفاء لها.

سُئل الإمام الباقر (عليه السلام) هل يجزي الولد والده؟ فقال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: ان يكون الوالد مملوكاً فسيرثه ابنه فيعتقه، او يكون عليه دين فيقضيه[6]. فقد جاءت امرأتان الى القاضي اياس مختلفتان في ميراث والدهما، فقالت احداهما: اني اشتريت ابي وأعتقته واني احق بميراث ابي فقضى بينهما اياس ان الثلثان بينكما في الميراث و لك الثلث بالولاء[7]، فالولاء لمن اعتق[8]. ولدور الام ومكانتها في الاسرة، اعطيت قدسية خاصة تلائم تضحياتها وعطائها فهي تستحق كل الحب والاحترام والتقدير فيذكر ان اياس بن معاوية عندما اراد التعريف بواسط يوم عرفة[9]، امتنع عن ذلك وقال:

---

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٣٣٥.

[2] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٣.

[3] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٦؛ السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي للطباعة، (بيروت، ١٩٩٩م)، ج٣، ص٢٧٦.

[4] لقمان: الآية ١٤.

[5] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٣٣٥.

[6] شبر، الاخلاق، ص١٤٠.

[7] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٣٣٦.

[8] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٠.

[9] والمقصود به اجتماع الناس في مكان للتشبه بالواقفين في عرفة. وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص٣٤٣.

(ان خرجت وأمي علي غضبى أكره ان اصير الى التعريف والدعاء وهي غضبانة مني، فخرج اليها وجلس بين يديها واصف يديه على خديه منكساً رأسه طويلاً حتى رضيت، فعاد الى المسجد وأتم مراسيم التعريف)[١]. ويذكر انه عندما ماتت امه بكى كثيراً فقيل له: (ما يبكيك؟ قال: كان لي بابان، فأغلق احدهما)[٢].

ان مسؤولية الانفاق على الاسرة تقع على عاتق رب الاسرة وهو بالغالب الاب إلا اذا كان ميتاً او على سفر، وهي مسؤولية كبيرة، لهذا يسعى الاب للحصول على المال بكل جهده وتوفيره لأسرته، فيذكر ان القاضي خير بن نعيم كان يتجر بالزيت، وحين سئل عن ذلك قال: (انتظر حتى تجوع ببطن غيرك)[٣]، أي انه عندما تبتلى بالعيال فأنك سوف تجوع اذا جاعوا. وكما كان الرجل هو المسؤول الاول ورب الاسرة، فأنه تقع على عاتقه مسؤولية الانفاق على الاسرة، فقد استدعت امرأة على زوجها بقلة الانفاق عليها وعلى عيالها عند القاضي عمر بن عثمان، ففرض لها ولولدها ثمانين درهماً في كل شهر، وادعت المرأة ان المبلغ قليل وطلبت من القاضي ان يزيدها، فأزادها حتى بلغت نفقتها مائة درهم وقال لها: والله لا ازيدك، ثم ذكر بيتاً شعرياً في القناعة[٤]

ارضي بما قسم الاله فإنما   قسم المعائش بينا قسماهما

اوجب الاسلام على الزوج توفير ما تحتاجه المرأة من ضرورات الحياة من البيت والمأكل والشرب وجعلها مقدمة على الاولاد والأجداد، بل قدمها على نفقة الابوين وتفترق نفقة الزوجة عن نفقة الاقارب بأن نفقتها امر لازم لذمة الزوج حيث اذا اخل بالانفاق او صار معسراً صارت نفقتها عليه كالدين يجب عليه قضاؤه. كما خاصم بنو عبد الملك بن ابي الحويرثة أباهم في تفضيله بعضهم على بعض في الانفاق وادعوا انه قد دفع الى

---

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٤٤.

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٣٤٤.

[٣] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٥٥؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٢٨.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص١٣٥.

احدهم اكثر من عشرة ألاف درهم، مما دفع القاضي غوث بن سليمان[١] ان يساوي بينهم في النفقة والعطية[٢].

ان تأكيد الاسلام على ذلك يراد به زرع المحبة بين افراد الاسرة الواحدة وهي نواة المجتمع، وان لا يولد الغيرة والكراهية فيما بعد فينتج عن ذلك مشاكل عائلية تهدم الاسرة وتفكك في تماسكها، لذا فعلى الوالدين مراعاة المساواة والعدالة في تقسيم النفقة بين اولادهم حرصاً على وحدة وتماسك وشائج المجتمع وقوته.

والتزاماً بالرابطة الاسرية قرر الفقهاء عدم اجازة شهادة الولد على الوالد، ولا الزوج لزوجته والتي بدورها لا يحق لها الشهادة على زوجها[٣]، فكل من الولد والزوجة هما بمثابة ملك للزوج يجب عليها اطاعته وتنفيذ اوامره. لهذا لا يجوز شهادتهما عليه. فيذكر ان الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) استدعى على يهودي وجد عنده درعاً له يريد بيعها عند القاضي شريح، فقال شريح: حين ادعى علي (عليه السلام) (هل لك بينة؟ قال : نعم قنبر والحسن ابني، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب)[٤].

ان العلاقة الاسرية تفرض عطف الوالد على اولاده واتفاقه عليهم وحرصه على تربيتهم وتعليمهم طباع فيه جعل الله سبحانه وتعالى فيه لا يستطيع إلا فعلة فينفق لأجلهم الغالي والنفيس، بينما نجد ان بر الولد لوالديه ناتج عن ايمانه بالله سبحانه وتعالى والتزام تعاليمه وشرائعه، فقد شرع الله سبحانه وتعالى برضى الوالدين والإحسان اليهما والرفق بهما واجتناب غضبهما وسخطهما عليه، فهو واجب عليه تنفيذ ما فرضه الله عليه من حقه، ولهذا قيل الولد ابر من والده[٥]. حث الدين الاسلامي على تكوين الاسرة الصالحة، لأنها نواة المجتمع، فالمجتمع الصالح والمتماسك هو قائم على الاسرة والعلاقة بينهما، فكلما كانت العلاقات الاسرية قوية ومترابطة كان المجتمع قوياً ومتماسك ومتحاباً

---

[١] ولي قضاء مصر لثلاث مرات (١٣٥هـ/٧٥٥م) وسنة (١٤٤هـ/٧٦٤م) و(١٦٧هـ/٧٨٧م) واستمر الى ان توفي سنة (١٦٨هـ/٧٨٨م) في ايام الخليفة المهدي. ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٦٩-٢٧٣؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٥٨؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٦٠.

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٧٠.

[٣] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٣٥؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام، قسم٤، ص٩١١.

[٤]وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص١٩٥؛ التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٧٤-١٧٥.

[٥] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٦.

ومتعاوناً فيما بين افراده، لهذا اكد الاسلام على صلة الرحم، فعن رسول الله (ﷺ) قال: (الرحم شيمة من الرحمن من قطعها حرم الله عليه)[١].

ويذكر ان رجلاً جاء الى عبد الرحمن بن حجيرة كان قد نذر ألا يكلم أخاه ابداً، فرد عليه ابن حجيرة قائلاً: (ان الشيطان ولد له ولد فسماه نذراً وانه من قطع ما امر الله به ان يوصل حلت عليه اللعنة)[٢]، ان صلة الرحم واجبة وانه من قطعها، قطع الله صلته به.

لقد فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين ان يصلوا ارحامهم لا تكون الصلة اما بزيارتهم او بالإنفاق عليهم، او مجرد السؤال عليهم، وهذا اضعف الايمان، فقد كان القاضي توبة بن نمر لا يملك شيئاً إلا اعطاه ووهبه ووصل به اخوانه وأفضل به عليهم[٢]. وكان ابا خزيمة[٣] يعمل لأرسان وفي كل يوم رسين، واحد ينفقه على نفسه وأهله، وآخر يبعث به الى اخوان له من اهل الاسكندرية، فقد كان يصل رحمه وينفق عليهم، حتى بعد ان عمل بالقضاء[٤]. واختلف الفقهاء في مسألة الانفاق على الاقرباء والمعسرين، فمنهم من قال بعدم وجوبها الا من باب البر وصلة الرحم، فإياس بن معاوية رشح النفقة على الوالدين وفرض لهما وترك القرابة[٥]. في حين ان الله سبحانه وتعالى يذكرنا بوجوب نفقة الميسر على المعسر في كتابه العزيز: **((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))**[٦]. وأكد على ذلك رسول الله (ﷺ) في قوله: (صدقتك على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة)[١]. فقد امر الشرع بالنفقة على القريب الفقير، كما

---

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٢٦.

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٣٠؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٣١٨.

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٥١؛ العسقلاني،المصدر نفسه، ج١، ص٤٥.

[٣] ابراهيم بن يزيد ولي القضاء ثلاث مرات في مصر، ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٤٣؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٦٢؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٤٣.

[٤] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٦٣؛ العسقلاني، المصدر نفسه، ج١، ص٤٥.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ص٣٣٣.

[٦] الطلاق: الآية ٧.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٩٦.

امر بصلة الارحام. كما جاء في الحديث الشريف: ((انا الرحمن، وهي الرحم شققت لها اسماً من اسمي من وصلها وصلني، ومن قطعها قطعني))[٢].

المبحث الثاني:-

مكانة المرأة في الاسلام:-

جاء الاسلام بالكثير من المبادئ التي تحث على احترام المرأة، ورفع شأنها منها مساواتها مع الرجل في الكرامة الانسانية ما دامت نشأتهما واحدة كما في قوله تعالى: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً**

[٢] ابو داوود، سنن ابي داوود، باب الصلة، ج٢، ص٧٧.

كَثِيرًا وَنِسَاءً))[1]. لقد كان ينظر للمرأة في الجاهلية نظرة احتقار وامتهان، ويحزنون لولادة الانثى وقد اتضح ذلك من قوله تعالى: **((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ))**[2]. وبعد ان اصاب المرأة ما اصابها من الظلم والبغي والاستعباد جاء الاسلام، فأنصفها الانصاف كله، وأزال عنها ما لحقها من ظلم وحررها من العبودية وعاملها كلها انسانية، ورفع مكانتها، واعلى منزلتها، وأعطاها حقوقها كاملة لا نقص فيها فهذا رسول الله (ﷺ) القدوة الحسنة للمسلمين التي يجب الاقتداء بها، كان اذا دخلت عليه ابنته فاطمة (عليها السلام) قام لها وقبلها ورحب بها، كما كانت تصنع هي به ذلك (ﷺ)[3]، و حرص على تعليمها امور الدين وتثقيفها بمسائل الفقه، كانت اشبه الناس به كلاماً وحديثاً فقد روي عن عائشة (رض) انها قالت: (ما رأيت احداً اشبه كلاماً او حديثاً برسول الله (ﷺ) من فاطمة (عليها السلام))[4].

وقد نالت المرأة العربية المسلمة ما لم تناله أي امرأة في أي مجتمع، فقد اوصى الاسلام بالإحسان اليها وتكريمها، فعن ابي هريرة قال: (جاء رجل الى رسول الله (ﷺ) فقال: (يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: ابوك)[5]. وبلغ من احترام المرأة وتقديرها وعلو مكانتها ان تستشار ويحترم رأيها، فقد عزل القاضي الحسين بن الحسن العوفي من القضاء بأمر الخليفة العباسي هارون الرشيد، بعد ان رفع اليه قصة تلك المرأة التي تقدمت الى القاضي العوفي تدعي على خصمها وهو يستفهمها، فلما اكثر قالت له: (يا شيخ اطلت لحيتك، وعظمت غفلتك، والله ما رأيت ميتاً يقضي بين الاحياء غيرك)[1]. فكتب به صاحب البريد الى الرشيد فعزله.

---

[1] النساء: الآية ١.

[2] النحل: الآية ٥٨.

[3] النباهي، قضاة الاندلس، ص٢٨.

[4] المصدر نفسه، ص٢٨.

[5] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٣٩؛ البخاري، صحيح، ص٥٥١٤.

[1] ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٧٤؛ وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٦٧.

وعندما دعي توبة للقضاء دعا امرأته عفيرة الأشجعية[٢]، قال لها: (كيف علمت محبتي لك؟ قالت: جزاك الله من عشيرٍ خيراً. قال: قد علمت ما قد ولينا من أمر الناس كلهم. فقالت له: أما والله يا توبة ما حاباني بن رفاعة بهذه الولاية ولو أنه وجد في قيس كلها من يسد مسدك أو يستطيع بهذا الأمر لآثره عليك وقدمه وأخرك)[٣]. وكان سبب ردها هذا هو معرفتها لمدى خطورة وحساسية هذه الوظيفة، ومما جاء فيها من الترهيب والتخويف لمن يتولاها من المسلمين فقد جاء عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (من استقضى ذبح بغير سكين)[٤]، وأيضاً (القضاة ثلاثة فقاضيان في النار وثالث في الجنة)[٥].

كما أصبح لها دور في تدبير الأمور فيذكر الواقدي[٦] في أحد الأيام أصابته ضائقة مالية فطلب من تاجر صديقٍ له مبلغ من المال فأخرج له كيساً مختوماً فيه ألف ومائتا درهم، فأخذت الكيس وانصرفت الى المنزل، فما استقريت حتى جاءني صديق لي هاشمي فشكى اليَّ تأخر غلته وحاجته الى المال، فدخلت الى زوجتي وأخبرتها، فقالت: على أي شيء عزمت؟ قلت: (عليَّ أن أقاسمه الكيس، فقالت: ما صنعت شيئاً، أتيت رجلاً سوقة فأعطاك الفاً ومائتي درهم وجاءك رجل له من رسول الله (ﷺ) رحم ماسة تعطيه نصف ما أعطاك ما هذا شيئاً، أعطه الكيس كله، فأخرجت الكيس كله فدفعته اليه). وقد وصل الخبر الى أمير المؤمنين، فأعطاني الفي دينار وأعطى الهاشمي الفين ايضاً، وأعطى زوجتي أربعة آلاف دينار وقال انها أكرمكم[١].

ومن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في الميراث بعد أن كان حقها معدوم قبل الإسلام كما في قوله تعالى ((**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ**

---

[٢] تكنى ام محمد زوجة القاضي توبة بن نمر وكانت من عليات النساء ومن اهل الفضل. ابو نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء ولكن الانساب، دلهي (الهند، ١٣٨هـ/١٩٦٢م)، ج٧، ص٤٩؛ عفاف عبد الجبار، الجوانب الادارية، ص١٠٩.

[٣] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٤٨؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص١٥٩.

[٤] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٤.

[٥] المصدر نفسه، ج١، ص١٥.

[٦] أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، ولي القضاء من قبل الخليفة المأمون بالله سنة (٢٠٧هـ/٨٢٢م). ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٧٧؛ وكيع أخبار القضاة، ج٣، ص٢٧١؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج٣، ص٣٠٩؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١١٩.

[١] وكيع أخبار القضاة، ج٣، ص٢٧١؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٢٠.

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا))[٢]. وقد قضى معاذ برجلٍ مات وترك أخته وبنته، فأعطى البنت النصف وأعطى الأخت ما بقى[٣]. ومنحت المرأة حق المسؤولية في إدارة شؤون البيت وتربية الأولاد والحرص عليها ورعاية شؤونهم ولاهتمام بالمنزل وأثاثه فهو من مسؤوليات الزوجة[٤].

إن من واجبات الزوج الانفاق على زوجته وأسرته، وإن كان الزوج معسراً فيجب على المرأة مشاركته ومساعدته وإعانته في الإنفاق على الأسرة ويحق للمرأة أن تسترجع ما أعطت زوجها من مال كان قد أخذه منها[٥]. إن انفاق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر ليس حقاً للزوج بقدر ما هو واجب على زوجته الموسرة لأن رابطة الزوجية والأسرة، وما يفترض أن يكون بين الزوجين من الألفة والمودة لا تترك مجالاً لوصف أحدهما باليسار والآخر بالإعسار، فيسار الزوجة وإنفاقها عليه عند إعساره لا يمثل إلا حداً أدنى من الوفاء والحفاظ على بيت الزوجية من التفكك والانهيار، **((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))**[٦]. لذلك ومن باب الواجب الاخلاقي لا يجوز للرجل أن يبيع زوجته بسبب الفقر والعازة، لأنها أمانة الله سبحانه وتعالى، كما جاء في الحديث (انما أخذتموهن بأمانة الله)[٧].

ومع هذا فأن هناك جمع من الفقهاء يجيزون التفريق بين الزوجين عند اعسار الزوج[١]

---

[٢] النساء: الآية ٧.

[٣] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٩٩.

[٤] المصدر نفسه، ج١، ص٣٣٦.

[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٥٣.

[٦] الطلاق: آية ٧.

[٧] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٧٤.

[١] التفريق بين الزوجين بسبب عسر حالة الزوج منصب جمهرة من العلماء (روي عن علي وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد والشافعي والإمام يحيى، ويرى الحنفية أن على الزوجة الصبر وتعلق النفقة بذمة الزوج). العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (السعودية، لا.ت)، ج٩، ص٣٦٣. وذهب ابن حزم الى أنه (يجب على المرأة الموسرة الانفاق عليه بإعساره أو كان مال الزوج موسراً ثم أعسر فلا فسخ

وحافظ الإسلام على عفة المرأة، وطهارتها عندما خاطب أزواج النبي (ﷺ) ونساء المؤمنين ونهى عن ابداء الزينة، قال تعالى **((قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)).**[٢] فالإسلام ألزم النساء بالحجاب.

ينظر الإسلام الى المرأة نظرة إجلال وإكبار، ويعتبرها لؤلؤة فريدة ينبغي أن تستر في صدف الحجاب، وتحفظ في حصن الحياء والعفة لتكون في مأمن عن غير المحارم ومن في قلوبهم مرض. ولا شك أن في قانون الحجاب منفعة للمجتمع فهو يقلل من معدلات المفاسد ويقوي العلاقة الأسرية ويضفي على مناخها الداخلي صفاءً ومحبة، ووداً وايجابية وعفة وسداداً، والحجاب هو أن تستر المرأة محاسنها وزينتها إلا ما أحل الله وهو الوجه والكفين[٣]. فقد جاءت امرأة الى القاضي عبد الله بن سوار تستقضيه فطلب أن تغطي يدها وأن تغطي أصابعها حتى أنه طلب منها أن تغطي أطراف أصابعها، فاستكثرت ذلك وردت عليه قائلة (لا يُبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وهو الوجه والكفين، فكشفت عن وجهها وحسرت عن كفها)[١].

وفضلاً عما تقدم أصبحت للمرأة مشاركة فعالة في أحداث المجتمع الجديد وبرز دورها بشكل رائد في الدفاع عن الدعوة الإسلامية ونشرها، حتى أن أم سلمة استفسرت من الرسول (ﷺ) قائلة: (يا رسول الله لن يسمع الله ذكر النساء في الهجرة)[٢]، فأنزل الله سبحانه عز وجل: **((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ**

لها. وإن كان هو الذي غرها عند الزواج بأنه موسراً ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ). المحلى، ج١٠، ص٢١٣ وما بعدها.

[٢] النور: الآية ٣١.

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٤، ص٢٨٨.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٨٧.

[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٧٦-٧٧.

أُنْثَى))[٣]. فقد كانت هجرة الرسول (ﷺ) من مكة الى المدينة المنورة (يثرب) حدثاً مهماً في تاريخ الاسلام وقد كان للمرأة المسلمة نصيب وافر منها، فقد تركن بيوتهن وأغراضهن وأموالهن وهاجرن مع رسول الله (ﷺ) لنصرة الدين ونشره.

اما عن دور المرأة في الجهاد فقد كان لا يقل عن دور الرجل فهن القوة الاخرى التي اجتهدت في ايقاد النخوة والعزم في نفوس المقاتلين وتحريضهم على القتال والجهاد. مما يثرن بالشعور بالغيرة والحمية وتأجيج القتال وتشجيع المقاتلين. فيذكر المسعودي ان الذي اشعل نار الحرب بين جديس وطسم، والتي آلت الى ابادة الطرفين، هو ان امرأة من جديس تدعى عفيرة بنت غفار، حيث حرضت قومها بأبيات من الشعر[٤]، وحثت ام المؤمنين عائشة (رض) المقاتلين في يوم الجمل على القتال وأججت فيهم روح القتال مذكرة اياهم بمقتل الخليفة عثمان (رض) في خطبة طويلة وما حل به[٥]. ووصل من تكريم المرأة واحترامها ان يلقب بها، وهذه سمة قديمة عند العرب فهناك الكثير من الامثلة تبين انتساب شخصيات وقبائل تسميتهم بأسماء امهاتهم[١].

وكان القاضي محمد بن صالح بن عبد الله الهاشمي يكنى بالقاضي ابو الحسن بن ام شيبان وكان يعرف هو وأهله ببني ام شيبان[٢] وهي والدة يحيى بن عبد الله جد ابيه[٣]. وفي ظل الاسلام الذي هو دين علم وعبادة برز دور المرأة الفكري، فالدين الاسلامي اكد في مواضع كثيرة على طلب العلم وهو فريضة على كل مسلم ومسلمة التي كانت تعاني من الجهل والتخلف حتى جعل القائم على تعليمها ثواباً كبيراً.

---

[٣] آل عمران، الآية ١٩٥.

[٤] مروج الذهب، ج٢، ص١١٤-١١٧؛ عطا سلمان جاسم، الاستنفار للجهاد والاستجابة له في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد كلية الاداب، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٢٦٢ وما بعدها.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٤٩.

[١] نسب الكثير من لارجال الى اسماء امهاتهم ومنهم الملك المنذر بن ماء السماء ملك الحيرة (٥١٢-٥٥٤م) وامه ماء السماء، وكذلك عمرو بن هند وهو ملك الحيرة (٥٥٤-٥٧٤م). معمر بن المثنى ابو عبيدة، نقائض جرير والفرزدق، (ليدن، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م)، ج٢، ص٨٨٥.

[٢] ام شيبان، هي بنت يحيى بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن يحيى بن زكريا بن طلحة بن عبد الله صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولها مكانتها وثقلها الاجتماعي دفعهم الى التكني بها. الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٣٧٧.

[٣] المرجع نفسه، ج١، ص٣٧٧.

وعلى اساس ما تقدم فقد اخذت النساء المسلمات على عاتقهن حب العلم والتعلم، وأخذت بالاهتمام بالدراسات الدينية لفهم تعاليم الدين الجديد، فقد كانت ام الحسن البصري[٤] (صفية بنت الحارث) تعلم القران في اخر المسجد حتى انها كانت تقص على النساء[٥].

وقد شاركت المرأة الرجل في تأدية العبادات الدينية من صلاة وصوم وحج وزكاة ففريضة الحج واجب على كل مسلم رجل كان ام امرأة، ولهذا نرى المرأة تقف الى جانب الرجل في تأدية مناسك الحج ومراسيمه من طواف والسير بين الصفا والمروة وصعود جبل عرفة يشرط ان يكون لها محرم[٦].

فيذكر ان امرأة كانت تطوف في بيت الله الحرام، وكانت قد فرقت النساء من حولها لحسنها وجمالها فسمت اليها عيون الناس حتى ان عمر بن ابي ربيعة[١] كان قد لحق بها واخبرها انه عمر وانه قد خامر قلبه منه شيء، فزجرته فلم يمتنع عنها، فقالت لولي لها اخرج معي اذا خرجت من المسجد، فلما راءها عمر حاد عنها، فأنشدت تقول[٢]:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له ... وتتقي حوزة المستنفر الحامي

لهذا اوجب الاسلام وجود محرم مع المرأة عند الحج.

و لا يعد حرمان المرأة من بعض الحقوق والمسؤوليات التي عدت من حق الرجل كتوليه القضاء والولاية[٣] والتي قال فيها رسول الله (ﷺ): (لا خير في قوم يلي امرهم

---

[٤] ابو سعيد ابي الحسن يسار البصري، كان امام اهل البصرة وحبر الامة في زمنه ولد بالمدينة امه خير مولاة ام المؤمنين ام سلمة، مات سنة (١١٠هـ/٧٣٠م). ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص١٧٩؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٨٧؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٧١-٨٢؛ العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٢، ص٢٦٣.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٥٠.

[٦] المصدر نفسه، ج٣، ص٥٣.

[١]

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٤٧.

[٣] وذلك لنقص النساء عن رتب الولايات وان ابو حنيفة اجاز ان تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها من امور النساء، فلا يجوز ان تقضي فيما لا تصح فيها شهادتها، بينما الطبري يجيزها في جميع الاحوال. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٨٣.

امرأة)[٤] وهذا واضحاً من قول الله عز وجل: **((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ))**[٤]. وباعتبارها اكثر عاطفية من الرجل الذي يفوقها ايضاً بالقابليات او القدرات البدنية ولأنها عرضة للنسيان ولهذا جعل شهادة الرجل بامرأتين أي ان شهادة المرأة لوحدها غير مقبولة وغير جائزة[٥].

وكان الامام علي (عليه السلام) يجيز شهادة المرأة وحدها فيما يخص امور النساء، فقد قضى (عليه السلام) بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة في قضية امرأة بكر زعموا انها زنت فأمر القابلة بالنظر اليها وأعلنت براءتها[٦]، لا يعد كل هذا نقصان من قيمتها او حطاً لكرامتها بقدر ما هو موضوع للمصلحة العامة بوضع المرء المناسب في المكان المناسب.

ان دين الإسلام هو دين العدالة والمساواة ونبذ التفرقة والظلم، فقد ساوى بين الرجل والمرأة، وأعطاها حقها في الميراث وفي الحياة الزوجية، وحقها في التمسك والتعلم فالإسلام قد أكرم المرأة كل الإكرام، وأعطاها حقوقها كاملة ومنحها من الحقوق والواجبات ما منح الرجل، منحها حقوقاً لم تمنحها أي ديانة من الديانات وأباح لها الجهاد في حالة الدفاع[١] والعمل وكسب العيش ومساعدة الزوج، وكل ما نادى به الإسلام هو أن تحافظ على نفسها، ولا تتبرج في ملابسها، حتى تكون معززة وقورة، كريمة مصونة.

---

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٢٤.

[٤] النساء: الآية ٣٤.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٣٠.

[٦] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٤٦؛ حامد جابر، علي ابن ابي طالب حاكماً وفقيهاً، (القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٤٥.

[١] الإسلام، سوغ للمرأة أن تلتحق بالجيش الإسلامي وتحضر الحرب لتقوم بأعمال التمريض وتؤدي لإسعاف الجرحى بسقي الماء ونحو ذلك، أما مباشرة القتال فلم يسوغ الإسلام لها ذلك بل أوجبه عليها في حالة الضرورة، وهو الدفاع عن النفس، أما الجهاد فقد وضعه عنها وخص به الذكور. عبد الأمير منصور الحجري، المرأة في ظل الإسلام، ط١، مطبعة باخورس، (بيروت، ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م)، ص٢٦٠-٢٦١؛ عطا سلمان، الاستنفار للجهاد، ص٩٥.

المبحث الثالث:-

الزواج: -

إن تكوين الأسرة يبدأ بالزواج، على وفق الأسس التي شرعها الله سبحانه وتعالى والسنة النبوية الشريفة، والزواج سبب من أسباب النماء والوجود وحفظ الحياة، وبناء الأسرة وتكوين المجتمع، والزواج هو عقد مؤبد يرتبط الرجل به بزوجته ارتباطاً مقدساً كله حب ومودة، قال تعالى: **((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))**[١]. فقد أقام الله سبحانه وتعالى نظام الكون على العلاقات الزوجية، قال تعالى: **((وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))**[٢] كما حث رسول الله (ﷺ) الى الزواج، وعد واجباً على كل من استطاع ذلك خوفاً من الوقوع في المحرمات، كما جاء في الحديث الشريف (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فان الصوم له وجاء)[٣].

حث الإسلام على الزواج المبكر لأن في ذلك حفظ للأعراض فعند بلوغ الصبي أو الصبية على ولي الأمر أن يسرع في زواجهما، فعن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال:

---

[١] الروم: الآية ٢١.

[٢] الذاريات: الآية ٤٩.

[٣] الدارمي، سنن، م٢، ص١٣٢؛ ابو عبد الله محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، عيسى البابي الحلبي، (القاهرة، ١٣٢هـ/١٩٥٢م)، ج١، ص٥٩٣.

(أدركني أبو بكر ابن حزم[٤]، وأنا واقف على باب دار زيد بن ثابت، فقال لي: يا بني أو يا عبد الرحمن، وُلِدَ لك؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك، أبن كم أنت؟ قلت: ابن سبع عشرة سنة، قال: هكذا بيني وبين محمد يعني ابنه)[٥].

ان اختيار العشير أعظم الأمور خطراً في حياة الرجل والمرأة، وذلك لأن عقد الزواج هو عقد الحياة، ومن وفقه الله تعالى فيه كان له حظ الدنيا والآخرة، ولذلك كان لا بد من العناية باختيار الزوج الصالح، والخضوع في اختياره لحكم العقل، لا لحكم الهوى، وقد سن الإسلام نظماً محكمة في سبيل اختيار الشخص الأمثل الذي ترجى فيه عشرة صالحة يقطعان بها هذه الحياة الدنيا في هدوء واطمئنان.

ولهذا يجب أن يراعى عند اختيار الزوجة الصالحة، اعتبار نقاء القلب وطهارة السريرة قبل معيار الأنوثة والجمال أو أي أمرٍ آخر، حدد الرسول (ﷺ) اختيار الزوجة الصالحة كما في الحديث الشريف: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ودينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك)[١]. وبهذا وضع أمامنا صورة الزوجة المثالية حيث ذكر صفات يتصل بعضها بجانب الجسم وجماله وبعضها يدل على شرف النفس وطهارة السريرة وبعضها يبرز ما تحلت به من خلق كريم وأدب رفيع وفي هذا دلالة واضحة على تكامل نظرة الإسلام للزوجة وشمولها لكل وصف حميد، وهذا ما ذهب اليه شريح القاضي في وصفه زوجته قائلاً لأمها: لقد أحسنتم الأدب وكفيتم الرياضة فبارك الله فيكم. وأنشد بيتاً من الشعر[٢]:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم   فَشُلَّتْ يميني يوم أضرب زينبا

---

[٤] ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم، من خيرة القضاة علماً ودراية في الحكم ولي قضاء المدينة المنورة من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز. وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٧٥؛ محمد بن اسحاق، تراجم رجال، (ليدن، ١٨٩٠م)، ص٨٩-٩٠.

[٥] وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص١٧٦.

[١] البخاري، صحيح، ج٧، ص١١؛ العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص١٠٦.

[٢] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٢٥.

فقد كانت مثالاً للزوجة الصالحة، تعمل ما يجب عمله، وتتجنب ما يكره وهي له حافظةً لمنزله[٣]، وقال رسول الله (ﷺ): (خير النساء من اذا نظرت اليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)[٤].

ولبعض العرب خبرة في عالم النساء وأسرارهن، سئل اعرابي عن شر النساء؟ فقال: (شرهن الحنيفة الجسد، القليلة اللحم، الطويلة السقم، الصفراء المشؤومة، العسراء، السليطة النقراء، السريعة الوثبة، كأن لسانها حربة)[٥].

وفضل العرب الزواج من البكر، فقد حلف رجل أن لا يتزوج حتى يستشر أول من يلقاه، فلقاه رجل كان قد طلب للقضاء، فتجان وتحامق، فاستشاره فقال له: (البكر لك ولا عليك، والثيب لك وعليك، وذات الجلاوز (ذات الأولاد) عليك ولا لك)[١].

ومن مقاصد الزواج تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، فينبغي أن تكون الزوجة منجبة، فعن رسول (ﷺ) قال: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة)[٢].

ويذكر أنه عندما أراد القاضي ابن علاثة الزواج من قريش، فاستأذن من الخليفة المهدي فقال له: (تجنب بني عبد مناف، وعليك ببني زهرة فان لهم ولادة كولادة بني هاشم)[٣]. وهذا يدل على ضرورة مراعاة الحسب والنسب عند اختيار الزوجة التي ستكون أماً صالحة في المجتمع فإن الأولاد سوف يورثون الكثير من الصفات والمزايا من أمهم. وقد سئل بلال بن ابي بردة[٤] ما العروب من النساء؟ فقال: (الخفرة المبتذلة لزوجها) وانشد[٥]:

يعربن عند بعولهن اذا خلوا   وإذا هموا خرجوا فهن خفار

---

[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٠٦.

[٤] السيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص١٤.

[٥] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٣٠.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٥.

[٢] السيد سابق، فقه السنة، ج٣، ص١٥.

[٣] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٥٠.

[٤] بن ابي مسعود الاشعري ولي قضاء البصرة من قبل خالد القسري، المصدر نفسه، ج٢، ص٣١.

[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥.

لقد عنى الإسلام باختيار الزوجة الصالحة وجعلها خير متاعٍ ينبغي التطلع اليه والحرص عليه، وذلك لأن الزوجة سكنٌ للزوج، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وعنها يتربى الأولاد ويكتسبون الكثير من العادات والتقاليد والأعراف، ولصلاح المجتمع وحفظه ينبغي المراعاة في اختيار الزوجة الصالحة لتكوين الأسرة الصالحة.

لقد احتاط الإسلام في تكوين الأسرة، فأوجب أن يكون الزوج كفئاً لزوجته فكما حدد صفات المرأة الصالحة للزواج، كذلك وضع صفات للزوج ليكون كفئاً لزوجته، قال رسول الله (ﷺ): (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات)[١].وهذا ما أكد عليه القاضي حفص بن غياث[٢] عندما أراد تزويج يتيمة، حيث قال لأحد معاونيه سل عنه، فإن كان شارباً للخمر فلا تزوجه فانه يسكر ويطلق ثم يقيم عليها[٣].

ولهذا لا يجوز للعبد أن يتزوج امرأة حرة، فقد قضى الامام علي (عليه السلام) في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنه حر، فقال (عليه السلام): (يفرق بينهما ان شاءت المرأة)[٤].

ويذكر أن رجلاً تزوج امرأة فقام بعض أوليائها في انكار ذلك وترافعوا الى يزيد بن حاتم المهلبي[٥] والي مصر (١٤٤هـ/٧٤٨م) فأمر هذا القاضي أبو خزيمة أن يفسخ نكاحها، معللاً ذلك بأنه ليس من أكفائها، فقال أبو خزيمة: (ما أحل ما حرم الله ولا أحرم

---

[١] مجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن ستمية الحراني، المنتقى من أخبار المصطفى (ﷺ)، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر، ١٩٣٢م/١٣٠٢هـ)، ج٢، ص٥١٤.

[٢] قاضي الشرقية زمن الخليفة هارون الرشيد. وكيع أخبار القضاة، ج٣، ص٢٨٥؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٥، ص٣٤٠؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج١٣، ص٣١٥.

[٣] وكيع، المصدر نفسه، ج٤، ص١٨٥.

[٤] القمي، قضايا الامام علي (ع)، ص١٦١؛ التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٤٨؛ الامين، عجائب احكام امير المؤمنين (ع)، ص٩٢؛ حامد جامع، علي بن أبي طالب، ج٢، ص٢٦٠.

[٥] من القادة الشجعان في العصر العباسي، ولي الديار المصرية من قبل الخليفة المنصور بالله فمكث سبع سنين وأربعة أشهر، وصرفه المنصور سنة (١٥٢هـ/٧٥٤م). الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٨٤؛ المقريزي، الخطط، ج١، ص٣٠٧؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٢، ص١؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص١٠.

ما أحل الله. اذا زوجها الولي بإذنها فالنكاح ماضٍ)، فأمر يزيد بن حاتم ففرق بينهما. فقال في ذلك[٦]:

أعلنت الفواحش في البوادي وصار الناس أعوان المريب
إذا ما عِبتُهم عابوا مقالي لما في القوم من تلك العيوب
وودوا لو كفرنا فاستوينا وصار الناس كالشيء المشوب
وكنا نطبب إذا مرضنا فصار هلاكُنا بيد الطبيب

ففرق بينهما قبل الدخول بها وكان صداقها الف دينار[٧].

أكد الإسلام على مبدأ التكافؤ في الزواج لآن فيه علاقة مستديمة. لهذا اوجب ان يكون الزوج مكافأً لزوجته وبه تدوم العشرة بينهما، والزيجة الخالية من الكفاءة بين الطرفين سريع الزوال والانهيار، ولهذا اوجبت الكفاءة عند الرجل فهو المسؤول عن الاسرة و اعالتها و الانفاق عليها وتربيتها.

يمر الزواج بمراسم عدة وهي تجري وقف الشريعة الاسلامية ولكي يتوافر الاختيار السليم شرع الاسلام الخطبة، وهي ان يطلب يد الفتاة رجل من اهلها او اولياءها، ويستحسن الشارع الاسلامي ان يراها من غير ان يجلس معها في خلوة[١]. وهي شرط واجب عند الزواج، بل هي من مقدماته. ولهم الحق في الاجابة او الرفض فعندما خطب عبد العزيز بن المطلب مريم بنت صالح بن محمد بن طلحة بن عبد الله، رفض ابوها، مما دفع عبد العزيز ان يخطب غيرها[٢]. ومن طرائف الاخبار ما يذكر عن طلب عيسى بن موسى[٣] من القاضي عبد العزيز بن المطلب ان اذهب الى بيت فلان واخطب لي ابنته، وبالفعل توجه القاضي الى بيت الرجل وطلب منه ابنته لولي عهد الدولة عيسى بن موسى ووضح له رغبته في مصاهرته والتقرب اليه، فأجابه الرجل قائلاً: (والله لا ازوج الصغرى قبل الكبرى، وعندما الح عليه وأجاد به ابى ورفض تزويج احد بناته، مما دفع بالقاضي عبد

---

(٦) العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص٤٦.

(٧) المصدر نفسه، ج١، ص٤٧.

(١) محمد ابو زهرة، تنظيم الاسلام للمجتمع، مطبعة الانجلو المصرية، (القاهرة، لا.ت)، ص٦٩.

(٢) وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٠٧.

(٣) عيسى بن موسى بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ولي العهد لآبي جعفر حسب ترتيب ابي العباس السفاح لولاية العهد وفي سنة ١٤٧هـ خلع ابو جعفر عيسى بن موسى وجعل المهدي ابنه ولياً للعهد. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٣٥؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٢٠٩.

العزيز ان يخطب ابنته الكبرى على نفسه، فحمد الله واثنى عليه وخطب ابنت الرجل الكبرى فزوجها اياه، ثم اعاد الخطبة وخطب الصغيرة على عيسى بن موسى وكلم الرجل فزوجه اياها، وكتب الى عيسى قد زوجتك فلانة، وتزوجت اختها الكبرى، وما كانت لي بها حاجة غير انه كان شرط لا بد منه)[٤].

ومتطلبات الزواج الصداق المبرم وهو حق خالص للزوجة لا يحل للزوج ولا الاب ولا الاخ ان يتحكم فيه او يأخذ منه شيئاً إلا بأذنها إذناً صادراً عن طيب نفس وحرية ارادة، قال تعالى: ((**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**))[١]. حتى ان شريح حبس رجلاً لأنه اخذ مهر ابنته[٢].

والمهر هو مقدار من المال يدفعه الزوج لزوجته وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية[٣]، لأن الفتاة تحتاج بعض المال لشراء ما تحتاجه من الثياب وأعداد المنزل. فقد قضى الامام علي (عليه السلام) في رجلٍ تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها العصمة قائلاً: (خالفت السنة ووليت حقاً لست بأهله). فقضى (عليه السلام) ان على الرجل النفقة وبيده الزواج والطلاق وتلك هي السنة[٤]. والمهر لا يلزم تقديمه كله عند العقد، وفي كثير من الاحيان يقسم الى قسمين (مقدم ومؤخر) يبقى المؤخر ديناً في ذمة الزوج يسدد من تركته بعد وفاته او يدفعه الزوج لها بعد ان يطلقها[٥].

وكان اياس يقول في المهر الآجل والعاجل: (ان تزوجها على آجل وعاجل ويدخل بها فقد بطل العاجل اما الآجل فليس لها ان تأخذه إلا بموتٍ او طلاق)[٦].

---

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٠٩.

[١] النساء: آية ٤

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢٣٢.

[٣] محمد ابو زهرة، تنظيم الاسلام، ص٨٢؛ مؤيد عبيد ياسين الدليمي، ملامح المجتمع المدني في عصر النبوة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)،ص١٨٥ وما بعدها.

[٤] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٥٢؛ حامد جابر، علي ابن ابي طالب (ع)، ص٤٥.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٨٦؛ منى سلطان، القاضي اياس، ص١٠٥.

[٦] وكيع، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٣.

روي عن اياس بن معاوية قال: من زوج غائباً فهو ضامن حتى يقدم، اذا زوج رجل رجلاً. فقال: انا بريء من الصداق فهو ضامن، و ان اشترط رضى غائب فله شرطه[٧]. ويفهم مما ذكره وكيع ايضاً ان من حق الزوجة المطالبة بالعاجل اما الآجل فليس لها الحق ان تأخذه إلا بموتٍ او طلاق[٨]. وليس هناك مقدار محدد للمهر وانما يتحدد كما وكيفاً باتفاق الطرفين في ضوء المكانة المالية والمركز الاجتماعي لكل من الزوجين. فقد عده الاسلام تطيباً لنفس المرأة، وكان اتجاه الاسلام في ذلك الى التبسيط والتخفيف حسب الوسع والطاقة، قال تعالى: **((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا))**[١].

وقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في ايام خلافته ان يمنع الناس عن الزيادة على مهر السنة، فخطب بذلك محتجاً بما كان قدمه الرسول (ﷺ) لنسائه قائلاً: (لا تغالوا في صداق النساء فأنها لو كانت مكرمة عند الله او تقوى كان احقكم بها رسول الله (ﷺ)، والله ما اصدق رسول الله احداً من نسائه ولا اصدق احد من بناته اكثر من اثنى عشر اوقية)[٢]. ولكنه تراجع فوراً عندما نزل عن المنبر واعترضته امرأة قائلة: (أما سمعت ما نزل في القران؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ((إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)) [٣]. فقال: (اللهم غفراً) ثم ركب المنبر وأعلن للناس تراجعه عن نهيه[٤].

الغالب على بعض النساء من ذوات الجاه والمال او الجمال ان تبالغ بصداقها وهو من الامور التي لا يحبذها الاسلام ألا انه ولمكانة المرأة وشرفها بين قومها ان دفع في مهرها الشيء الكثير. فقد استدعت امرأة عند القاضي عباد بن منصور[٥] على زوجها لمقدار مهرها، وكانت جميلة، قال لها: (كم مهرك؟ قالت: مائة درهم، فقال: ويحك يا

---

[٧] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٦.

[٨] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٩، ص٣٣٦، ص٣٤٣.

[١] البقرة: آية ٢٨٦.

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٠١؛ محمد يوسف عبد، قضايا المرأة في سورة النساء، دار الدعوة، (الكويت،١٩٨٥م)، ص١٤٦.

[٣] النساء: الآية ٢٠.

[٤] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٢٣١؛ عبد الحسين الأميني، الغدير، (طهران–لا.ت)، ج١، ص٩٥–٩٦؛ عبد الامير الحجري، المرأة، ص٢١٣.

[٥] ولي قضاء البصرة سنة (١٢٨هـ/٧٤٨م) واستمر على القضاء حتى سنة (١٣٢هـ/٧٥٢م). وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٠٠.

رجل، ما ارخص ما تزوجتها)[٦]. فقد ورد ان صداق ابنة القاضي عبد الله بن عثمان مائة الف درهم[٧].

وقد يكون المهر عينياً، كان يعتق الرجل أمته ويتزوجها فيجعل عتقه مهرها[١]. فيجوز جعل عتق الزوجة صداقها كما جاء عن الامام علي (عليه السلام) وانس بن مالك، والحسن البصري[٢]، ومن حق الزوجة ان تأخذ صداقها كاملاً غير مقسم، كما ويحق لها التنازل عن صداقها لزوجها أي ما تبقى منه فتتنازل عنه، فيذكر ان امرأة ادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهراً فأنكر الزوج، فطلب القاضي الشهود فحضر الشهود ليشهدوا امام القاضي بمقدار المهر، بعد ان طلبوا من المرأة ان تسفر عن وجهها لغرض معرفتها، فرفض الزوج ذلك وشهد امام القاضي بمقدار المهر الذي تدعيه على ان لا تسفر عن وجهها، وعندما سمعت الزوجة قول زوجها ردت قائلة: (اشهد ايها القاضي ان قد وهبت له هذا المهر وبرائه منه في الدنيا والآخرة)[٣]. وبهذا تنازلت الزوجة عن مهرها لزوجها بموافقتها وهو امر جائز لها. كما ويحق لها قبض صداقها المؤخر إذا شرطت ذلك عند العقد وهذا ما قضى به خير بن نعيم قائلاً: (أي امرأة أرادت قبض صداقها المؤخر على زوجها أن تعطاه)[٤]. وقد أكد رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) في كثير من الأحاديث على وجوب المهر على أن لا تغالي فيه (خير المهر أيسره)، وقال (صلى الله عليه وسلم): (خير الزواج أيسره مئونة)[٥] أي تكاليف. وإذا كان الرجل مفلساً فقيراً أي لا يملك صداقاً لزوجته، فانه

---

[٦] المصدر نفسه، ج١، ص٢٠١.

[٧] المصدر نفسه، ج٣، ص٧٥.

[١] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٥٢.

[٢] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار، ط١، المطبعة العثمانية المصرية، (لا.م،١٣٥٧هـ)، ج٦، ص١٥٦.

[٣] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٥.

[٤] العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص٢٣٠.

[٥] محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفرقان (عمان، لا.ت)، ج٣، ص٢٠٠.

يتزوج ولكن المهر يبقى ديناً في رقبته[٦]، عليه فكاكه من عمله وإنفاقه على زوجته أي لا يسقط المهر حسب العسر واليسر بل هو واجب وهو حق للمرأة على زوجها.

أما بالنسبة لعقد الزواج فلا يتم إلاّ بوجود ولي على أمر المرأة وشهود عدول يشهدون على الزواج، قال رسول الله (ﷺ): (لا نكاح إلاّ بِوَليّ وشاهدي عدل)[١]. وإذا لم يكن لها ولي، فان السلطان أو القاضي يزوجها أي يكونون بمثابة الولي لها[٢]. وكان القاضي زكريا بن أحمد إذا أراد أن يزوج من لا ولي لها له أن يتولى طرفي العقد حتى أنه زوّج امرأة ولي أمرها بنفسه[٣].

فلا يجوز لعبد أن يتزوج من غير اذن سيده[٤]، وروي أن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) فقال: (إن عبدي هذا تزوج بغير اذني)، فقال الإمام علي (عليه السلام) لسيده (فرق بينهما، فقال السيد لعبده، طلق يا عدو الله، فقال علي (عليه السلام) للعبد، أما الآن فإن شئت طلق وإن شئت فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري)، قال (عليه السلام): (ذلك انك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح)[٥]. ولا يجوز للحر أن يتزوج أمة من غير اذن سيدها، فيذكر أن حر تزوج أمة وأولدها أولاداً، ثم أن سيدها اعترفها بالبينة العادلة، فقضى (عليه السلام) بأن يأخذها سيدها، وأولادها أحرار، وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغاراً وكباراً[٦].

ولا يتم الزواج إلاّ بموافقة المرأة وأخذ الإذن منها، فيذكر أن عمر بن الحارث بن مسكين تزوج امرأة فكرهته، فشكا ذلك الى القاضي، فقال: هل كان أبوها استأذنها عند العقد؟ قال: لا، فقال: هذا العقد باطل[٧]. وهذا يؤكد على فساد العقد إذا تم بعدم موافقة

---

[٦] العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص١٦٠.

[١] زيد بن علي بن الحسين، مسند الإمام زيد، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت، لا. ت)، ص٣٠٤.

[٢] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٢٥٥.

[٣] النعيمي، الثغر البسام، ج١، ص٢٨.

[٤] وفي اشتراط الاذن للعبد في النكاح روي عن علي (ع) عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان). مسند الامام زيد، ص٣٠٧.

[٥] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٢٠٨؛ حامد جامع، علي بن أبي طالب (ع)، ج٢، ص٢٦٣.

[٦] التستري، المرجع نفسه، ص٤٦؛ حامد جامع، المرجع نفسه، ج٢، ص٢٦٠.

[٧] العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص٢٧٤.

المرأة اذا كانت بكراً، كما يدلل على ذلك الحديث الوارد أدناه، فأخذ رأي المرأة عند الزواج أمر لا بد منه، ومنع الاسلام اكراه المرأة على الزواج، فقال (ﷺ): (ولا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها السكوت)[١]. ان ولي الامر المسؤول عن زواج امرأة ما ضروري ولازم لحماية المرأة من الاستغلال، خاصة وإنها كائن حساس سهل خداعها والسيطرة عليها وبالإمكان استغلالها، لما تملكه من مشاعر رقيقة وعاطفة قوية، فلا بد من وجود من يلي امرها لغرض اختيار الزوج المناسب والكفوء لها وللمحافظة على حقوقها واثبات حقها بالصداق والعقد والزواج. وكانت هناك انواع عديدة من الزواجات في الجاهلية[٢].

وعندما جاء الاسلام حرمها جميعاً ولم يبق الا زواج واحداً شرعياً وفق الخطوط التي رسمها الاسلام له، ومن هذه المحرمات زواج النهاريات[٣]. فقد حرمه الاسلام، عن ابن شبرمة قال: ليس من تزويج الاسلام وكرهه[٤].

وصيانة لكرامة المرأة وقيمتها، حرم الإسلام كذلك أنواع اخرى من الزيجات التي كانت شائعة عند العرب قبل الإسلام، ووضع ضوابط وقواعد حدد بموجبها الزواج الشرعي، فحرم من ناحية الزواج من المحارم بقوله تعالى **((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ**

---

[١] علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، عالم الكتب، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٣، ص٢٣٨؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٦؛ حامد جامع، علي بن ابي طالب(ع)، ج٢، ص٢٥٥.

[٢] هناك انواع عديدة للزواج قبل الاسلام منها الزواج المتعارف عليه حالياً وزواج المقت، وهو زواج المرأة بعد وفاة زوجها من قبل ابنائه. وزواج الضغينة أي ان المقاتل في الحرب يسبي امرأة فيتزوجها بلا مهر وبلا رضائها ورضا وليها. وزواج المتعة، وهو زواج لمدة محددة يشترط فيه المهر ورضا الزوجة فقط وبيان الاجل ينتهي بانتهاء الاجل حسب اتفاق الطرفين. وزواج الشغار، وهو ان يزوج ابنته او اخته لآخر على ان يزوجه هو ابنته او اخته وليس بينهما صداق، جواد علي، الفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج٤، ص٤٦٩-٤٧٠؛ مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة، ط٣، (لا.م، .لا.ت)، ص٧٣-٧٥؛ سمير السميدعي، اصل العائلة العربية انواع الزواج القديمة عند العرب، دار عكرمة، (دمشق،٢٠٠١م) ص٤٥ وما بعدها.

[٣] أي ان يتزوج الرجل المرأة على ان يكون عندها نهاراً دون الليل وهو جائز عند الحنفية فأن كان لها ضرة فالشرط غير لازم، ولها ان تطلب المبيت عنده ليلاً اسوةً بضرتها. وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٨٥.

[٤] المصدر نفسه، ج٣، ٨٥.

مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا))[1]. والملاحظ أن الآية الكريمة حددت الرضاعة من صدر واحد وعدته من المحرمات التي لا يمكن تجاوزها، وبذلك قال عمر بن الخطاب (رض): (لا يجوز تزويج من رضعا سوية، انه من رضع من ثدي فانهم يتحارمون)[2].

كما حرم الزواج من أخت الزوجة وهي من المسلمات التي لا يجوز التجاوز عليها[3]. ويحق للرجل أن يتزوج أم غير المدخولة بها، فإذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يحق له أن يتزوج أمها وبالعكس، فقد جاء رجل الى الإمام علي (عليه السلام) يسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها[4]؟ أباح له ذلك مؤكداً ذلك بنص قرآني في قوله عز وجل ((**وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**))[5]. وإذا ملك رجل أمة وابنتها فيحق له وطئ أيهما شاء قبل الأخرى[6].

تقوم الحياة الزوجية على أساس الحب والمودة والوفاء بين الزوجين، وللزوجة الحق الأكبر على زوجها لأنها الجانب الأضعف والأحوج الى العطف والرحمة وحسن الرعاية، وقد حث القرآن الكريم الرجال على القيام بحقوق أزواجهم وأمرهم بالنساء خيراً، فعلى الرجال أن يحسنوا عشرة النساء، ويلينوا معهن، ويرفقوا بهن، ويحتملوا الأذى منهن .. فأما حسن العشرة معهن فهو واجب، قال تعالى: ((وعاشروهن بالمعروف))[7].

---

[1] النساء: الآية ٢٣.

[2] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٣٠.

[3] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٢٠.

[4] القمي، قضايا امير اللمؤمنين علي (ع)، ص١١٠؛ التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٤٩-٥١؛ الامين، عجائب احكام امير المؤمنين علي (ع)، ص٨٨.

[5] النساء: الآية ٢٣.

[6] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٥١.

[7] النساء: الآية ١٩.

اشتكت امرأة عند الخليفة عمر بن الخطاب (رض) من زوجها قلة معاشرته لها قائلة: (يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي إنه يبيت ليله قائماً، ويظل صائماً في اليوم الحار ما يفطر)، فرد عليها الخليفة قائلاً، (مثلك أثنى بالخير)، وكان القاضي كعب بن سوار في المسجد، فقال يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها لأنها جاءت تشكو منه قلة الفراش، فقضى لها وكأن عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، وبهذا يكون له ثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة[١].

فمن حق الزوجة على زوجها أن يرضيها وينفق عليها وألاّ يعبس في وجهها بغير ذنب ويدخل الفرح والسرور الى قلبها، فعندما مات القاضي سليم بن عتر (٥٠هـ-٦٠هـ/٦٦٠م-٦٨٠م)، قالت فيه امرأته: (رحمك الله يا سليم والله لقد كنت ترضي ربك وتسر أهلك)[٢].

ومثلما للزوجة من حق فللزوج حق ايضاً على زوجته، فمن واجبها اطاعته ومؤازرته في العسر واليسر، يذكر ان امرأة جاءت الى القاضي محمد بن عبد العزيز الازهري تستدعي على زوجها وكان قد ساء ما بينه وبينها، فأراد ان يخرج بها الى البادية، قائلةً: (انا، امرأة قروية، ولا يوافقني طعام البادية ولا عيشها، وإنما يخرج بي ليضرني ويخرج الى بلد ليس به سلطان)، فرد عليه القاضي قائلاً : (ما ارى الا ان يخرج بك، قد تزوجتيه، وانت تعرفين داره). فأنشد الزوج قائلاً:-

اجررتها حبلى زماناً وحبلها ... بأوطانها ثم استدارت بي العقب

فلا ترهبي جوري وسوء عشرتي ... ثكلت ولا يأخذك من خلوتي رعب

فأني فتى لم تبد مني وخامة ... الى صاحب نائي بدار ولا قرب

---

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٧٥؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٨؛ النباهي، قضاة الأندلس، ج١، ص٢٢؛ التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٢٣١.

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٢٢؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج٢، ص٢٥٢.

فقال القاضي: قومي مع زوجك[٣].

فلا يجب أن تخرج من بيته إلاّ بإذنه فله الحق بأن لا يسمح لها بالخروج من منزله[١]، فعن بلال بن ابي بردة قال: (عيش الدنيا في ثلاث، امرأة تسرك اذا نظرت اليها وتحفظ غيبتك إذا غبت عنها وعبداً يكفيك امور نفسك وكأنه عرف ما بداخلك...)[٢].

وجعل الإسلام العصمة بيد الرجل، إلاّ انه في بعض الحالات تكون العصمة بيد المرأة وهذا أمر جائز، إن طلبت هي ذلك[٣]. فلا ضرر في أن تكون العصمة بيدها إلاّ أن العرف الاجتماعي والأخلاقي ينص على أن تكون العصمة بيد الرجل، فهو المسؤول عن نفقة الأسرة ورعايتها وتربيتها، قال الله تعالى: **((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))**[٤].

جاء الإسلام بمبدأ تعدد الزوجات كحل للكثير من المشاكل التي تطرأ على الحياة الزوجية، فأباح للمسلم أن يتزوج بأربعة من النساء واشترط لذلك ضماناً لاستقرار الأسرة وسعادتها العدل في النفقة، قال تعالى: **((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً))**[٥]. في حين أنه فرض على المرأة أن تتزوج بواحد. روي أن أربعون امرأة جاءت الى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يسألنه لماذا أحل الإسلام للرجل أن يتزوج أربعة ولا يجوز للمرأة إلاّ زوج واحد؟ فأفحم الخليفة ورفع الأمر الى الإمام علي (عليه السلام) فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة ماء وأمرهن بصبها في إجانة، ثم أمر كل واحدة منهن أن تعزل ماءها، فلم يتمكنّ من ذلك، فأشار (عليه السلام) أنه لولا ذلك كذلك لا يفرقن بين الأولاد ويبطل الميراث والنسب[٦].

---

[٣] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٧٥-١٧٦.

[١] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٦٠.

[٢] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٣٥.

[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٨٧.

[٤] النساء: الآية ٣٤.

[٥] النساء: الآية ٣.

[٦] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص١٤٧-١٤٨.

وكانت مسألة تعدد الزوجات موجودة قبل الإسلام، إلاّ أن الإسلام حدها بأربعة فقط، فيذكر أن رجلاً أسلم وكانت له عشرة نسوة فقال له النبي (ﷺ) إختر منهن أربعة وطلق ستاً[١].

كان هدف الإسلام هو بناء المجتمع العائلي المستقر فرفع من شأن الزوجة، ووضع لها حقها في الزواج والمهر، وطلب استئذان البكر في نفسها قبل الزواج، وحسن معاملة الزوجة، بل أصبح من حق الزوجة مفارقة زوجها إذا وجد ما يستدعي ذلك[٢].

ومن تداعيات الزواج ومكملاته وليمة العرس وهي وليمة تقام ليلة الزفاف وفي العقد (الأملاك)، إلاّ أنه ومن باب الإسراف والتبذير الذي حذر الإسلام منه أقدم ميسورو الحال على المبالغة في هذه الولائم.

ذكر أنه عندما زوج القاضي أبو زرعة[٢] ولده الحسين ببنت أبي زنبور الماذرائي[٣]، الذي دعا الى حفلة العشاء قائمة بمائة اسم ودعاهم الى وليمة العقد فحضروا، فأخرج اليهم مائة غلام بمائة قدح غالية ومائة تقم ماء ورد ومائة مشط ومائة مرآة ومائة مبخرة ثم عقد الزواج فخرج مائة غلام بمائة طشت ومائة ابريق وعشرة موائد فعقدوا على كل مائدة عشرة أنفس فأكلوا ثم غسلوا أيديهم فألقيت على أيديهم مائة منديل وأعيد عليهم الطيب وأخرجت مائة صينية فيها الدنانير وتماثيل الند والعنبر فألقيت في أكمام الناس وكان إملاكاً ما سمع بمثله وكان العرس بعد ذلك أعظم من العقد[٤].

---

[١] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٢٤٠.

[٢] محمد عطية الأبراشي، مكانة المرأة في الإسلام، دار الشعب، (القاهرة، لا. ت)، ص٤٩.

[٢] محمد بن عثمان الدمشقي، ولي قضاء مصر في سنة (٢٨٤هـ-٨٨٦م)، في امارة خمارويه بن أحمد بن طولون. الكندي، ذيل الولاة والقضاة، ص٥١٨؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص١١٧.

[٣] أبو بكر محمد بن علي الماذرائي وزير خمارويه صاحب مصر، توفي سنة (٣٢٥هـ/٩٢٧م). الكندي، المصدر نفسه، ص١٤١؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج١، ص٢١٠.

[٤] الكندي، المصدر نفسه، ملحق، مطبعة الآباء اليسوعيين، (بيروت، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، ص٥٢١-٥٢٢.

إضافة الى ذلك توزيع الهدايا والأموال على الحاضرين فيذكر انه عندما أتم القاضي محمد بن عبدة[1] عقد الزواج لأبي الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٨٢-٢٨٣هـ/٩٠٢-٩٠٣م) أمر له بمائة دينار وطيب وقال للخادم ضعها في كُم القاضي، كما أمر للشهود بذلك وكانوا عشرة فيذكر انه خرج يوم ذلك بألف ومائتي دينار إضافة الى الهدايا[2].

لذا فان لحضور المسلمين لتناول ولائم الطعام ولو كان على بساطته أثر قوي في تعزيز رابطة العلاقات الاجتماعية فيما بينهم في ظل المجتمع الجديد. كما تعد مظهراً الزامياً يراد به إشاعة أمر الزواج وإعلانه على الملأ.

---

[1] محمد بن عبدة بن حرب البصري، ولي قضاء مصر من قبل خمارويه بن طولون سنة (٢٧٨هـ/ ٨٩٨م). الكندي، الولاة والقضاة، ملحق، ص٥١٤؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج٢، ص١١٦.

[2] الكندي، المصدر نفسه، ملحق، ص٥١٦.

المبحث الرابع:-

الطلاق:-

الزواج تشريع إسلامي عظيم له أهدافه الحكيمة، وغاياته النبيلة كسائر التشريعات الأخرى ذات النتائج السامية والمعطيات الكبيرة. وهو في نظر الإسلام رابطة مقدسة تربط الذكر بالأنثى، وتشد قلبيهما بالمودة الطاهرة والحب المقدس، والزواج رحمة ومودة وسكينة، ووئام وانسجام وحب متبادل وليس عقداً تجارياً والغاية المقصودة من انشائه هي التناسل والتوالد والمساهمة في استمرار الحياة.

ولكن على الرغم من هذه الأهمية والحظوة للزواج فانه قد لا يحظى بنجاح، فالاقتران إذا بُني على اختيار خاطئ، أو تقدير غير سليم فقد يحدث الشقاق والتنافر بين الزوجين، ويتحول الحب الى بغض والوئام الى شقاق، وبعد هذا وذاك ليس من الحكمة ارغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل، ولهذا أصبح الطلاق ضرورياً فهو بمثابة تدبير اضطراري في الأحوال الضرورية.

إن الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية ويباح للضرورة لا للهوى، إذن: فهو للبناء لا للهدم، وللعدل لا للظلم ولا بد لحصوله من توافر أسبابه. وهو آخر الحلول لمشاكل الزواج إذ هو انفصام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة وقد جاء في قوله تعالى **((...فَإمسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أو تسريحٌ بِإحسَان...))**[1].

وشرع الإسلام الطلاق ليكون حلاً لا بديل له عن حالات خاصة ومع هذا فقد جاءت في القرآن الكريم آيات تدل على كراهية الطلاق من قوله تعالى: **((...فَإنْ أَطَعنَكُم فَلا تُبقُوا عَليهُنَّ سَبِيلاً...))**[2]، فالطلاق دون الحاجة أو ضرورة يعني ظلم وعدوان، وعن رسول الله (ﷺ) قال: **(لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلاّ بعد ملك)**[3].

---

[1] البقرة: من الآية ٢٢٩.

[2] النساء: من الآية ٣٤.

[3] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٤.

وعلى الرغم من كثرة الآيات التي تنص على جواز اللجوء الى الطلاق[1]، إلاّ أنه في نفس الوقت يمقته الإسلام، قال الإمام الصادق (عليه السلام): (ما من شيء مما أحله الله أبغض عليه من الطلاق)[2]. حدد القرآن الكريم أن يكون الطلاق موزعاً على دفعات في قوله تعالى: **((الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...))**[3].

ثم إن الإسلام عندما أباح الطلاق أباحه بشروط معينة[4] لا يقع بدونها، حيطةً للعلاقات الزوجية، وصوناً للمجتمع عن التلاعب.

وهكذا حصر الإسلام الطلاق في نطاق معين، وفي حالات معينة، وقيده بشروط خاصة. ويلفظ الطلاق بصيغة واضحة، فصيغة الطلاق صورتان: التنجيز والتعليق. والتنجيز هو كل عبارة أراد بها الزوج ايقاع الطلاق منذ لحظة التلفظ بالصيغة كقول الزوج لزوجته (أنتِ طالق)[5]. والتعليق قد يكون حلفاً كما يكون شرطاً محضًا. وحكمه أن يقع به الطلاق حالاً اذا توافرت أركانه وشروطه والأصل في الطلاق أنه يكون بصورة التنجيز لأنه شرع للحاجة وهي تقتضي ذلك وبناء على هذا الأصل قال بعض الفقهاء لا يقع الطلاق إلاّ منجزاً[6].

---

[1] ((لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)). البقرة، الآية ٢٣٦؛ ومنها قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)). الطلاق: الآية ١.

[2] محمد حسين ، فقه الشيعة، ص٣٢٦.

[3] البقرة: الآية ٢٢٩.

[4] او عن هذه الشروط ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، قسم٣، ص٥٧٥-٥٧٨؛ عبد الأمير منصور، المرأة في ظل الإسلام، ص١٤٩-١٥٠؛ جاسم محمود جاسم، الطلاق، بحث قانوني مقدم الى مجلس العدل، (نيسان، ١٩٨٩)، ص٤٢ وما بعدها؛ مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، ص٢٧١ وما بعدها.

[5] مصطفى الزلمي، المرجع نفسه، ص٢٩٢.

[6] اختلف الفقهاء في مدى سلطان الارادة للزوج في تعليق الطلاق فمنهم من قال ان الطلاق المعلق لا يقع ولا يترتب عليه أثر شرعي وهم الظاهريةوالشافعية وبعض فقهاء الحنابلة. انظر :ابن حزم،المحلى،ج١٠، ص٢١٣وما بعدها؛ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (مكتبة الأزهرية، لا. ت)، ج٤، ص١٠١.

وهناك من الفقهاء من يقول بوقوعه مثل الامام مالك وقول جماعة من التابعين. انظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (بيروت، لا. ت)، ج٨، ص٣١٨.

أما الرأي الثالث فهو ذو شقين وهو أنه اذا كان الطلاق المعلق ثلاثً وقع في الحال، وإن كان رجعياً يقع بعد تحقق المعلق عليه وهذا أفقه من الرأي الثاني. ينظر: ابن قيم الجوزية، اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مطبعة مصطفى البابي، (مصر،لا.ت)، ج٢، ص١٩٣ أما الرأي الرابع وهو أن الزوج يتمتع بحرية تامة في اختيار=

وكان الإمام علي (عليه السلام) لا يجيز الطلاق باليمين، ومما روي من قضاياه (عليه السلام) ان هناك رجلان جالسان فمر بهما عبد مقيد، فحلف كل منهما بامرأته بالطلاق إذا لم يكن وزن قيده كذا وكذا، فذهبا الى مولى العبد وطلبا منته أن يفك قيد عبده حتى يزناه، فقال مولى العبد امرأتي الطلاق إن حللت قيد غلامي، فذهبوا الى علي (عليه السلام) وقصوا عليه القصة، فقال (عليه السلام) ما أهون هذا، فأمر بجفنة وأدخل رجلي العبد وقيده في الجفنة بعد أن شد القيد بحبل، ثم صب عليه الماء حتى امتلأت الجفنة، ثم قال (عليه السلام) ارفعوا القيد، فرفع القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء، فدعا (عليه السلام) بقطعة من حديد، فوضعها في الماء حتى رجع الماء الى موضعه السابق، فقال (عليه السلام): (زنوا هذه القطعة فهو وزن القيد)[١]. والظاهر أن الغاية من هذه التجربة أن الامام علي (عليه السلام) أراد أن يخلص الناس من أحكام من يجيز الطلاق بالحلف.

وشبيه بذلك إن رجلاً حلف أن يطلق امرأته ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، فقضى (عليه السلام) بأن يسافر بها ثم ليجامعها نهاراً[٢]. وهذا ما يؤكد ما كان (عليه السلام) يهدي الناس اليه. وهناك من يجيز الطلاق بالحلف، روي عن القاضي إياس في هذا المجال إن رجلاً جاء اليه يسأل عن رجل قال لامرأته (طالق إن ...) وسكت عند إن، فقال إياس: (هذا الرجل أراد أن يحلف فلم يحلف)[٣]. ومما روي عنه إن امرأة جاءته تشكو زوجها أنه ناولها قدحاً فيه خمر فأبت أن تشربه ووضعته بين يديها، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً إن لم تشربيه وكان في البيت طير داجن فمر بالقدح فكسره، فقامت المرأة وقال زوجها: أنا لم أطلقك فخاصمته الى إياس، فقال القاضي إياس لزوجها (لئن قربتها لأرجمنك)[٤].

= صيغة الطلاق تعليقاً أو تنجيزاً وهو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة. ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)، ج٢، ص٩٣؛ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، مطبعة الحلبي، (لا.م، ١٩٦٦)، ج٣، ص٣٤١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٨، ص٣١٨.

[١] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص١٥٦.

[٢] المرجع نفسه، ص١٥٦.

[٣] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٣٢٣.

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٣١٤.

ويبدو من هذه القضية ان القاضي إياس أوقع الطلاق المعلق بالثلاث إذ لم يتحقق الشرط وهو شرب القدح على الرغم من ان القدح كسره الطير الداجن. وقوله (لئن قربتها لأرجمنك) أكد بوقوع الطلاق بالثلاث.

والتعليق قد يكون شرطاً أي أن يضع الرجل شروطاً إذا تحققت وقع الطلاق. ذكر إن رجلاً جاء الى القاضي خير بن نعيم كان قد تزوج امرأة وشرط لها طلاقها في شيء إن فعله، فقال له خير: أراضٍ أنت بالشرط؟ فقال: نعم، فقال له القاضي: (انظر فإن الشرط لازم لك وهو من الطلاق)[1].

فيجب أن يكون الطلاق بلفظٍ واضح مبان وصريح، فيقول الزوج لامرأته أنت طالق ولا يجوز غيرها، فلا يجوز للرجل أن يقول لزوجته ما فوق نطاقك على محرم، ولهذا قال القاضي: أردت الطلاق؟ قال: نعم، فقال له: بينه لها[2].

والطلاق نوعان: رجعي: وهو من حيث الحكم الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة دون عقد جديد ومهر جديد. كما في قوله تعالى **((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ...))**[3]. وبائن: وهو من حيث الحكم الذي لا يملك فيه الزوج أن يتمتع بزوجته بعده[4].

وفي الطلاق الرجعي، يحق فيه للرجل أن يمتع زوجته، فقد قضى توبة بن نمر بين رجل وامرأته اختصما عنده فطلقهما، فطلب منه أن يمتعها فرفض وقال: لا أفعل، فغضب ورد عليه قائلاً: إنك أبيت أن تكون من المحسنين وأبيت أن تكون من المتقين ولم يقبل له شهادة قط[5]، وكان خير بن نعيم يقضي بالمتعة على من طلق امرأته[6]. لذا فإن المتعة بعد الطلاق واجبة وجائزة، أتاح الإسلام للرجل أن يمتع زوجته بعد الطلاق،

---

(1) الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٥٣.

(2) وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٦٨.

(3) الطلاق: من الآية ١.

(4) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، قسم٣، ص٥٨٤؛ مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، ص١٢٨؛ جاسم محمود قاسم، الطلاق، ص٨٧ وما بعدها.

(5) الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٤٩.

(6) المصدر نفسه، ص٢٥٤.

والمتعة اسم لما ينتفع به، قال الله تعالى: ((**يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ...**))[1]. وعرفها الخرشي بأنها (ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجير بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق)[2]، وعرفها الشربيني بأنها (مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما معناه بشروط)[3]. اذن فهي مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقته تعويضاً عما أصابها من ألم الطلاق وتسلية لها على الفراق.

وذكر أن امرأة اختصمت الى القاضي شريح في زوجها قائلةً: (طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى انقضت العدة)، فتزوجت رجلاً ودخل عليها زوجها، فقال: (ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق؟ ولم يردها عليه)[4]. أي لا رجعة بعد طلاق، وعلى المرأة أن تأخذ عدة بعد الطلاق وهي المدة التي تنتظرها المرأة بعد الطلاق أو الوفاة ولا تتزوج زوجاً آخر حتى تنتهي.

فيذكر ان امرأة جاءت الى الرسول (ﷺ) قائلة: طلقني زوجي ثلاثاً، فأمرها أن تعتد في بيت أهلها[5]. والعدة تختلف من موقف الى موقف آخر، فإذا كان الزوج متوفي فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت المرأة مطلقة فعدتها ثلاث حيضات، أما إذا كانت كبيرة السن فعدتها ثلاثة أشهر[6]، وذلك لقوله تعالى: ((**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ...**))[7].

وكل هذا إذا لم تكن المطلقة حاملاً، فإذا كانت حاملاً فإن عدتها تكون بوضع الحمل[7] لقوله تعالى: ((**...وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...**))[8].

---

(1) غافر: الآية ٣٩.

(2) أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي ضياء سيدي الخليل، (بولاق، ١٣١٧هـ)، ج٤، ص٧٥.

(3) مغني المحتاج، ج٧، ص٥٨٥.

(4) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٤٢.

(5) التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٢٣٨.

(6) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، قسم٣، ص٥٩٤-٥٩٦.

(7) الطلاق: الآية ٤.

(7) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، قسم٣، ص٥٩٧.

(8) الطلاق: الآية ٤.

أما إذا كانت أمة فعدتها نصف عدة الحرة، روي عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: (عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف)[1]. ويذكر أن رجلاً جاء الى الإمام علي (عليه السلام) سائلاً عن عدة الأمة، فقال له (عليه السلام): عدتها حيضتان[2].

لقد شرع الإسلام الطلاق وشرع أن تكون هناك عدة للمرأة المطلقة وجعل للزوج حق الرجوع الى زوجته في أثناء العدة إذا كان طلاقاً رجعياً، فتشريع العدة هو إعطاء فترة لتهدئة ثورة الأعصاب، والتأمل في مساوئ الفرقة فقد يكون الطلاق جاء على عجل، إذن فهي محاولة أخرى قد تؤدي الى القضاء على الشقاق الذي فرق شمل الأسرة وحل نظامها، فيعود الزوج الى زوجته، ويبنى العش الزوجي من جديد وليست هذه فائدة العدة فحسب، بل هناك فوائد أخرى لهذا التشريع، منها: إن العدة طريق لاكتشاف وضع المرأة من ناحية الحمل، فقد يكون هذا الحمل سبباً في عودة الحياة من جديد.

وحدد القرآن الكريم أن يكون الطلاق موزعاً على دفعات في قوله تعالى: **((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...))**[3]، وعد ذلك التوزيع قيداً آخر على ارادة الزوج حين الاقدام على الطلاق.

جاء رجل الى الامام علي (عليه السلام) قائلاً: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى؟ فقال علي (عليه السلام): (هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة)[4].

هذا فيما يخص الحرة، أما الأمة فلها تطليقتان، روي عن الإمام علي (عليه السلام)، انه قال: طلاق الأمة تطليقتان، حراً كان زوجها أم عبداً، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً[5].

فيذكر أن رجلاً جاء الى الإمام علي (عليه السلام)، قائلاً: كم تطليقة للأمة؟ فقال (عليه السلام) هي تطليقتان[1].

---

[1] المحقق الحلي، شرائع الإسلام، قسم٣، ص٥٩٩؛ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٢٥٣.

[2] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٤٥.

[3] البقرة، الآية ٢٢٩.

[4] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٤٦.

[5] الإمام زيد، مسند، ص٣٢٠؛ حامد جامع، علي بن أبي طالب (ع)، ص٢٧٢.

لكن ما الحكم لو استعجل الخروج فطلقها ثلاثاً مرة واحدة مثل (أنت طالق ثلاثاً)أو (أنت طالق وطالق وطالق) أو نحو ذلك من العبارات، الخلاف في هذا الموضوع بين الفقهاء واسع ومتشعب جداً ويصعب الإحاطة به ويحتاج الى بحث طويل شامل لجميع جوانبه فقهاء يفرقون بين المدخول بها وغير المدخول بها وبعضهم يعدون الثلاث واحدة وبعضهم لا يعده شيئاً أصلاً ويمكن إرجاع تلك الآراء الخلافية الى الأربعة الآتية[٢]: -

١- لا يقع شيئاً (لا واحدة، ولا اثنتين، ولا ثلاثاً)
٢- يقع ما أوقعه الزوج في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها.
٣- يقع ما أوقعه الزوج مطلقاً، في المدخول بها وغير المدخول بها.
٤- تقع واحدة مطلقاً.

ولكل من الآراء المذكورة أعلاه أدلتها التي تعتمد عليها:

يقول ابن تيمية: (من طلق زوجته في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل: أنت طالق ثلاثاً، فيه ثلاثة أقوال من السلف والخلف وقول رابع محدث مبتدع وهو الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شيء[٣]. وفي مسند الإمام زيد روي عن علي (عليه السلام) أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق. إن كان دخل بها فثلاث، وإن لم يدخل بها فواحدة[٤].

وفي إحدى قضايا إياس نجد أنه قدم اليه رجل تخاصمه امرأة وكانت غضبى تكلم الناس بلسان سليط، فقال لها إياس: أجملي في منازعة بعلك، فقالت: لو كان لذلك أهلاً، فعلت ولكنه لكل معروف عدوم، فقال بعلها: أما إذا أبت، فوالله لا أكتمك خبرها، وأنشده بعض أبيات الشعر عبر فيها عن حبه لفتى شاب من بين جلان أعجبها، فقال[١]:

بنت عينها عيني وراق فؤادها   فتى من بني جلان رخو المكاسر

---

[١] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٤٦.

[٢] مصطفى الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، ص١٧٦ وما بعدها.

[٣] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية وآخرون، مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف، (الرباط، لا. ت)، ج٣٣، ص٩.

[٤] زيد بن علي، ص٣٢٨.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٣٥٨.

رأته جميلاً ذا رواء فأذعنت   اليه ورمتني بإحدى القناطر

فرفع إياس رأسه فنظر في وجوه القوم، فقال لأحد الفتيان ما اسمك؟ قال: روق بن عمر، قال أجلاني أنت؟ قال: نعم، قال: ادن، فدنا منه فأخذ أذنه وقال: (والله لئن بلغني انك دخلت بينهما لأطيلن حبسك)، فقال البعل له: أما إذا أظهرت ما كنت أخفي فهي طالق ثلاثاً، فقال له إياس إنك الكريم، وقال للمرأة إنهضي فغير فقيدة ولا حميدة، قبحك الله وما تاقت اليه نفسك[٢]. وهكذا نجد إياساً أقر هذا الطلاق وأمضاه.

جعل الإسلام في مسألة الطلاق بعض المرونة، عندما جعله يتم على ثلاث مرات أي يحق للرجل أن يطلق زوجته مرة ثم يعود اليها، كما يحق له أن يطلقها مرتين ويرجع اليها، لأنه بعد الطلقة الثالثة لا يحق له الرجعة إلاّ بعد الزواج من غيره، كما جاء في كتابه العزيز ((...**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**))[٣]. إن الحكمة في المحلل هي منع الطلاق، وإن الغرض منه تحذير الزوجين، وتنبيههما الى التروي والتمهل، والصبر والتفكير فيه قبل تنفيذه، وقد عرف الإنسان بالغيرة والإحساس والشعور إن غيرته أكبر زاجر له. لهذا لا يقدم المسلم الكامل الطلاق ثلاثاً حتى لا يضطر أن يرى زوجته وقد تزوجت رجلاً آخر.

ان هذا التشريع ينفرد به الدين الإسلامي، فهو دين مودة وتسامح ومحبة ورأفة.

يذكر ان امرأة جاءت الى القاضي شريح تخاصم زوجها في مهرها بعد ان قالت له: طلقني ولك ما عليك، ففعل، فقالت: لا، حتى تطلقني ثلاثاً ففعل. فقال له شريح: اما امرأتك فقد حرمت عليك حتى تتزوج زوجاً غيرك وأما مالك فلك[٤].

وعلى الرغم من ضرورة التحليل الى ان الشريعة الاسلامية تحتقر التحليل الاحتقار كله، فعن الرسول (ﷺ) انه قال: ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: ما هو يا رسول الله؟

---

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٨.

[٣] البقرة: الآية ٢٣٠.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٤١.

قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)[١]. كما يجوز للمرأة حق طلب التفريق (الطلاق) بنفسها. فقد جاءت امرأة الى الامام علي (عليه السلام) قائلة: (ما ترى اصلحك واثرى لك اهلاً في فتاة ذات بعل اصبحت تطلب بعلاً بعد اذن ابيها اترى ذلك حلالاً؟). فتعجب من كان جالساً وأنكروا ذلك. فقال (عليه السلام): (احضريني بعلك) فأحضرته فأمر بطلاقها، ففعل الزوج ذلك ولم يحتج لنفسه بشيء. فقال (عليه السلام) إنه عنين فأقر الرجل بذلك[٢].

ويبدو من ذلك أن هناك سبباً دعى الزوجة الى طلب الطلاق من زوجها وهذا جائز في المشاكل التي يصعب حلها، أما إذا رفض ذلك فهو كما قال الإمام علي(عليه السلام): (إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق)[٣].

ومما يذكر إن امرأة جاءت الى القاضي عبد الله بن محمد[٤]، طالبةً أن يفرق بينها وبين زوجها، لأنه يقول بخلق القرآن[٥].

فيجوز للرجل أن يجعل للمرأة حق تطليق نفسها من غير أن يسلب ذلك الحق عن نفسه وذلك بأن يفوض لها أمر طلاق نفسها وذلك لأن المرأة سريعة التأثر والغضب لأي ضغط فقد يؤدي ذلك الى اندفاعها بالحكم من غير ترو، لهذا جعل الإسلام العصمة بيد الرجل.

ويحق للمرأة أن تقبض صداقها من زوجها عند الطلاق، ويكون هذا بشرط أن يتزوجها زواجاً فعلياً، فإذا لم يتم الزواج الفعلي فلها نصف الصداق، وتحق عليها العدة[١].

---

[١] ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)، ص١٣٩.

[٢] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٩٧؛ حامد جامع، علي بن أبي طالب (ع)، ج٢، ص٣٩.

[٣] التستري، المرجع نفسه، ص٥٢.

[٤] أحد أصحاب الرأي، وليّ قضاء الشرقية في أيام الواثق بالله (٢٢٧-٢٣٢هـ/٨٤٢-٨٤٧م). الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٠٣.

[٥] المرجع نفسه، ج١، ص٢٠٣.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٥٠.

ويذكر أن مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقضى علي (عليه السلام) بأن يطلقها وعليه نصف الصداق بعد أن أبى أن يُسلم وقال (لم يزدها الإسلام إلاّ عزاً)[٢].

إن أبغض الحلال عند الله الطلاق، إلاّ أنه هناك مشاكل مستعصية في الأسر لا يمكن حلها إلاّ بالطلاق، ويحق للرجل أن يطلق زوجته إذا وجد فيها عيب أو ظهر منها منكر، فقد طلق رجل زوجته وذلك لأنه دخل عليها يوماً فوجد فيها بياضاً (أي بهاق)، فطلقها لذلك[٣].

وقضى (عليه السلام) في امرأة زوّجها وليها وكانت برصاء، فطلقها وجعل لها المهر على الذي زوجها[٤]، قائلاً: (أيما رجل تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وإن المهر يأخذه منها لأنه وليها)[٥].

جاء الإسلام بمبادئ وشرائع وقوانين تنظم الحياة الزوجية وتحرص على سعادة الأسرة واستمرار الزواج هذا العقد المقدس بين الرجل والمرأة لغرض بناء المجتمع الصالح ولتجنب الوقوع في المحرمات، فإذا وقع الطلاق بين الزوجين فمن حق المرأة قبض صداقها المؤجل كما بيّنا سابقاً، ولكن هل للمرأة المطلقة الحق في إرث مطلقها وكذلك حقها في متاع البيت؟ وهذا ما يتوضح مما ذكر وكيع عن شريح القاضي قوله في المسألة الآتية: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرضه ورثته ما كان في العدة)[٦].

وروي انه كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند الإمام علي (عليه السلام) البينة بميراثها منه، فطلب منها (عليه السلام) (أن تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيضات وترثه، فتحرجت المرأة من الحلف وتركت الميراث)[١].

---

[٢] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٥٢.

[٣] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٤٥.

[٤] القمي، قضايا امير المؤمنين علي (ع)، ص١١٦؛ التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٤٨؛ الامين، عجائب احكام امير المؤمنين علي (ع)، ص٩٢.

[٥] التستري، المرجع نفسه، ص٤٨.

[٦] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٩٩.

[١] التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص٤٦.

أما بشأن المتع، فان القاضي شريح قضى بين رجل ومطلقته اختصما في بعض متاع البيت (بسائط ووسائد)، ادعى كل واحد منهما بأن ذلك له، فأحضرت المطلقة البينة إنهن لها فحكم لها ولم يسمع بينة الزوج أنهن من ماله[٢].

وكان إياس يقول في الرجل يطلق المرأة وقد أحدثت في بيتها أشياء: (ما كان من متاع المرأة فهو لها إلاّ أن يقيم الرجل البينة انه له)[٣].

وذهب أحد الفقهاء الى القول إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً واختلفا في متاع البيت وموجوداته فالقول قول الزوج لأنها بالطلاق صارت أجنبية، ولكن إذا أقامت البينة على ما تدعيه من ملكية موجودات البيت فالحكم يكون لها لأن البينة على من أدعى[٤].

---

[٢] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٤٩.

[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٦.

[٤] الكاساني، البدائع، ج٢، ص٣٠٩.

المبحث الاول:-

الأطعـمة والأشربة:-

لقد كان طعام العرب أول الأمر قاصراً بالدرجة الاساس على الألبان وما يستخرج منها كالسمن والزبد والجبن، ومن التمر والحبوب واللحوم وخبز الشعير[١]. وأكثر ألبانهم ولحومهم من الإبل، وكان طعامهم المفضل الثريد وكان يصنع من اللبن والخبز[٢]، وقد عرفوا بالقناعة والكفاية بما لديهم ولذلك قيل فيهم شعراً[٣]:

من كفاه من مساعيه   رغيف يفتريـه

وله بيت يواريـه   وثـوب يكسيه

فلما يبذل العرض   لذلٍ وتسفيـه

ولماذا يتمـادى   عند ذي كبر وتيه

وبعد إطـلاع العرب المسلمين علـى ألـوان من الأطعمـة لـم يعرفوهـا من قبـل أثـر حروب التحرير والفتح شرقاً وغرباً فإنهم وقعوا على ألوان من الأطعمة المختلفة فقلدوهم وأول من قلد الأعاجم فـي مظـاهر الترف والبذخ الخليفـة الأموي معاويـة بن أبـي سفيان واقتدى به خلفاؤه وسائر الناس ولاسيما بعد أن كثرت الأموال في أيديهم[٤].

وقد اشار ابن خلدون الى تقليد العرب للفرس في طعامهم فقال: (أراد الحجـاج أن يولم وليمة احتفالاً بختان ولد له فاستحضر بعض الدهاقين ليسألهم عن ولائم الفرس)[٥].

ولا يوجد فـي الشرع الإسـلامي ما يمنـع التمتـع بالطيبـات من الأطعمـة إلاّ مـا جـاء النص بتحريمه في قوله تعالى ((**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...**))[١]. ذكر أن الإمـام علـي (عليه السلام) مـر بالقصـابين فنهـاهم عن بيـع سبع

---

[١] جرجي زيدان، تاريخ التمدن، ج٥، ص٩١؛ الزبيدي، الحياة الاجتماعية، ص٦٤.

[٢] جرجي زيدان، المرجع نفسه، ج٥، ص٩١.

[٣] النباهي، قضاة الأندلس، ص٢٦.

[٤] السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٥٨؛ جرجي زيدان، تاريخ التمدن، ج٥، ص٩١.

[٥] المقدمة، ص١٢٢.

[١] المائدة: الآية ٣.

اشياء من الشاة هي (الدم، والغدد، وأذن الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي والقضيب)، فقال له أحد القصابين: ما الطحال والكبد إلاّ سواء، فقال (عليه السلام): لا وطلب منه أن يأتيه بقدرين من الماء، فشق الطحال من وسطه وشق الكبد كذلك ووضعهما في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً وبقي جلد وعروق، فقال له (عليه السلام) هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم[٢].

ومن أشهر الأكلات العربية الثريد، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (سيد الطعام الثريد)[٣]، وعن أبي هريرة (رض) قال: (ما عاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه)[٤]، كما انه نهى عن أكل الطعام الحار حتى يبرد وتذهب حرارته[٥]، وهذه من آداب الطعام. وكان القاضي أبو خزيمة يأكل ثريد العدس[٦].

ويذكر أن القاضي عبد الله بن عبد الرحمن[٧] دعى رجلاً من أصحابه لتناول الغداء فقدم له عدس على طبق خوص، وكعك وإناء فيه ماء، وقال له: (إبلُلْ وَكُل، فإن الحقوق لم تدعنا نشبع من الخبز)[٨].

وهذا يدلل على إن العدس كان من الأكلات المشهورة عند العرب وهو غذاء الطبقة الفقيرة منهم.

ويعتبر الخبز الوجبة الرئيسية والأساسية في كل طعام عند العرب فهو سيد الطعام كما روي عن قاضي الكوفة شريح أنه قال أواسط الطعام الخبز والزيت والخل[١].

---

[٢] التستري، قضاء علي (ع)، ص١٤٧.

[٣] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٢٩٤

[٤] محي الدين أبو زكريا النووي، الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار، المكتب الثقافي، الأزهر، (القاهرة، ٢٠٠٣)، ص٢٣٢.

[٥] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٢٣٤.

[٦] العسقلاني، رفع الأصر، ج٢، ص٣٧٣.

[٧] ولي قضاء مصر مرتين (٩٠-٩٣هـ/٧١٠-٧١٣م)، (٩٧-٩٨هـ/٧١٧-٧١٨م)، ٢٠٠٣، ص٢٣٢. الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٣١؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج٢، ص٢٨٣.

[٨] العسقلاني، المصدر نفسه، ج٢، ص٢٨٣.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٢٩٣.

ويذكر أن القاضي محمد بن عمران كان يعد الخبز على زوجته[٢]، حيث أنه كان موصوفاً بالبخل حتى وصف كأنه جبل نفخت به الروح[٣].

وفي احد الأيام سأل المأمون بالله القاضي ابن أبي دؤاد، ماذا تأكل يا أحمد؟ فقال له: آكل الخبز واللبن، فقال له: (سبحان الله رجل مرطوب مشرب حمرة رقيق الجلدة يأكل الخبز واللبن)[٤].

وكان من عادات العرب إقامة المآدب عند قدوم ضيف ما، وكان الخبز يشكل الطبق الرئيسي على المأدبة حيث توزع أرغفة الخبز بعدد الرجال، وكلما يدخل رجل يقدم له الخبز وهكذا[٥].

وكان الخبز يصنع في أفران خاصة، فيذكر أن أبا الوليد بن أبي دؤاد[٦] شكا الى خبازه نفاذ خبزه، فقال له: إنما أخبز شيئاً يسيراً لا يملأ التنور افأقطع نصف التنور[٧].

ومن الأطعمة الأخرى المفضلة عند العرب التمر، وكان اياس بن معاوية يأكل التمر الرطب حتى انه قال (انه يزيد في العقل)[٨] ويذكر ان رجلاً كان يأكل التمر فجاءت زوجته فأخذت منه واحدة واكلتها فحلف زوجها ان لا تأكلها ولا تلفظها واختصما عند الامام علي (عليه السلام) فقال له (عليه السلام): تأكل نصفها وتلفظ نصفها و قد تملصت من يمينك[٩].

وكان القاضي عبد العزيز بن ابان يأكل الرطب[١] وكان القاضي محمد بن عمران يحب التمر ولكنه كان بخيلاً جداً فقيل فيه[٢]:

---

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص١٨٢.

[٣] المصدر نفسه، ج١، ص١٨٢.

[٤] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٩٥.

[٥] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٩٠.

[٦] محمد بن أحمد بن أبي دؤاد، ولي القضاء من قبل الخليفة المتوكل على الله سنة (٢٣٩هـ/٨٥٣م) وعزل سنة (٢٤٠هـ/٨٥٤م). وكيع أخبار القضاة، ج٤، ص٢٩١؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٣٥.

[٧] وكيع، المصدر نفسه، ج٤، ص٢٩٢.

[٨] المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٥.

[٩] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٥٦.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٨٩.

[٢] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٩٥.

عند ابن عمران زهدٍ غير ذي رطب وعنده رطب في النخلِ ممنوعُ

حيث كان يأكل التمر الزهدي ويترك الرطب، وكان عافية بن يزيد[٣] القاضي يحب اكل الرطب السكر وكان يرتشى به حتى يذكر انه تقدم اليه خصمان من سراة وجيهان في قضية مفصلة فعرف احدهما انه يحب الرطب، فعهد اليه بسلة رطب سكر لا يتهيأ مثلها إلاّ لأمير المؤمنين ففصل بالقضية لصالحه[٤]. وشهد رجل عند ابي شبرمة قائلاً[٥]:

شهدت بأن التمر بالزبد طيبوان الثريد إلاّ بنجاني صالح

هذا وروي ان الحجاج قال لجلسائه ليكتب كل رجلٍ في رقعة أحب الطعام اليه ويجعلها تحت مصلاي فجاء في الرقاع كلها الزبد والتمر[٦]. وقد تغنى الشعراء بأكل الزبد والتمر فقالوا[٧]:

ألا ليت خبزاً قد تسربل رائباً وخيلاً من البرتي فرسانها الزبد

اما طعام الطبقة الغنية فيكون من اللحم والأرز والصبرزد[٨] وغيرها من الوان الطعام الاخرى[٩] وعندما سئل شريح عن اللحم قال: (ذلك ارفع طعام اهلك والناس)[١٠].

وأكثر اللحوم العربية التي يأكلونها هي لحوم الابل، ومن طريف ما يذكر هنا، ان شريح القاضي نحر ناقته وقد بلغت عنده من العمر عشر سنوات لضيوفه وقال لهم: (قد اكلت اليوم لحماً قد اتى عليه عشر سنين)[١]، وقال الامام علي (عليه السلام) في قومٍ ضربوا

---

[٣] ولي القضاء من قبل الخليفة المهدي سنة (١٦١هـ/٧٧٧م) على الشرقية وعسكر المهدي وقد شاركه في ذلك عمر بن حبيب الاودي. وكيع، أخبار القضاة ج٣، ص٢٥١؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٤٧.

[٤] الدروبي، المرجع نفسه، ج١، ص٤٨.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١١٦.

[٦] عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الاخبار، (بيروت، ١٣٤٣هـ/١٩٢٩م)، ج٣، ص١٩٧.

[٧] الجاحظ، البخلاء، دار المعارف، (القاهرة، لا.ت)، ص١٧٩.

[٨] السكر الابيض الصلب. الزبيدي، الحياة الاجتماعية، ص٦٦.

[٩] ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج٣، ص٢٠٠.

[١٠] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢٩٣.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢٢١.

ثوراً قد تعاصى (هذا زكاة وصية ولحم حلال)[٢]. واللحم ضروري ومفيد لبناء الجسم، فأمر الامام علي (عليه السلام) بسارق قطعت يده ان يطعم اللحم والسمن حتى يشفى[٣]، حتى انه قال: (اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن). ويعد اللحم الطبق الرئيسي والخاص في المناسبات العامة والخاصة حيث تذبح الشاة وتقدم كطعام للضيف او في مناسبات الافراح كالختان وما شابه، فيذكر ان القاضي القاسم بن معن اراد الاحتفال بختان ولده فقال: (انحروا عنه جزوراً)[٤]، او عند استقبال ضيف عزيز فقد امر محارب بن دثار بذبح شاة للقاضي الحسين بن الحسن العوفي، عندما زاره في داره[٥] كما انهم عرفوا الشواء وأحبوه فيذكر ان قاضي البصرة بلال بن ابي بردة ارسل غلاماً ليشوي له دجاجة فأحرقها، فعاقبه وضربه ثمانين سوطاً[٦]

والى جانب اللحم كان هناك السمك ويقدم مشوياً او مقلياً، وكان القاضي ابو يوسف يكره اكل السمك وعندما قدم له في احدى المآدب رفض اكله، فقيل فيه شعراً[٧]:

دعوت له بشبوط — يرى ظهره حدباً
فقال اما بجارك من — طعام يذهب السغبا
احب لأخيك يربوعاً — وضباً واترك اللعبا
وقام اليه ساقينا — بكاس ينظم الحببا
معتقه مروقة — تسلى هم من شربا
فأمسكها براحته — فلما شمها قطبا
وإلاّ لا تسلسلها — وقال اصب لنا حلبا
وامسك انفه عنها — وقام مولياً هربا
يريد الشيخ القصوم — كي يستوجب السبا
اذا ذكر الثريد بكا — وابد الشوق والطربا

---

[٢] التستري، قضاء الامام علي(ع)، ص٤٨.

[٣] المرجع نفسه، ص٣٣.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٦.

[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص١٠.

[٦] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٥.

[٧] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٢.

وليس ضييره في القلب   إلا التين والعنبا

وروي ان الامام علي (عليه السلام) كان يمر بسوق الاسماك فيقول: (لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر)[1] ويذكر انه كانت له درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم (يا بياعي مسوخ بني اسرائيل)[2]، وروي عنه (عليه السلام) انه قال: (لا تديموا اكل السمك فأنه يذيب الجسد)[3] حيث لم يكن السمك طعاماً مفضلاً عند جميع الناس، فقد سئل اياس عن الشبوط فقال: (ليس له بيض وهو بين البني والسيم بمنزلة البغل بين الفرس والحمار)[4] ولما دعي اسماعيل بن الربيع الكندي[5] لوليمة فأكل سمكاً فمرض اثر ذلك وأصابه الفالج[6].

اما الارز فكان يطبخ بأشكال مختلفة فيطبخ باللبن او السمن. فقد كان بكار يحب اكل الأرز بالسمن وعليه العسل[7] ويذكر انه دعى احد اصحابه يوماً لتناول الطعام معه، فنفذ العسل الذي من ناحية بكار ففتح من جهة صاحبه هذا، حتى جرى العسل له، فقال له صاحبه: (أخرقتها لتغرق أهلها) فغضب منه بكار لاستهزائه بالقران، ورفض ان يشهد عنده[8].

كما يدخل الرز في بعض انواع الطبيخ كالشوربا او الهريسة، فقد دعي يعقوب بن اسماعيل[1] لتناول العشاء عند الخليفة المعتصم بالله فقدم له هريسة فأكلها[2]. ولقد تنوع

---

[1] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٦٢.

[2] المرجع نفسه، ص٤٠.

[3] المرجع نفسه، ص١٢١.

[4] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٦١.

[5] ولي قضاء مصر من قبل الخليفة المهدي بالله سنة (١٦٤هـ / ٧٨٤م) وكان كوفياً وهو اول من ولي مصر يقول بقول ابا حنيفة. ابن الحكم، فتوح مصر، ص٢٧٢؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٦٨؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٢٦.

[6] العسقلاني، المصدر نفسه، ج١، ص١٢٦.

[7] المصدر نفسه، ج١، ص١٤٥-١٤٦.

[8] المصدر نفسه، ص١٤٦.

[1] ولي قضاء المدينة سنة (٢٤٠هـ/٨٦٠م) وكان من اصحاب الخليفة المعتصم بالله. وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٦٠.

[2] المصدر نفسه، ج١، ص٢٦٠.

الطعام وعرف الناس انواع عديدة من الطبيخ والمخللات[٣] والحلويات[٤] والفواكه، وكان المترفون يتأنقون في طعامهم وشرابهم ويتخذون ما لذَّ وطاب منها، فقد كان القاسم بن معن أشدُّ الناس افتناناً في الاداب كلها وقد عرف بالبر فكان عمل يحمل لأصحابه في كل يوم نوع من الفاكهة او من خبيصة او فالوجة او ضرب من هذه الضروب، فإذا لم يكن عنده شيء بعث اليهم بمن مبتلة مبردة او سلة رطبٍ[٥].

ومن الفاكهة التي عرفوها الرمان والسفرجل[٦] والبطيخ، والمشمش، فقد كان ابو زرعة اكولاً حتى انه كان يأكل سلة من المشمش لوحده[٧]. ويقال انه اكل سلة مشمش وسلة تين وسلة خوخ[٨]. وكان ينفق على مائدته في الشهر اربعمائة دينار وعرف بالكرم والجود[٩]. اضافة الى الفاكهة عرف العرب المسلمون المكسرات واكلوها فسئل الامام علي (عليه السلام) في اكل الجوز فقال (عليه السلام): (اكله في الصيف يهيج الحر في الجو ويهيج القروح على الجسد، واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد)[١٠]. اما طعام العامة فكان يقتصر على وجبة واحدة وهي في العادة من التمر والسمك ولحم البقر الرخيص، والهريسة وحلاوة التمر من لذائذ الطعام عندهم[١١].

وكانت موائدهم عامرة بأنواع المأكولات والمشروبات، وتضم اصناف الاطعمة والفاكهة والحلوى وغيرها، وكانوا ينفقون عليها كثيراً، فذكر محمد بن عبد بن ابي ليلى[١] القاضي قال تغديت عند ابي جعفر المنصور وكان قد ولّاني الفتيا، فأتى بصحفة مصببة فيها مثال رأس فقال لي كل من هذه، فجعلت اكثر بيدي الى الشيء فإذا وضعته في فمي

---

[٣] الكندي، ذيل كتاب الولاة والقضاة، منشور ضمن ذيول كتاب الولاة والقضاة، ص٥٤٩.

[٤] العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٢٨١.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١٧٥.

[٦] المصدر نفسه، ج١، ص٣٦١، ج٤، ص٢٢٣.

[٧] المصدر نفسه، ج١، ص٢١٤؛ النعيمي، الثغر البسام، ص٢٢.

[٨] الكندي، الولاة والقضاة ذيله، ص٥٢٢.

[٩] النعيمي، الثغر البسام، ص٢٧-٢٨؛ الكندي، ذيله، ص٢٥٤.

[١٠] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٢١.

[١١] عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، (بغداد، ١٩٤٨م)، ص٢٧٤.

[١] ولي القضاة في زمن الخليفة ابو جعفر المنصور بالله (١٣٦-١٥٨هـ / ٧٥٦-٧٧٨م). وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١٤٢.

لم احتج الى مضغه، فقال لي: يا محمد أتدري ما تأكل؟ قلت: لا يا امير المؤمنين، قال: (هذا مخ الثنيتان معقود بالسكر الصبرزد). فقال: أتدري بكم تقوم الصحفة؟ قلت: لا يا امير المؤمنين، قال: بثلاثمائة وبضعة عشر دينار[٢].

وذكر ابو يوسف انه كان يجلس مع الخليفة هارون الرشيد ويأكل معه على مائدته وفي احد الايام قدم له هارون الرشيد فالوذجة فقال هارون: يا يعقوب كل منه فليس يعمل لنا مثله، فقلت ما هذه يا امير المؤمنين؟ فقال: هذه فالوذجة بدهن الفستق[٣]. وكان ما يقدم للشراب غالباً على الموائد هو الماء البارد. فقد استخدم المسلمون الثلج في تبريد المياه منذ عصر الامويين، وكانوا يستخدمونه في قصورهم ويحملونه معهم في القتال[٤].

وعن ابا البختري[٥] قال: كنا مع الخليفة هارون الرشيد في سفر له الى الروم وقد تقدمت حمولة الثلج، فكان قد طلب ماءاً، فبعثنا الخيل في طلب الثلج، فجعلت الخيل تعصف الجبل وقد اشتد عطشه، فقال اسقني من ماء الرحل، فلما اقره في فمه وجد فيه مجة فلم يستطع شربه، فقال له ابا البختري: يا امير المؤمنين قد كنت التمس موضعاً أَعِضُكَ فيه. أتأذن لي؟ قال: نعم، فقلت: يا امير المؤمنين لو شربت الحار والقار، ولبست اللين والخشن، وأكلت الطيب والخبيث فأنك لا تدري ما يكون من تصرف الدهر، فغضب منه الخليفة، ثم قال له: (يا ابا البختري اننا نلبس هذه النعمة ما أعطتنا فإذا رد اعوذ بالله، فارقتنا، رجعنا الى عود غير خوار)[١].

عند عرضنا اصناف المواد الغذائية التي كانت مألوفة انذاك نلاحظ ان قوام الطعام كان يتألف من الخبز واللحم والسمك والأرز والفواكه، وان الزيت المستخدم في

---

[٢] المصدر نفسه، ج٤، ص١٤٢.

[٣] المسعودي، مروج الذهب، ج٣، ص٣٧٥؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٤.

[٤] المقريزي، الخطط، ج٣، ص٣٤٢.

[٥] وهب بن وهب بن كثير ولي القضاء بعسكر المهدي من قبل الخليفة هارون الرشيد. وكيع، اخبار القضاة. ج١، ص٢٥٠؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٩٣.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٥٠.

طهي الطعام هو زيت السمسم، وكان القاضي خير بن نعيم يتجر بالزيت[٢]. وكان الخلفاء و الاغنياء يستعملون دهن اللوز والفستق للطبخ[٣].

وكان العسل من الاطعمة المفضلة لديهم حيث كان المفضل بن ابي فضالة ينفق في الشهر عشرة دنانير لشراء العسل[٤].

وتزودنا الاخبار عن انواع كثيرة المشروبات ومنها الخمر. الذي حرمه الدين الاسلامي على مراحل، وكان التحريم النهائي في السنة الرابعة او الخامسة للهجرة[٥]،كما في قوله تعالى ((**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**))[٦]. فقد جيء برجل الى الخليفة ابو بكر الصديق (رض) كان قد شرب الخمر، فقال له ابو بكر: اشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال ابو بكر: ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال الرجل: اني اسلمت حديثاً واسكن بين قومٍ يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام لاجتنبتها. فألتفت ابو بكر (رض) الى الامام علي (عليه السلام) وطلب حكمه، فقال (عليه السلام) لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان قد تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فأن لم يكن تلى عليه آية التحريم فلا شيء عليه. فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله[٧].

وبعد أن نزلت اية التحريم حرم الخمر وكل ما يسكر قليله وكثيرة، فقضى الامام علي (عليه السلام) بضرب رجلٍ ثمانين سوطاً لشربه الخمر[١]. وهذا هو حد من يشرب الخمر. وذكر ان رجلاً شرب الخمر فأراد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ان يقيم عليه الحد فقال للإمام علي (عليه السلام) أَشِرْ عَلَيَّ في حده فقال (عليه السلام): (حده ثمانون، ان شارب الخمر

---

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٥٥؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٢٨.

[٣] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٤.

[٤] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٧٧.-

[٥] النويري، شرح النويري، ج٤، ص٣٦٢وما بعدها؛ علي حسن الخربوطلي، الحضارة العربية الاسلامية ، مكتبة الخانجي، (القاهرة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص٢١٢.

[٦] المائدة: الآية ٨٩.

[٧] القمي، قضايا أمير المؤمنين علي (ع)، ص ١٣٩-١٤١؛ التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٤١؛ الأمين، عجائب أحكام أمير المؤمنين (ع)، ص٨.

[١] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٤٠.

اذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى)[٢] فجلده عمر (رض) ثمانين سوطاً. وكان (ﷺ) يقول: (ان المسكر كله حرام)[٣]، حتى انه قال: (شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة)، قيل له كيف ذلك؟ قال: (ان شارب الخمر اذا شربها زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلاة)[٤].

وكان من نتيجة اختلاط العرب بالأعاجم في كل من العراق ومصر، ان اخذوا عنهم الكثير من عاداتهم وثقافتهم التي كان بعضها بعيداً عن روح الاسلام وثقافته، فقد كانوا مشهورين بالميل الى اللهو والإفراط في شرب النبيذ، فشرعوا في نشر ثقافتهم[٥]. فشاع شرب الخمر بين عامة الناس، وقال ابن شبرمة فيه[٦]:

يا خليلي انما الخمر ذنب	وأبو جعدة الطلاء المريب
ونبيذ الزبيب ما اشتد منه	فهو للخمر والطلاء منيب
حرمت هذه فلا شك فيها	ولهذه معرة وذنوب

وسئل اياس بن معاوية: يا ابا وائلة ما تقول في المسكر؟ قال: حرام، فقيل له: وما حرمه؟ وإنما هو تمر، وماء، وكشوت، فرد قائلاً: أرأيت لو اخذت كفاً من ماء فضربتك به اكان يوجعك؟ قال: لا، قال: ولو اخذت كفاً من تراب فضربتك به افكان يوجعك، قال: لا، قال: ولو اخذت التراب ثم طرحت عليه التبن وصببت عليه الماء، ثم عجنته جيداً ووضعته في الشمس، ثم ضربتك به، اكان يوجعك؟ قال: نعم، ويقتلني. فقال اياس: (فهكذا الخمر حين جمعت اخلاطه وخمر اصبح حرام)[١]. وعن عبد الله بن شداد قاضي مرو انه قال: (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)[٢].

---

[٢] المرجع نفسه، ص١٧٦.

[٣] القمي، قضايا أمير المؤمنين (ع)، ص٩٩.

[٤] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٩٠.

[٥] احمد امين، ضحى الاسلام، ج١، ص١٢٠.

[٦] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٩٨.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٣٤٩.

[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٤٤.

وكان سوار لا يجيز شهادة من يشرب النبيذ، فجاءه رجل بشهادةٍ وكان يشرب الخمر فرفض شهادته، فرد عليه قائلاً[٣]:

لا تشهدن على صك اذا حضروا من الشهادة إلاّ رهط عمار

ويترعون رجالاً في مجالسهم ذوي اناة وأحلام وأخطار

اما النبيذ فأني لست تاركه ولا شهادة لي في حكم سوار

ورأى غوث بن سليمان اباريق من النبيذ فأمر بكسرها وتدميرها وإتلاف النبيذ الذي فيها[٤]. وكان بكار يخالف اصحابه في تحليل قليل النبيذ ويذهب الى تحريمه، فقد كان للشافعين احاديث في تحليل قليل النبيذ[٥].

بالرغم من ان الشريعة الاسلامية حرمت شرب الخمر واعتبرته من كبائر الذنوب إلا انه شاع شربه بين الناس وبصورة عامة، فقد كان شريك بن عبد الله قاضي الكوفة زمن الخليفة العباسي المهدي بالله إلا بعد ان يأكل ويشرب ثلاثة اقداح نبيذ[٦]. وقال فيه عافية بن يزيد الاودي يشكوه للمهدي: (لقد رأيته سكراناً موضع عرفتني فيه نبيذاً حتى سكر)[٧]. وسئل رجلاً شريك: يا ابا عبد الله ما تقول في النبيذ؟ قال: (اشرب منه ما وافقك ودع منه ما جنى عليك، وذمه اذا ذمه الناس ولا تنصره فبئس المنصور والله هو)[١]. وشهد رجل عند شريك بشهادة فقال المشهود عليه: ان هذا يشرب النبيذ، قال: نعم وأنا الذي اقول [٢]:

وإذا ما النفس جاشت فأرمها بالمنجنيقِ

بثلاث من نبيذ ليس بالحلو الرقيقِ

يدفع المعدة دفعاً ثم يجري في العروقِ

---

[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٨٣.

[٤] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٧٠.

[٥] المصدر نفسه ذيله، ص٥١٨.

[٦] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١٥٧.

[٧] المصدر نفسه، ج٤، ص١٥٩.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١٦٢.

[٢] المصدر نفسه، ج٤، ص١٧٣.

وكان القاضي ابن ابي ليلى لا يجيز شهادة من لا يشرب النبيذ[٣]. وهذا يدلل على كثرة شربه في ذلك الوقت. وكان ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم يشرب النبيذ الجمهوري، وهو الذي يطبخ حتى يذهب بثلثاه، ثم يصب عليه الماء ثم يطبخ ثم ينزل وكان من اقوى انواع النبيذ، فأنكروا الناس ذلك عليه وتكلموا فيه[٤]. وكان القاضي هاشم بن ابي بكر البكري لا يجلس للقضاء حتى يتغذى ويشرب ثلاثة اقداح من النبيذ[٥]. وكان كاتب القاضي عبيد الله بن الحسن يشرب النبيذ، وعندما قدم عليه رجل كان قد شرب نبيذ التمر فلم يعاقبه ولم يقع عليه الحد وقال[٦]:

لنبيذ التمر محفشة طعام وما رقت حواشيه بنول

ولم يكن شرب النبيذ مقتصراً على القضاة وعامة الناس بل حتى الخلفاء انفسهم كانوا يشربونه فمنذ عهد الخليفة الرشيد شرب الخلفاء العباسيون نوعاً من انواع النبيذ الحلو، حللوا اشرابه على مذهب ابي حنيفة[٧]. قال ابن ابي دؤاد: دخلت على المأمون في آخر أيامه وكان في يده كأس من شراب، فقال لي: (ما تقول في ابي بكر وعمر؟ فقلت: إماما عدل، قال: انت تقول ذلك؟ انك عندي لحلال الدم. قلت: والله ان لدمي احرم عليك مما في يديك)، وكان سكران وكان الوقت ظهراً ولم يكن العصر، أي كان في اول شرابه[١]. وكان ابن ابي الليث[٢] يشرب النبيذ وعندما دعي الى مأدبة طعام، فيذكر من كان حاضراً انه كان اكثر من شرب النبيذ[٣].

---

[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٩٥.

[٤] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٥٦.

[٥] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٩٨.

[٦] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص١١٥.

[٧] ابن خلدون، المقدمة، ص١٤؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج٢، ص١٤٤-١٤٦؛ احمد امين، ضحى الاسلام، ج١، ص١٢٢.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٩٥.

[٢] محمد ابن ابي اليث ولي قضاء مصر من قبل الخليفة المعتصم بالله سنة (٢٢٦هـ/٨٤٦م). ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٧٥؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٢١؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٢١٣.

[٣] الكندي، المصدر نفسه، ص٣٣٢-٣٣٣.

اما الاشربة الاخرى غير النبيذ مثل العصائر فهي حلال، فقد سئل الحارث بن مسكين عن العصير فقال: هو حلال ما لم يهدر، فإذا اهدر فلا خير فيه[٤].

وكان شريح يشرب الطلاء وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[٥]. وكان شراب الزبيب من الاشربة المشهورة والمفضلة حيث تقوم الجواري بتنقيته من اقماعه وحَبه، ثم يدق بالمهراس، ثم يصب عليه الماء، ثم يصفى، وله فائدة حيث يقطع العطش والبلغم[٦].

المبحث الثاني:-

الملابس ووسائل الزينة:-

ان من ابرز صور البساطة التي اتسم بها المسلمون الاوائل في صدر الاسلام هو اتصاف حياتهم بالزهد والتقشف خاصة في الملابس، فقد كان الرسول (ﷺ) يرتدي

---

[٤] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٦٧.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٧٠.

[٦] المصدر نفسه، ج١، ص١٦٥.

البردة[١]. وهي قطعة طويلة من القماش الصوفي السميك ولونها بني او رمادي، يلتحف بها الانسان في الليل وقد تكون من القماش المخطط[٢]. وكان خلفاء الدولة العربية يتوارثون بردة النبي الكريم (ﷺ) ويطرحونها على اكتافهم في المناسبات وبخاصة عند ظهورهم للناس في الصلاة. وتعتبر البردة من شارات الخلافة[٣]. ولم يكن لباس الخلفاء الراشدين والصحابة اقل بساطة من لباس الرسول (ﷺ) لأنهم ظلوا محافظين على سنته ومعتقدين بأسلوب حياته إلا ان هذا لا يعني تحريم الملابس الفاخرة والجميلة بل ان الاسلام دين حث على التجمل والتزين بقوله تعالى ((**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**))[٤]. وان الرسول (ﷺ) خرج في احد الايام وعليه جبة ديباج فأخذ الناس يلمسونها ويعجبون من حسنها، فقال: اتعجبون من حسن هذه؟ والله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة الين منها وأحسن[٥]. وقد اكد الرسول (ﷺ) على لبس النعل وعدم السير حافياً روى عن ابي الوليد عن شعبة عن عمر بن دينار قال سمعت بن عمر يحدث عن النبي (ﷺ) قال: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما عند الكعبين)[٦].

والخف ما لبس في القدم[١]، ويعتبر الخف من لباس القدم الذي اشتهر به الفرس[٢]، حتى انه قال: (نعلان اجاهد بهما في سبيل الله احب لي من ان اعتق ولد الزنا)[٣]. وروى عن عائشة (رض) انها قالت: (انقطع شسع رسول الله (ﷺ) فيمشي في

---

(١) وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٩٧.

(٢) رينهارت بيتر ان دوزي، معجم مفصل في اسماء الالبسة عند العرب، عربي.فرنسي، دار الحرية، (بغداد،١٩٧١)، ص٥٥-٥٦.

(٣) ابو الحسن هلال بن المحسن الصآبي، رسوم دار الخلافة، بغداد، (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م)، ص٩٠.

(٤) الاعراف: الآية ٢٣.

(٥) وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٤٢.

(٦) الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٧١.

(١) صلاح حسين العبيدي، الملابس العربية الاسلامية في العصر العباسي الاول من المصادر التاريخية والاثارية، دار الحرية، (بغداد، ١٩٨٠) ص٣١٨.

(٢) يذكر الجاحظ ان الخفاف كانت تلهج بذكرها الفرس بينما العرب تلهج بذكر النعال. البخلاء، ص١٠٤.

(٣) وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٢٥.

نعلٍ حتى يصلح الاخرى)[٤]. كما اعد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) على ذلك بقوله: (لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من اب اعتق ولد زنية)[٥]. ويذكر الاصفهاني ان القضاة والفقهاء لبسوا القلنسوة والمبطنة والطيلسان والخف[٦]. فكان ابن ابي دؤاد يلبس طيلساناً ونعلاً[٧].

لقد كان لباس العرب بسيطاً جداً حتى ان القاضي اياس بن معاوية كان يلبس الدون من الثياب وعندما سئل عن سبب ذلك قال: (البس ثوباً يقيني احب لي من البس ثوباً اقيه بنفسي)[٨]. ويذكر انه كان غليظ الثوب يلوث عمامته لوثاً[٩]. وكان سوار يرتدي رداءً يمانياً اسوداً في حين انه كان أمير البصرة وقاضيها[١٠]. وتعد العمامة (لباس الرأس) من الالبسة الخاصة بالرجال، وكانت لباساً مهماً لديهم وتكاد تكون لباس الرأس الشائع، فقد لبسها الناس من مختلف الطبقات والأصناف، حتى ان مالك بن انس قال: (لا ينبغي ان تترك العمائم، لقد اعتممت وما في وجهي شعرة، ولقد رأيت في مجلس ربيعة بن عبد الرحمن بضعة وثلاثين رجلاً معمماً)[١١].

وذكر القاضي عبد العزيز بن عبد المطلب انه دخل المسجد ذات يوم بغير عمامة، فأستقبله ابوه وقال له: اتدخل المسجد متحسراً ليس عليك عمامة بعد ان سبه سباً قبيحاً[١]. فقد كان المجتمع العربي لا يستسيغ الرجل الذي كان حاسر الرأس واعتبر ذلك امراً مستقبحاً وفيه اسقاط للمروءة وهذا يدل على ما كان للعمامة من اهمية في ذلك العصر، ونتيجة لشيوع استعمال العمامة فقد اختلفت انواعها باختلاف لابسيها، فكان لكل

---

[٤] الدروبي، قضاة بغداد، ج٢، ص٢٢.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣١٧.

[٦] الاصفهاني، الاغاني، ج٥، ص٣٩.

[٧] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٩٤.

[٨] المصدر نفسه، ج١، ص٣١٧.

[٩] المصدر نفسه، ج١، ص١٥٥.

[١٠] المصدر نفسه، ج٢، ص٨٤.

[١١] المصدر نفسه، ج١، ص٢٠٢.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٠٣.

طائفةٍ عمامة فللخلفاء عمة خاصة، وللفقهاء والقضاة عمة خاصة، وكذلك العامة منهم [٢].

وقد تميزت العمائم في هذه الفترة بتنوع الوانها، كالسوداء، والبيضاء، والخضراء، وكانت عمامة العلويين، حتى ان الخليفة المأمون بالله اعتم بها ولبس الخضرة[٣]. وذكر الطبري ان المأمون بالله أمر بطرح السواد ولبس الخضرة في الاقبية والقلانس والأعلام[٤]. وكانت عمامة الخلفاء العباسيين سوداء وتكاد تكون خاصة بهم[٥]. ثم اصبحت فيما بعد لباس موظفي الدولة العباسية فقد كان المفضل بن فضالة قاضي مصر من قبل المهدي بالله عام (١٦٨هـ / ٧٨٤م) يعتم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة[٦]. ومما يذكر عن الخليفة هارون الرشيد انه كان يرتدي في المجالس عمامة خز سوداء[٧]. وتعتبر العمامة لباساً ملازماً للقضاة[٨].

ومن لباس الرأس ايضاً القلنسوة او القلنسية وهي الطاقية التي تكون تحت العمامة وقد تلبس وحدها غطاءاً للرأس[١]. وهي لباس يلف على الرأس تكويراً[٢].

وقد عرف العرب هذا النوع من اللباس منذ صدر الاسلام. وقد لبسها الخلفاء والأمراء والقضاة، فقد أمر المنصور رجاله سنة ١٥٣هـ بلبس القلانس الطويلة، بدل

---

[٢] الجاحظ، البيان والتبيان، ج٣، ص١١٣؛ احمد عبد الباقي، معالم الحضارة العربية، ص٧٦؛ الزبيدي، الحياة الاجتماعية، ص٦٣.

[٣] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٩٣.

[٤] تاريخ الرسل والملوك، ج١٠، ص١٠٨.

[٥] الصآبي، رسوم دار الخلافة، ص٨١-٩٠.

[٦] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٨٧.

[٧] ابوعلي المحسن بن علي التنوخي، الفرج بعد الشدة، دار الطباعة المحمدية، (القاهرة،١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)، ج٢، ص٢٥٧.

[٨] الأنباري، منصب قاضي القضاة، ص٤٥٥.

[١] الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، مطبعة الاستقامة، (القاهرة، ١٩٥٩م)، ج٣، ص٥٩٩.

[٢] ابو الحسن علي بن اسماعيل ابن سيدة، المخصص، (بيروت، لا.ت)، ج٤، ص٨٢؛ العبيدي، الملابس العربية، ص١٠٨.

العمائم، او يعتموا فوقها بعمامة صغيرة[٣]. وكان القضاة يتخذون القلانس العظام فيذكر ان القاضي ابا البختري كان واقفاً على بابا الرشيد مرتدياً قلنسوته الطويلة فخرج اليه خادم الرشيد وقال له: يقول لك امير المؤمنين هات طويلتك[٤]، فأخذها فأدخلها ثم اخرجها بعد ان قطع اربعة اصابع، وقال: (يقول لك امير المؤمنين لا تعتد في زيك)[٥].

واتخذ الناس القلانس الى جانب العمائم، وترد اشارات الى ان الحكام كانوا يرغبون في تميز انفسهم عن باقي الرعية وان يتزيوا بزي لم يجرؤ احد من الرعية على مثله يذكر ان الحجاج بن يوسف كان اذا وضع على رأسه طويلة لم يجترئ احد من خلق الله ان يدخل وعلى رأسه مثلها[٦]. وكان زَي اهل مصر وجمال شيوخهم و اهل الثقة والعدالة منهم لباس القلانس الطوال، فقد كان القاضي اسماعيل بن اليسع الكندي يصلي الجمعة وعليه كساء مربع من صوف وقلنسوة من خز[٧]. وكانوا يبالغون في تطويلها، فأمرهم بن ابي الليث بتركها ومنعهم من لباسها وذلك لتشبههم بلباس القاضي وزيه ولأنها من لباس الخلفاء والأمراء[١] فلم ينتهوا عن ذلك. وفي احد الايام وأثناء مجلس الحكم اجتمع اولئك الشيوخ وعليهم القلانس، فأمر ابن ابي الليث بضرب رؤوس الشيوخ حتى القوا قلانسهم[٢]، واخذ الصبيان باللعب بها، فأنشد احدهم قائلاً[٣]:

واخفت ايام الطوال وأهلها فرموا بكل طويلةٍ لم تقصروا
مازلت تأخذهم بطرح طوالهم والمشي نحوك بالرؤوس الحسر
حتى تركتهم يرون لباسها بعد الجمال خطية لم تغفر
يتفزعون بكل قطة خرقة يجدونها من اعين ومخبر

---

[٣] الاصفهاني، الاغاني، ج٩، ص١٢١؛ ابن الاثير، الكامل، ج٥، ص٢٨٩؛ ابن عبد ربة، العقد الفريد، ج١، ص٧٤.

[٤] هي نوع من انواع القلانس طويلة عالية، وهي خاصة بالخلفاء والأمراء والقضاة. الجاحظ، التاج في اخلاق الملوك، (١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، ص٤٨؛ العبيدي، الملابس العربية، ص١٠٩.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٤٤.

[٦] المصدر نفسه، ج١، ص٢٤٤؛ الجاحظ، التاج، ص٤٧.

[٧] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٥٢.

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٢٢؛ ابن الاثير، الكامل، ج٥، ص٢٨٩.

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ص٣٢٩.

[٣] المصدر نفسه، ص٣٢٩.

فإذا اخلا بهم المكان مشوا بها وتأبطوها في المكان الاعمر

لبسوا الطوال لكل يوم شهادةٍ ولقوا القضاة المشية وتبختر

مالي اراهم مطرقين كأنما دفعت رؤوسهم بحمى خيبر

ومنذ ذلك اليوم لم يعد احد يرتدي القلانس الطويلة في مصر[٤].

وفي غضون القرن الثالث الهجري كانت القلنسوة تسمى ايضاً (الدنية)[٥] في لغة المستهزئين هي لباس الذي يميزهم، وكانت تلبس مع الطيلسان[٦]. ومن البسة الرأس الاخرى الطيلسان وهو نوع بسيط من الخمار يطرح على الرأس فوق العمامة، او يلقى فوق الملابس على الكتفين فقط، وكان يلبسه رجال الفقه و القضاء، كما لبسه الفقراء من الناس[٧]. وهو يتخذ من الخز ونحوه، او من نسيج الصوف الغليظ او من اديم النعجة او الكبش ويسمى البت وتلبسه الطبقة الفقيرة[١]. وقد اعتبر الطيلسان من الزي الرسمي للقضاة[٢]. بحيث سمي القضاة والفقهاء اصحاب الطيالس لاختصاصهم به، فعند قدوم سوار بن عبد الله القاضي على الخليفة المنصور بالله خلع عليه جبة وشي وطيلسان اربا، فذهب الى البصرة وجلس للقضاء ثلاثة ايام متوالية، في الجبة الوشي والطيلسان[٣]. وكان ابن شبرمة يرتدي طيلسان بمائة درهم وقميص بثلاثين[٤]. وكان يلبسه من اراد التشبه بهم فكان ابن ابي دؤاد جالساً في مجلس القاضي يحيى بن اكثم فعندما جاء رسول المأمون الى يحيى بن اكثم يأمره بالحضور اليه قام ابن ابي دؤاد وكان مرتدياً طيلساناً ونعل[٥].

---

[٤] المصدر نفسه، ص٣٣٠.

[٥] الدنية من البسة الرأس، هي قطعة من القماش شبه مخروطية تغطي في الوقت نفسه مساحة من الرقبة. العبيدي، الملابس العربية، ص٩٦.

[٦] الكندي، الولاة والقضاة، ملحق، ص٥٨٦؛ الاصفهاني، الاغاني، ج١٠، ص١٢٣؛ ادم متز، الحضارة العربية الاسلامية، ص٤١٨.

[٧] دوزي، معجم مفصل، ص٢٢٩.

[١] دوزي، معجم مفصل، ص٢٥٢؛ احمد عبد الباقي، معالم الحضارة الاسلامية، ص٧٩.

[٢] الصآبي، رسوم دار الخلافة، ص٣٤٨.

[٣] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٦١.

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص١١٢.

[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٩٤؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٥١.

والطرحة شبيهة بالطيلسان وهي خاصة بالقضاة، بل هي شعار قاضي القضاة[٦]. وكان اهل الذمة يلبسونه كذلك، فأمر المتوكل على الله اهل الذمة لبس الطيالس العسلية[٧] وكان هذا زيهم الذي يعرفون به، حتى ان القاضي محمد بن مسروق وصفهم قائلاً: اصحاب الاكسية العسلية[٨]. وكان الطيلسان يوضع بألوان مختلفة، وقد برع العراقيون بصنع الطيالس السود[٩] لأن السواد شعار بني العباس، فقد كان القاضي ابن الحداد يرتدي طيلساناً اسود وعمامة سوداء[١٠].

وكان الازار من الالبسة التي ارتداها العرب، وهي قطعة من القماش يستر به العورة، او ان يكون اكبر حجماً فيلف القسم الاسفل من الجسم، ويلبس عادة عند دخول الحمام[١١].

وربما اتزر الشخص بازار وارتدى الاخرى فيكون بذلك لباساً كاملاً يستر على الجسم وأسفله[١]. فخرج زرارة بن اوفى وعليه ثوبان اصفران هما أزار ورداء، وكان يصلي بهما[٢]. وشوهد شريك يرتدي فرو ليس تحته قميص عليه كساء فقيل له: (هل اضحيت عن مجلس الحكم)، فرد قائلاً: (لا غسلت ثيابي انتظر جفافها)[٣].

فقد عرف عن القضاة اهتمامهم بمظهرهم وملبسهم بالشكل الذي يضفي على شخصيتهم الوقار، والهيبة، والحشمة والوجاهة. ولما غضب احمد بن طولون على بكار امر بتمزيق ثيابه وسحبه من رجليه وليس عليه إلا سراويل وخفان وقلنسوة، مسلوب الثياب[٤]. والسروال لباساً شائعاً بين الناس وتعد اهمية السروال والقميص[٥] في قول

---

[٦] الانباري، منصب قاضي القضاة، ص١٣؛ دوزي، معجم مفصل، ص٢٢٩.

[٧] الطبري، تاريخ، ج٩، ص١٧١.

[٨] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٨٢.

[٩] العبيدي، الملابس العربية الاسلامية، ص٢٧٥.

[١٠] العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٥٥٤.

[١١] دوزي، معجم مفصل، ص٣٨-٣٩.

[١] التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، (القاهرة، ١٩٢١م)، ج٥، ص١٥٥.

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٩٤.

[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٩.

[٤] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٥٢.

الجاحظ: (ان القميص والسروال هما الشعار وسائر الثياب الدثار)[٦]. وشوهد الامام علي (عليه السلام) يرتدي قميصاً قد نصف اردانه[٧]. والمطرف يرد ذكره في مناسبات قليلة باعتباره من البسة الخلفاء والأغنياء، وهو رداء من خز مربع له اعلام[١] وكان القاضي ابن حزم يرتديه فقيل فيه شعرا[٢]:

رأيت ابن حزم بين برد ومطرف	وذلك من مستظرفات العجائب
يرول ويمري الطرف وهو كأنه	لعمرو بن سعد أو حضير الكتائب

روي ان رجلان دخلا الى الحمام، احدهما عليه مطرف خز، و الاخر عليه بت[٣] فعندما خرج صاحب البت لبس المطِرف الخز وادعى انه له فتعلق به صاحبه، فاختصما عند القاضي إياس بن معاوية، فقال اياس لصاحب البت: (أدنه، فدنا فنظر الى شعر رأسه فإذا هو قائم ونظر الى شعر الاخر فإذا هو ساكن، فقال لصاحب البت ادفع الطرف الى صاحبه وخذ مطرفك البت)[٤].

---

[٥] السروال: كان يرتديه الناس عموماً رجالاً ونساء، إلا ان سراويل النساء كانت تتخذ من الاقمشة الرقيقة وتزين ببعض التطريزات والسروال يستر اسفل الجسم وقد يكون واسعاً، كما يختلف في طوله، وكان الاغنياء يلبسون القمصان والأردية فوق السراويل، ويتخذ الرجال السروال من القماش القطني عادة، إلاّ أن بعضهم يتخذه من الحرير او من رقيق الاقمشة، وكان الامراء والولاة يتخذون سراويلهم من الوشي. ينظر: الجاحظ، البيان والتبيان، ج٢، ص٣٤٢؛ العبيدي، الملابس العربية الاسلامية، ص١٩٧-١٩٨.

والقميص: هو ثوب يلبس فوق السروال وله كمان واسعان للغاية يهبطان الى المعصم، ويتدلى القميص الى منتصف الساقين، ولبسه مختلف الناس، فلبسه الخلفاء والوزراء والأمراء، كما لبسه الشعراء والظرفاء، ولبسه عامة الناس ايضاً وبألوان مختلفة. ويصنع قميص الرجال من القطن او الكتان او الحرير ويكون ابيض اللون، ويزركش المترفون حواشي قمصانهم: اما قمصان النساء فتكون من الحرير او القطن الرفيع او الشاش الموصلي، ويلبس القميص عادة تحت الرداء.

ينظر الجاحظ، البيان والتبيان، ج٣، ص١١٦؛ العبيدي، الملابس العربية الاسلامية، ص١٨ وما بعدها؛ احمد عبد الباقي، معالم الحضارة، ص٨١.

[٦] التاج، ص١٥٣-١٥٤؛ العبيدي، الملابس العربية الاسلامية،ص٣٥.

[٧] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٢٦.

[١] الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج٣، ص٦٢.

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٣٠٣.

[٣] كساء مربع من الوبر او الصوف، وقد يتخذ من الخز، وان النوع الغليظ منه يلبسه الفقراء. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٨؛ احمد الباقي، معالم الحضارة، ص٨٨.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٦٢.

والبرنس: هو معطف ضخم له قلنسوه، وقد يطلق ايضا عليه الطاقية[٥]. ويعرفه صاحب القاموس بأنه قلنسوة طويلة، او هو كل ثوب رأسه منه سواء كان دراعة او جبة او ممطر[٦]. والبرنس لباس خارجي يتألف من قطعه واحده يغطي الجسم معاً. وهو يصنع عادة من اللباد[٧] وقد يستعمل البرنس زياً للتشهيد بالخارجين عن الدولة[٨]. وكان شريح يقضي في برنس[٩]، كما انه كان يصلي فيه[١٠].

لقد شهد العصر العباسي الاول (١٣٢-٢٤٧هـ/٧٥٢-٨٦٧م) تطوراً في الملابس وكان ذلك نتيجة الانفتاح على الحضارات الاخرى خاصة الفارسية فضلاً عن ان اللباس كان في هذا العصر من بين الضرائب التي كانت تدفعها شعوباً عدة لمركز الخلافة، اضافة الى ارتفاع مستوى الناس المعاشي (الاقتصادي) ونشاط التجارة وبناء المصانع النسيجية[١] لذلك ازداد اهتمام الدولة بصناعة الملابس حيث استحدثت دور خاصة لصناعة ملابس الخلفاء وأفراد حاشيتهم، فقد كان للخيزران[٢] طراز[٣] خاصة بها بالكوفة ينسج بها الوشي والخز والطيلسان وكان عاملها نصراني[٤]. ولا ريب في ان صناعة الاقمشة وجميع الثياب كانت سوق رائجة في بلاد الاسلام. ومن طريف ما يذكر ان الخليفة المهدي بالله بعد ان استقضى شريك كتب بأرزاقه الى الجهبذ فضايقه في النقص فقال له الجهبذ: (انك لم تبع بزاً، فرد عليه قائلاً: بلى والله لقد بعت اكبر من البز، لقد

---

[٥] دوزي، المعجم المفصل، ص٦٦.

[٦] الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج١، ص٢٩١.

[٧] العبيدي، الملابس العربية الاسلامية، ص٣٣٤-٣٣٥.

[٨] المسعودي، مروج الذهب، ج٤، ص٢٥٥.

[٩] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢١٨.

[١٠] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣٩.

[١] العبيدي، الملابس العربية الاسلامية، ص٣١.

[٢] زوجة الخليفة ابو عبد الله محمد المهدي ووالدة كل من الخليفة الهادي بالله والرشيد وهي ام ولد بربرية. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٢٢٢.

[٣] الطراز: هي كلمة فارسية تعني التطريز او الملابس ولا سيما الدار التي ينسج فيها القماش استحدث في عصر الدولة الاموية وانتشر في جميع المدن والقرى الاسلامية وأصبحت له هيئة كبيرة من العمال والموظفين، ووسائل النقل في دواب ومراكب. المقريزي، الخطط، ج٢، ص٣٥٢؛ ابن خلدون، المقدمة، ص٢١٠-٢١١.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٣٠٩؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٤٠٠.

بعت ديني)[٥]. وقد لقب القاضي ابو الحسين علي بن يزيد بالكرابيس نسبة الى الكرابيس[٦] وهي ثياب غليظة كان يبيعها[٧]. ويذكر ان القاضي الحارث بن مسكين كان يرتدي الثياب العريضة التي تُعمل باليمن[٨]. وكان السواد الزي الرسمي لأصحاب المراتب في الدولة العباسية بما فيهم القضاة، فكان لزاماً عليهم لبس السواد، وكان شريك قاضي الكوفة ايام المهدي لا يخرج إلا في قباء اسود[٩]. ولما قدم الرشيد الى المدينة المنورة ارتقى منبر النبي (ﷺ) في قباء اسود ومنطقة[١٠].

ولما ولي الحارث بن مسكين قضاء مصر سنة (٢٣٧هـ/٨٥١م) طلب اليه ان يلبس السواد فأمتنع فخوفه اصحابه سطوة السلطان به، وقالوا له: (انك من موالي بني امية مما دفعه الى ارتداء كساء اسود من الصوف)[١]. وعندما ولي الحسن بن عبد الرحمن القضاء[٢] ركب الى الجامع ولبس السواد[٣].

وازاء اهتمام العرب بمظهرهم ولباسهم وتأنقهم انه قيل (ما لبس الرجال لباساً ازين من العربية، ولا لبس النساء لباساً ازين من السحم[٤])[٥]. وقد شاركت المرأة العربية الرجل في اللباس من قميص وسروال و ازار[٦].

---

[٥] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٦٩؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٣، ص٣٢٠.

[٦] الكرباس: قميص ابيض اللون غليظ. الزبيدي، الحياة الاجتماعية، ص٦١.

[٧] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢١٣.

[٨] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٧٢.

[٩] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١٥٩.

[١٠] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٩٤.

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٣٤؛ ادم متز، الحضارة الاسلامية، ص٤١٨.

[٢] ولي الحسن بن عبد الرحمن الجوهري القضاء في مصر مرتين سنة (٣٣٠هـ/٩٥٠م). الكندي، المصدر نفسه، ص٣٥١.

[٣] المصدر نفسه، ص٣٥١.

[٤] السحم: هي ثياب يكون سدى قماشها من الحرير ولحمته غير ذلك وكان المتوكل على الله قد فضلها على جميع الثياب الاخرى وسميت الثياب المتوكلية. المسعودي، مروج الذهب، ج٤، ص٣٣؛ احمد عبد الباقي، معالم الحضارة، ص٨١.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١١٠.

روي عن ام المؤمنين عائشة (رض) انها قالت: (كنت ادخل على النبي (ﷺ) في شعاره ما علي ازار)[٧] ولبست المرأة العربية النقاب وهو ما يحجب وجه المرأة ويستر مفاتنها، ذكر ان امرأة حسنة المنقبة اختصمت الى القاضي في زوجها، فلما رآها القاضي في نقابها حلت بعينه فألتفت الى زوجها وقال: (يتزوج احدكم المرأة لا يحسن عشرتها). ففطن الزوج لقول القاضي، فضرب يده الى نقابها فأسفر عنها، فقال القاضي: (شكوى مظلوم ووجه ظالم) خذ بيدها[٨]. وكانت قبيحة المنظر.

ولم ينصب اهتمام العرب بالملابس فقط، بل حرصوا على الظهور بالمظهر الجميل والتأنق والتزين بالخضاب[١]، فقد كانوا يخضبون بالحناء، فقد كان محارب ابن دثار قاضي الكوفة يقضي في المسجد وهو مخضب بالحناء[٢]. في حين ان الحجاج بن أرطاة كان يخضب بالسواد[٣]. ومن وسائل التزيين الأخرى التكحل ويشارك الرجل النساء في هذه الزينة، وشوهد القاضي العمري مضطجعاً وكان قد كحل عينيه واتشح بإزار اصفر[٤].

أما التطيب بالعطر فكان مستحسناً عند العرب وهو من اشارات النبل والغنى، ذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) شم ريح طيب، وكان الى جنبه كثير ابن الصلت[٥]

---

[٦] وهو من البسة البدن الداخلي، وهو ما يلتحف به ويستر به البدن من اسفله. العبيدي، الملابس العربية الاسلامية، ص١٧.

[٧] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٣١٠.

[٨] المصدر نفسه، ج٤، ص٣١٠.

[١] الخضاب: اصله هندي اخذه الفرس عنهم، ومن هناك انتقل الى بلاد العرب قبل الاسلام، ويقال ان اول من خضب بالسواد من اهل مكة عبد المطلب، ولما ظهر الاسلام وانتشر العرب في الارض تعلموا فنون الخضاب، فأخذوا يخضبون بالحناء للحمرة، وبالزعفران للصفرة، فضلاً عن الخضاب الاسود. المسعودي، مروج الذهب، ج١، ص١١٥؛ جرجي زيدان، تاريخ التمدن، ج٥، ص٩٤.

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٨.

[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤.

[٤] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٩١.

[٥] ولي القضاء في زمن ابراهيم بن هشام. وكيع اخبار القضاة، ج١، ص١٦٨.

فقال: (ممن ريح هذا الطيب؟) فقال كثير: مني، لبدت[٦] رأسي وأردت ان احلق، فقال عمر (رض): (اذهب الى شربة ماء فأدلك منها رأسك، حتى تنقيه)[٧]، ففعل كثير ذلك. وجاء رجلاً الى القاضي محمد بن المستتر[٨] ليشهد عنده وكانت على اذنه ريحانه، فقال له القاضي: بما تشهد؟ قال بكذا وبكذا، فما الذي على اذنك؟ قال: ريحانه، فشمها وأعادها الى اذنه[٩]. وذكره ان احد القضاة كان يضع في خاتمه قطعه من المسك والعنبر عندما يختم به[١٠]. وهذا يبين مدى حبهم للريح الطيب والتطيب به.

وكان للقاضي الحسين بن ابي زرعة الدمشقي قطعه عنبر زكيه الرائحة يبلغ وزنها مائتي مثقال[١]. كما كان التزين بالخواتم من عادات العرب، فيذكر ان رجل جاء الى الرسول (ﷺ) وفي يديه خاتم. فقال له: اتؤدي زكاته؟ قال القاضي: وفيه زكاة؟ قال النبي (ﷺ): (جمرة عظيمه)[٢] وكان نقش خاتم القاضي عمرو بن سالم (أن عمرو بن سالم يخاف ان عصى ربه عذاب يوم عظيم)[٣]. ونقش على خاتم شريح اسد بين شجرتين[٤]. وذكر أن الخليفة هارون الرشيد لما دخل مدينة حمص دعا قاضيها فقال ما اسمك؟ قال غزيل، قال وما كنيتك؟ قال أبو المعشق، فقال له: ما كتبت على خاتمك؟ قال: (ثبت الحب ودام وعلى الله التمام)، فعزله الخليفة وقال (لا ألوم أهل حمص أن يخرجوا عليَّ إذا كان قاضيهم مثلك)[٥]. ولم يقتصر التزيين على الخواتم فقط، فقد شوهد القاضي ابي شيبة[٦] يحكم وفي اذنه قرط[٧].

---

[٦] التلبيد، يعني جعل شيء في الرأس مثل الصمغ يجمع العشر. المصدر نفسه، ج١، ص٦٨.

[٧] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٦٩.

[٨] ولي قضاء واسط ايام الحجاج بن يوسف الثقفي. المصدر نفسه، ج٤، ص٣٠١.

[٩] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٠٠.

[١٠] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٢٠.

[١] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢١٤-٢١٥.

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٩٩.

[٣] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٠٥.

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٢١٦.

[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص٢١٠.

[٦] ابراهيم بن عثمان ولي قضاء واسط زمن الخليفة المهدي. المصدر نفسه، ج٤، ص٣٠٧.

[٧] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٠٩.

المبحث الثالث:-

الاحتفالات ووسائل التسلية:-

اهتم المسلمون بالاحتفال بالأعياد، والمناسبات الدينية، اهتماماً كبيراً. ومن الأعياد الدينية، عيد الفطر، وعيد الأضحى المبارك، وأخرى مثل مولد النبي محمد (ﷺ)، وعيد رأس السنة الهجرية[١]. يعد عيدا الفطر والأضحى من اكبر الأعياد الدينية وأهمها عند المسلمين، لأنهما يرتبطان بركنين من أركان الدين الإسلامي الحنيف. يرتبط الأول بفريضة الصوم في شهر رمضان، ويرتبط الثاني بفريضة الحج إلى بيت الله الحرام[٢]. وقد دعاهم رسول الله (ﷺ) إلى الاحتفال بهذين العيدين، ورمى من وراء دعوتهم إلى الاحتفال بهذين العيدين التنويه بشعائر الدين الجديد، ويجعل من وراء هذه الاحتفالات الإسلامية فرصة لذكر الله وعبادته وإظهار الطاعة له، وليجمع لهم كذلك متعة الاحتفال الدنيوية إلى متعة العظة الروحية[٣]. ففي عيد الفطر يفرح المسلمون بما قدموه خلال شهر رمضان من ألوان الطاعة والعبادة ويحتفلون بانتهاء الصوم واستقبال الفطر احتفالاً يجمع بين متعة الروح ومتعة البدن. وفي عيد الأضحى المبارك يمتثل المسلمون أيضاً معاني

---

(١) مليحة رحمة الله، الحالة الاجتماعية في العراق في القرنين الثالث والرابع بعد الهجرة، مطبعة الزهراء، (العراق،١٩٧٠م)، ص١١٥.

(٢) احمد عبد الباقي، معالم الحضارة، ص٨٨.

(٣) طه ندا، فصول من تاريخ الحضارة الاسلامية، دار النهضة، (بيروت، ١٩٧٦)، ص١١٠.

الطاعة لله سبحانه وتعالى، والخضوع لمشيئته. كما يمثلون نعمة رضا الله على من أطاعه من عباده حين يذكرون قصة إبراهيم (عليه السلام) يوم هم بذبح ولده إسماعيل وكيف أنعم الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم. والى جانب هذه المعاني الدينية السامية التي يتمثلها المسلمون في احتفالهم بعيد الأضحى المبارك ينعمون أيضاً بما في العيد من متع دنيوية[٤]. وهكذا نرى أن الغرض من الاحتفال بالأعياد الإسلامية هي أن تجمع بين العظة الدينية إلى جانب البهجة الدنيوية.

أ- رمضان وعيد الفطر:-

يحتفل المسلمون على اختلاف طبقاتهم بحلول شهر رمضان المبارك، وكان من عادة الناس الخروج لرؤية هلال شهر رمضان، فخرج الناس لطلب هلال شهر رمضان، فجاء رجلان للأمير موسى بن علي[١]، زعما إنهما رأياه، فبعث بهما إلى القاضي ابن لهيعة يسأل عن عدالتهما، فلم يعرفا، فأختلف الناس وشكوا في ذلك[٢]، لآن رؤية الهلال لا تثبت إلا بشاهدي عدل. وفي العام اللاحق خرج ابن لهيعة في نفر من أهل المسجد عرفوا بالصلاح والعفة فطلبوا الهلال. وكان اول قاضي يخرج لرؤية الهلال[٣]. كما خرج هاشم بن أبي البكري لطلب هلال شهر رمضان في جنان ابن أبي حيثي[٤]. ولما تولى أبو الذكر محمد بن يحيى بن مهدي[٥] القضاء ركب لطلب هلال شهر رمضان فأقام ينظر

---

[٤] المرجع نفسه، ص١١٠.

[١] ابو عبد الرحمن موسى بن علي بن رباح اللخمي امير مصر. كان ابوه من رجال مروان بن الحكم. وولد هو بأفريقية وسكن مصر. ولي مصر لمدة ست سنين وشهرين (١٥٥-١٦١هـ/٧٧٥-٧٨١م) مات بالاسكندرية، الكندي، الولاة والقضاة، ص٩٠؛ المقريزي، الخطط، ج١، ص٣٠٧؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٢، ص٢٥.

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٦٧؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٢٩٢.

[٣] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٦٨.

[٤] الظاهر انها الجنان المعروفة بجنان الحبشي التي ذكر انها كانت تعرف قديماً بقتادة بن قيس بن حبشي.الكندي، المصدر نفسه، ص٢٦٧؛ المقريزي، الخطط، ج٢، ص١٥٢.

[٥] ولي قضاء مصر سنة (٣١١هـ/٩٣١م) لمدة ثلاثة اشهر وأيام، الكندي، المصدر نفسه، ص٣٤٣؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٢٢٤؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٥، ص١٩٢.

خمسة ايام[٦]، كما خرج القاضي إبراهيم بن محمد الكريزي[٧] لرؤية هلال شهر رمضان، فأرسل إليه أمير مصر أبو منصور تكين[٨] يسأله عن الشهر فأجابه قائلاً: (إن الذي صح عندي ان غداً لا من شعبان ولا من رمضان)[٩] فغضب الأمير من قول القاضي وأمر بعزله.

ان رؤية هلال شهر رمضان تتطلب شهوداً عدول يشهدون عند القاضي على رؤيته، لهذا نلاحظ خروج القضاة بأنفسهم للتأكد من الرؤية واثبات الشهر. فإذا ثبتت رؤيته فأن الناس يهنئون بعضهم البعض بحلول شهر رمضان المبارك، لأنه شهر الطاعة والمغفرة والرحمة والعبادة من صيام وصلاة ودعاء طول ايام هذا الشهر المبارك، لأنه الشهر الذي انزل فيه القران الكريم، ومن مظاهر الاحتفال بهذا الشهر المبارك قراءة القران الكريم في المساجد والصلاة فيها حتى الفجر على طول ايام الشهر المبارك. فقد استأذن ابو محمد القاضي من الوالي عيسى بن موسى لإحياء ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان لعدم حضوره لمجلس الحكم صباحاً[١]. وتنشأ حالة من التكافل الاجتماعي في هذا الشهر الكريم وان هذا التكافل كان يحفظ المجتمع من الضياع لاسيما من الفقر والعوز فمن الامور التي اعتادها المسلمون في هذا الشهر توزيع الصدقات على الفقراء والمساكين، وروي ان القاضي الحارث بن مسكين كان يوزع الصدقات فأمر بمنع قريش والأنصار ان يدفع اليهم من طعمة شهر رمضان[٢] شيء، ربما لأنهم كانوا ميسوري الحال. ولشهر رمضان حرمة لا يمكن التجاوز عليها حيث لا يحق للمسلم ان يفطر في هذا الشهر إلاّ ان كان مسافراً او مصاباً بمرض لا يقدر معه على الصوم او ان يكون عنده سبب شرعي للإفطار. ذكر إن الإمام علي (عليه السلام) كان جالساً في المسجد بالكوفة

---

[٦] الكندي، المصدر نفسه، ص٣٥١.

[٧] قاض فقيه من اهل بغداد، ولي قضاء مصر سنة (٣٣٢هـ/٩٣٢م) اقام سنة وأيام، المصدر نفسه، ص٣٤٣؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٣٨٩.

[٨] ولي امارة مصر من قبل الخليفة المقتدر بالله سنة (٢٩٩هـ/٣٢٤م). الكندي، المصدر نفسه، ص١٩٤؛ المقريزي، الخطط، ج١، ص٣٢٧؛ ابن تغرى بردي، النجوم، ج٣، ص١٧١.

[٩] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٣٦٠.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٠٠.

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٣٤؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٧٦.

فجيء بقوم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم (عليه السلام): أكلتم وانتم مفطرون؟ قالوا: نعم قال: أيهود انتم؟ قالوا: لا قال: فنصارى؟ قالوا: لا فقال (عليه السلام): فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام، فردوا عليه بل نحن مسلمون، فسألهم: أعلى سفر انتم، أم فيكم علة استوجبت الإفطار؟ فقالوا، لا. فقال (عليه السلام): (أتشهدون إن لا اله إلا الله وان محمد رسول الله)، قالوا: (نشهد أن لا اله الله، ولا نعرف محمداً)، قال: (انه رسول الله)، قالوا: (لا نعرف بذلك إنما هو إعرابي دعا إلى نفسه)، فأمر (عليه السلام) بشرطة الخميس[3] بعد أن اقروا على ذلك،

وأمر بحفر حفرتين وضعهم في احدها، وأوقد في الأخرى ناراً، وكان قد حرق فيما بينهما. فقتلهم الدخان وهم لا يقرون بمحمد (صلى الله عليه وسلم) رسول الله[1]. ان هذا يؤكد على حرمة شهر رمضان وان الإفطار فيه عن عمد عقوبته عند الله سبحانه وتعالى، وإنما فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) لأنهم لم يقروا بالرسول (صلى الله عليه وسلم)، وأصروا على كفرهم. وفي أواخر شهر رمضان يتهيأ المسلمون لاستقبال عيد الفطر ولطلب هلال شوال. وفي رواية إن أبي حنيفة عن أبي وائل انه قال: (أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان إنهما رأياه بالأمس)[2]. وكان الحسن البصري لا يجيز شهادة الرجل على الهلال[3]. وقد يحدث في بعض الاحيان اختلاف في رؤية هلال الفطر نتيجة لعدم وضوح الرؤية فيختلط على الناس فيطرون بذلك الاستمرار بالصوم يوماً آخر أو إفطاره بتمام العدة والذي بيوم الشك، روي ان شريك دخل على الخليفة هارون الرشيد في مثل هذا اليوم وكان الفقهاء عنده إلى ان زالت الشمس فرفع الخبر إلى هارون الرشيد إن الهلال لم يره احد، فكان بين يديه تفاح فطرح إلى كل رجل منهم تفاحة فأكلوا وأعطى شريك فلم يأكل، فقال ابو يوسف يا أمير المؤمنين انه يخالفك وقد أبى أن يأكل، فرد شريك قائلاً: (يا أمير المؤمنين هو والله خالفك وأصحابه، إنما أنت إمام ونحن رعية، وإذا

---

[3] وهم خمسة آلاف رجل وكانوا في خمسة اقسام، المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب، اشترطوا على امير المؤمنين علي (ع) ان يقاتلوا دونه حتى يقتلوا. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص١٢٠.

[1] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٧٦.

[2] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٨٨.

[3] المصدر نفسه، ج٤، ص١٢٣.

فطرت أنت فطرنا وليس لنا أن نتقدمك)، وقال هارون الرشيد : (صدق شريك ثم أكل واكل شريك من بعده)[٤]. يبدو أن شهر رمضان أكمل العدة أي أكمل الثلاثين يوماً ولم يظهر الهلال نتيجة ظروف بيئية، فأمر الخليفة أصحابه بالإفطار. وفي ذلك يقول ابا البحتري للرشيد (إن عمر بن الخطاب كان يقول: (إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية وإذا رؤي بعد الزوال فهو للمستقبل) وتقدم رجل إلى عبيد الله بن الحسن ليشهد على آخر هلال رمضان، فقال له القاضي: (خافقاً أو زاهقاً).[٥] إن ثبوت رؤية هلال العيد هي من مهام القاضي.

فمن الأمور التي اعتاد عليها المسلمون التهيؤ للعيد والتبارك به في أحسن زينة ولباس وإعداد الطعام والشراب والتزيين، فعن أبي عبد الله الواقدي قال: (أصابتني ضائقة مادية ذات يوم وكان العيد على الأبواب، فجاءت الجارية فقالت قد حضر العيد وليس عندنا من النفقة شيء فمضيت إلى صديق لي من التجار واقترضت منه ألف ومائتا درهم لشراء حوائج العيد من طعام وشراب ولباس)[١]. ويتبادل الناس التهاني والتبريكات يوم العيد، فقدم ابن شرمة على عيسى بن موسى يوم الفطر يهنئ فقال له: (قبل الله منك الفرض والسنة واستقبل بك الخير والنعمة)[٢]. وفي العادة يستفتح المسلمون عيدهم، بأداء الصلاة ويؤمهم الخليفة لأدائها في المسجد الجامع صباحاً[٣]. ومن وصايا الإمام أبو حنيفة لآبي يوسف يحثه على صلاة العيدين[٤]. وقد صلى زرارة بن أوفى في الناس يوم العيد، وقرأ سورة يا أيها المدثر[٥]. وكان شريح يذهب هو والناس إلى المصلى يوم العيد صباحاً لتأدية الصلاة ثم يرجع إلى منزله، ويدعوا أصحابه لتناول الغداء معه[٦]. وكان

---

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٨.

[٥] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص١٠٩، والخافق والزاهق، خفق النجم في المغرب وكذلك الشمس واختف إذا تولى للمغيب. والزاهق الذاهب أو المسرع أو المتقدم، ابن منظور، لسان العرب، مج٤، ج٢، ص١٢٥.

[١] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١١٩.

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١٢٤.

[٣] احمد عبد الباقي، معالم الحضارة، ص٨٩.

[٤] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٨.

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٩٢.

[٦] المصدر نفسه، ج٢، ص٥١٦.

يحضر في مجلس محمد بن أبي عبيدة الفقهاء من الحنفية والشافعية ولا يتأخر احد من وجوه البلد من فقيه ومتفقه وشاهد وصاحب حديث والكتاب والقواد والتجار وكان يطعمهم في داره[٧]. ويستمر الناس في احتفالهم بالعيد ثلاثة أيام، وكانت تقام الاحتفالات والألعاب وقد مر شريح على قوم يلعبون يوم عيد فقال: (ما بهذا أمر فارغ)[٨].

ب- الحج وعيد الأضحى:-

يعد موسم الحج أعظم مواسم السنة احتفالاً، إذ تجتمع فيه مواكب الحجاج من مختلف أرجاء المعمورة عند بيت الله الحرام لأداء مراسيم الحج. كما في قوله تعالى ((**وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**))[١]. فقد شهد رجلان عند ابن علاثة وكان من وجوه أهل الشام، فقال المشهود عليه لأنه لا تجوز شهادته عَلَيَّ انه لم يحج قط، فقال له: أما حججت؟ قال: نعم. فقال ابن علاثة لكاتبه: (اكتب هذا فلان بن فلان مؤسر في الحال ثابت في الدار ابن ستين سنة لم يحج بيت الله عز وجل قط)[٢]. وروي عن علي (عليه السلام) انه قال في رجلاً أراد الحج فعرض له مرض فأعتل ولم يستطع الخروج، فأمره بأن يجهز رجلان من ماله ثم يبعثها بدلاً عنه[٣].

وسمي اليوم العاشر من ذي الحجة يوم الأضحى ويوم النحر، وهو آخر يوم من أيام الحج وأول يوم من أيام عيد الأضحى المبارك، ويسمى اليوم الحادي عشر منه يوم القر لأن الناس يستقرون بمنى، حيث بعث رسول الله (ﷺ) علي بن أبي طالب (عليه السلام) أيام منى ينادي. (إنها أيام أكلٍ وشرب وبعال)[٤]. وقال رسول الله (ﷺ) : (العشر عشر

---

[٧] الكندي، الولاة والقضاة ذيله، ص٥١٦.

[٨] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢١٣.

[١] الحج: آية ٢٧.

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٠٧.

[٣] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٦٠.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٣١.

الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر)[٥]. واليومان الثاني عشر والثالث عشر أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، ويقال أيضاً إنها سميت كذلك لآن الأضاحي لا تنحر حتى شروق الشمس[٦].

وتذبح في عيد الأضحى أعداد كبيرة من الإبل والبقر والغنم، وعن ابن شرمة قال: يا أبا عمر اخبرني عن قول ابن عمر لا تجزي نفس إلاّ عن نفسٍ وعن قول عائشة وابن عباس وغيرها البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة. قال: نعم، قال: فخرجت من بيته امرأة حذيرة او تعشو، فقال: (لأن أتصدق على هذه وذواتها بدرهمين أو ثلاثة أحب إليّ من أن أضحي عن بعض أهلي)[١].

ومن المظاهر الإسلامية في هذا العيد فضلاً عن صلاة العيد هو نحر الأضاحي وتوزيع لحومها على الفقراء والمحتاجين، وهناك شروط خاصة وضعت عند اختيار الضحية وعندما سئل علي (عليه السلام) عن الضحية قال: (لا مقابلة، ولا مدابرة، سليمة الأذن والعين، ولا شرقاء[٢]).

فضلاً عن هذين العيدين الإسلاميين، عرف العرب أعياداً أعجمية مثل النوروز والمهرجان وكان يحتفل بهما قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام تغير الموقف بالنسبة لنوروز ولغيره من الأعياد الفارسية، ولا شك في أن الدولة الإسلامية على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين كانت ترى أن الاحتفال بمثل هذه الأعياد يفتح مجالاً تنفذ منه العادات والتقاليد الغير إلا سلامية[٣]، قد تختلط هذه العادات مع غيرها الاسلامية.

ولهذا لم يكن لهذه الأعياد أي ذكر في العهد الإسلامي الأول. استأنف الاحتفال بهذين العيدين في العصر الأموي[٤]، وفي عصر الدولة العباسية ازداد الاهتمام بهما

---

[٥] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٢٢.

[٦] ابو الريحان محمد بن احمد البيروني، الاثار الباقية عن القرون الخالية، (ليبزك، ١٩٣٢م)، ص٣٤٣.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص٤١.

[٢] الشرقاء: مقطوعة الأذن طولاً، والمقابلة: ما قطع من مقدم أذنها شيء وترك معلقاً، والمدابرة: ما فعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة، والخرقاء: مثقوبة الأذن. المصدر نفسه، ج٣، ص١٢.

[٣] طه ندا، فصول من تاريخ الحضارة، ص١٠٩.

[٤] يذكر أن معاوية بن أبي سفيان أحيى الاحتفال بهذين العيدين لأسباب مالية، وذلك لأنه كان من عادة الفرس القدماء أن يقدموا الهدايا الى ملوكهم في هذه المناسبة، ويبدو أن هذه الهدايا شكلت مصدراً مالياً مهماً لملوك بني ساسان،

بفضل الانفتاح الحضاري على العالم، فأقيمت الاحتفالات فرحاً بهما، ولم يكن الاحتفال قاصراً على الخلفاء وحدهم بل إن الناس أيضاً احتفلوا بهما وأخذوا يتبادلون الهدايا فكان من عادات الفرس في هذين العيدين أن يتلقوا الهدايا من الملوك ويتقبلوا هدايا رعيتهم[٥]. إلاّ أن هناك من القضاة من رفض الأخذ والإهداء فيهما، ذكر أن زرارة بن اوفى قال: (لا يبلغني عن رجل يأخذ في النيروز والمهرجان شيئاً إلاّ أبطلت شرطه الذي كان شارط عليه الغلمان)[١].

جـ - التسلية عند المسلمين:-

فضلاً عن الأعياد الدينية التي يجد فيها المسلمون فسحات من الترفيه والتسلية، يجدر بنا بعد ذلك أن نتعرض بصفة عامة لأنواع التسلية عند المسلمين خاصة وأن الإسلام لا يرى في اشباع الغرائز البشرية ضيراً إن كانت لا تتعارض مع تعاليمه السمحاء ولا تكون على ضد من مبادئه، بل أنه يرى فيها نفعاً للبشرية، فهي وسيلة للترفيه عن النفس والقضاء على الملل ونشاطاً للجسد، فلذلك شجع الإسلام الشعر ذو الأهداف السامية وكذلك المناظرات الأدبية والقصص الهادفة وهي من أهم مظاهر التسلية عند المسلمين.

إن العرب قبل الإسلام بصورة عامة يحبون الشعر بكل أنواعه، الغزل والهجاء والرثاء، ويجيدون نظمه ويحبون سماعه، ولما جاء الإسلام لم يكن للشعر حظاً وافرا، فقد منع الإسلام قول الشعر إلاّ ما نظم في الدفاع عن الإسلام والحث على الجهاد والرد على المشركين، أما بقية أنواع الشعر وأغراضه كالغزل والفخر والرثاء والتغني بالخمر وما شابه فهو ممنوع وغير مسموح به، وأكد على ذلك في قوله تعالى: ((**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ**

الأمر الذي أثار في نفس معاوية الشهية لإعادتها من جديد، وقدر ما حمل الى هذا الخليفة من هدايا العشرة آلاف درهم. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٠٩.

[٥] آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج٢، ص٢١٤؛ أحمد عبد الباقي، معالم الحضارة، ص٩٢؛ حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٣٥٥.

[١] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٢٩٤.

* ((أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ))[٢]، وكان من شعراء الإسلام حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة[٣].

إلاّ أن أغراض الشعر عادت في العصر الأموي كما كانت في العصر الجاهلي، فقد تغير الحال تغيراً ظاهراً. واتسعت صدور الخلفاء للشعراء والمادحين وعاد التنغم بشعر الغزل، فعن نوفل بن ساحق قال: (كنت اشتهي ان ارى مجنون بني عامر)[١]، فقيل لي: (ان اردته فأنشده شعراً لقيس بن ذريح)، وهو يختل للظباء، فأنشدت قائلاً:

أتبكي على لبنى ونفسك باعدت   مزارك من لبنى وشعبا كما معا

قال: فوالله ما أنسى حسن صوته وقد اندفع ينشد في وزن ما أنشدته[٢]:

وما حسن أن تأتي الأمر طائعاً   وتجزع أن داعي الصبابة أسمعا

وأذكر أيام الحمى ثم انثني   على كبدي من خشية أن تقطعا

بكت عيني اليسرى فلما زجرتها   عن الجهل بعد الحلم أسبلت معا

فليت عشيات الحمى برواجع   اليك ولكن خل عينيك تدمعا

ومن أغراض الشعر الأخرى الهجاء، فإذا كره أحدهم أحداً يهجوه شعراً، ذكر أن أهل مصر تشاءموا من ولاية عبد الله بن عبد الملك[٣] بسبب غلاء أسعار المواد الغذائية وشحتها، فكانت هذه أول شدة تمر بها مصر، فهجاه عمران بن عبد الرحمن[٤] قائلاً[٥]:

---

[٢] الشعراء: الآيات (٢٢٤-٢٢٧).

[٣] محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، دار المعارف،(مصر،١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، ج١، ص٢٢٠-٢٢١.

[١] قيس بن الملوح العامري، من أهل نجد، شاعر غزل، من المتيمين بحب ليلى لقب مجنوناً لهيامه بحبها. الاصفهاني، الاغاني، ج٢، ص٥.

[٢] وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص١٢٩.

[٣] عبد الله بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ولي مصر من قبل أبيه عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/ ٦٨٥-٧٠٥م)، وهو أول من حول الدواوين بمصر الى العربية، وغلت الأسعار في أيام ولايته، فنقمت العامة عليه وعزل سنة (٩٠هـ/٧٠٩م). الكندي، الولاة والقضاة، ص٤٥؛ المقريزي، الخطط، ج١، ص٣٠٢؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص٨؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٤، (بيروت،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٤، ص١٠٠.

[٤] ولي قضاء مصر من قبل الوالي عبد الله بن عبد الملك، وجمع له القضاء والشرط. وكيع أخبار القضاة، ج٣، ص٢٢٧؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٣٦؛ العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص١٥٠.

[٥] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٣٧.

لحى الله قوماً أمروك ألم يروا بإعطائك التخنيث كيف يريب

أتصرفني جهلاً عن الحكم ظالما ووليته عجزاً فتاة تخيب

ثكلتك من والٍ وأيضاً ثكلته ألم يكُ في الناس الكثير يصيب

أما في العصر العباسي فقد ظهر كثير من الشعراء الذين نهجوا بالشعر مناهج جديدة في المعاني والموضوعات والأساليب، حتى فاقوا في كل ذلك من سبقهم من الشعراء، ومن أشهر هؤلاء الشعراء أبو نؤاس[(١)]، وهو ممن أذاع القول في الخمر والغزل والصيد وغير ذلك من فنون الشعر التي تناسب ما انتشر في العصر العباسي من حضارة وترف، ذكر إن سوار بن عبد الله قال: جمع معنا أبو نؤاس ذات مرة فبينما نحن بمكة قال لي: (يا أبا عبد الله أسمع أبياتاً قلتها عندما زاحمني غلام من بني عبد الدار عند الحجر فقلت)[(٢)]:

وعاشقان التقى خداهما عند التثام الحجر الأسود

فالتقيا في غير أن يأثما كأنما كانا على موعد

لولا دفاع الناس إياهما لما استقاما آخر المسند

يفعل في المسجد ما لم يكن يفعله الأبرار في المسجد

ووصف أبو نؤاس الفضل بن الربيع[(٣)] قائلاً[(٤)]:

ليس على الله بمستنكر

---

(١) الحسن بن هاني أبو نؤاس الشاعر البصري المشهور، اول من فتح باب التجديد في الشعر ومثل عصره ادق تمثيل، فسجل مظاهر المجون والفرح التي كانت سمة الحياة في ايامه، توفي سنة (١٩٥هـ/٨١٠م)، ديوان ابي نؤاس، دار الكتاب العربي، (بيروت، لا.ت)، ص٥.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ج٤، ص٢٣٥.

(٣) الفضل بن الربيع كان حاجب الخليفة هارون الرشيد وكاتبه وهو الذي اوقع بالبرامكة وتولى الوزارة للأمين وكان يمثل العنصر العربي وأشعل نار الفتنة بين الامين وأخيه المأمون. الجهشياري، الكتاب والوزراء، ص٢١٢ وما بعدها.

(٤) الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٧٧.

أن يجمع العالم في واحدِ

ومن الشعراء الكبار أبو تمام الطائي[1] المشهور بنزعته العقلية والفلسفية في الشعر، وتقربه للخلفاء والوزراء والقضاة بشعر المديح والرثاء، فقد امتدح الخليفة المعتصم بالله (٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣٣-٨٤٢م) بقصيدة جاء في مطلعها[2]:

وأشدد بها مدن الخلافة أنه   سكن لوحشتها ودار قرارِ

ولقد علمت بأن ذلك معصمٌ   ما كنت تتركه بغير سوارِ

ويذكر أن أحمد بن أبي دؤاد كافأ أبا تمام وأعطاه ألف دينار في شعرٍ كان قد مدحه فيه قائلاً[3]:

أأحمد ان الحاسدين كثيرُ

ومالك إن عُد الكرام نظيرُ

حللت محلاً فاضلاً متقادماً

من المجد والعز والفخر القديم فخورُ

فكل غني أو فقير فأنه

اليك وإن نال السماء فقيرُ

اليك تناهى المجد من كل وجهه

يصير فما يعدوك حيث يصيرُ

وبدر أياد أنت لا ينكرونه

كذلك أياد للأنام يدورُ

تجنبت أن تدعي الأمير تواضعاً

---

[1] حبيب بن أوس الطائي، ولد بدمشق سنة (١٩٠هـ/٨١٠م) في اسرة فقيرة وكان شاعراً اتصف بقول شعر المديح والرثاء والزهد وذكر الموت، واوجد اسلوب جديد في الشعر اكثر فيه من الاستعارات الجديدة وضرب الامثال، توفي بالموصل سنة (٢٣١هـ/٨٥١م). شرح الصولي لديوان ابي تمام، مؤسسة الخليج للطباعة، (بغداد، ١٩٨٢)، ص٦.

[2] العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص٩٣؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٦٩.

[3] الدروبي، المرجع نفسه، ج١، ص١٦٨.

وأنت لمن يدعي الأمير أميرُ

فما من ندى إلاّ إليك محله

ولا رفعة إلاّ إليكَ تشيرُ

كما قال فيه[1]:

لقد أنست مساوئ كل دهر

محاسن أحمد بن أبي دؤاد

وما سافرت في الآفاق إلاّ

ومن جدواك راحلتي وزادي

مقيم الظن عندك، والأماني

وإن قَلِقَتْ ركابي في البلادِ

وكان أحمد بن أبي دؤاد يقول بخلق القرآن فقال شاعراً يهجوه[2]:

لو كنت في الرأي منسوباً الى رشدِ

أو كان عزمك عزماً غير توفيقِ

لكان في الفقه شغل لو قنعت به

عن أن تقول كتاب الله مخلوقِ

ماذا عليك وأصل الدين يجمعهم

ما كان في الفرع لولا الجهل والموقِ

ولم يقتصر قول الشعر على الشعراء فقط بل إن الخلفاء نفسهم نظموا أبياتاً من شعر الغزل، فذكر إن الخليفة هارون الرشيد عشق جارية فراودها، فذكرت أن أباه قد مسها، فشغف بها هارون وقال فيها[3]:

أرى ماء وبي عطش شديد

---

(1) العسقلاني، رفع الأصر، ج١، ص٦٧.

(2) الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٧٣.

(3) وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٢٦١.

ولكن لا سبيل الى الورودِ

أما يكفيك أنك تملكني

وان الناس كلهم عبيدي

وإنك لو قطعت يدي ورجلي

لقلت في الهوى أحسنتِ وزيد

وشغف القضاة والوزراء بقول الشعر، فقد كان بين القاضي أحمد بن أبي دؤاد وبين الوزير ابن الزيات[1] عداوة وبغضاء ومنافسة، فيذكر أن شاعراً قد هجا الوزير ابن الزيات في قصيدة بلغ عدد أبياتها سبعون بيتاً فبلغ خبرها القاضي أحمد فقال[2]:

أحسن من سبعين بيتاً هجا

جمعك معناهن في بيتِ

ما أحوج الملك الى مطرة

تغسل عنه وضر الزيتِ

فبلغ ابن الزيات ذلك، فهجا أحمد بن أبي داؤد شعراً قال فيه[3]:

يا ذا الذي يطمع في هجونا

عرضت بي نفسك للموتِ

الزيت لا يزري بأحسابنا

أحسابنا معروفة البيتِ

قيرتم الملك فلم ننقهِ

حتى غسلنا القار بالزيتِ

---

(1) محمد بن عبد الملك الزيات، ولي الوزارة لخليفتين: المعتصم بالله والواثق بالله. الفخري، الآداب السلطانية، ص١٧٥-١٧٦.

(2) الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٧٩.

(3) المرجع نفسه، ج١، ص١٧٩.

ويقال أن بعض أجداد القاضي أحمد كان يبيع القار [٤].

فقد كان للقاضي عباد بن منصور [١] فتى يدعى سلمة يجيد الغناء ويحسنه فقيل فيه: (ابوه قاضي البصرة وابنه مغنيها) حتى اصبح هذا القول مثلاً يضرب[٢]، ويذكر ان رجلاً جاء يشهد عنده بشهادة، فقال له: من يعرفك؟ فقال له الرجل: (سلمة ابنك)فقال له: (انت من هذا الغزل قم قم)[٣] ولم يقبل شهادته.

وكان سماع الغناء واللهو من وسائل التسلية وقد رغبت الخلفاء بها خصوصاً إبّان عصر الحضارة والرخاء والترف، وإن الناس على دين ولاتهم، ويذكر أن القاضي محمد بن عمران كان جالساً على قضاء المدينة فلما خلا المجلس قال: يا أبا سعيد من يغني بهذا الصوت؟

ضعف الأمير يا حسن الخلق

وغد بلبك مطلع الشرق

برزت على قرب يقاد بها

بغل أمام برزاق زرق

قلت لا أدري، فرد عليه انه معبد بن وهب المغني الذي يقول فيه الشاعر [٤]:

أجاد طوسي والسريجي بعده

وما قصبات السبق إلاّ لمعبد

وقد تقدم جماعة بشهادة عند القاضي عمر بن عثمان التميمي، فكان منهم رجل قد شهده في بعض المشاهد فلما نهضوا أجلسه، فقال أتجترئ تشهد عندي، وقد شهدتك

---

[٤] المرجع نفسه، ج١، ص١٧١.

[١] ولي قضاء البصرة من قبل الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة (١٣٢هـ/٧٥٢م). وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢١٠.

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٢١١.

[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٢١١.

[٤] المصدر نفسه، ج١، ص١٩٣.

في مجلس فيه غناء وشراب، فقال الرجل: (شهدتك في مجلس أنت المغني وأنا المستمع، جاز أن تلي القضاء فلماذا لا يجوز أن أكون شاهداً؟ قال: بلى، وأجاز شهادته)[٥].

ويذكر أن المهدي طلب من شريك عوداً فجاء بالعود الذي يغني به، فلما رآه المهدي استحى من شريك ورده[١].

ويذكر أن أبا حمد بن ابا شيبة كان لحاناً فقال له رجل: (لو كان لحنك من الذنوب لكان من الكبائر)[٢]، أي يعني بذلك جمال لحنه وعذوبة صوته وجودة عزفه.

وكان القاضي عبد الرحمن العمري يغني على طريقة اهل المدينة، ولم يكن بمصر مسمعة إلاّ وركب اليها وسمع غنائها حتى قيل فيه شعراً[٣]:

كم ذا تطول في قراتك

والجور يضحك من صلاتك

تقضي نهارك بالهوى

وتبيت بين مغنياتك

ليت البلابين التي

تجري تقوم لمسمعاتك

وقيل ايضا[٤]ً:

لقد احدث قاضي السوء — في فسطاطنا عجباً

يظل نهاره يقضي — بعين العدل منتصبا

ويسهر ليلة لسماعه — القينات و الطربا

ويشربها معتقةً — عقاراً تشبه الذهبا

ويعجبه سماع العود — والمزمار يا عجبا

فيا للناس من قاض — ركب اللهو واللعب

---

[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٥.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١٥٥.

[٢] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٤٥.

[٣] العسقلاني، ج٢، ص٣٢٣.

[٤] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٨٩.

وكان القاضي احمد بن ابي دؤاد ينكر امر الغناء انكاراً شديد ولا يحبه، فأعلمه المعتصم بالله ان صديقه ابا دلف يغني. فقال له: (ما اراه مع عقله يفعل ذلك). فتستر الخليفة المعتصم بالله لأحمد بن ابي دؤاد في موضع واحضر ابا دلف وأمره ان يغني ففعل ذلك وأطال الغناء، ثم خرج احمد بن ابي دؤاد عليه من موضعه والكراهية بينة ظاهرة في وجهه وكان من اعز اصدقائه، فلما رآه قال: (سوءة لهذا من فعل ابعد هذا السن وهذا المحل تضع نفسك كما ارى). فخجل ابو دلف وقال: (انهم اكرهوني). فقال له: (هبهم اكرهوك على الغناء؟ أفأكرهوك على الاحسان فيه والإصابة)[1].

روي عن احمد بن ابي دؤاد انه كان جالساً عند الخليفة الواثق بالله في مجلس طرب وكان اسحاق الموصلي[2] حاضراً فأنشد قائلاً[3]:

ولي نظرة لو كان يحبل ناظر

بنظرته انثى لقد حبلت مني

فأن ولدت ما بين تسعة اشهر

الى نظراتي ابناً فأن ابنها ابني

وكان عند القاضي ابن ابي عميرة فتى يحب الغناء والرقص وفي احدى الليالي ذهب الى مجلس رقص وغناء وكانت هناك جارية تجيد الرقص اسمها كونتية، فأطال السهر حتى الصباح وكان مجلس الغناء على بعد ميلين من حران فشرب وسكر وسمع

---

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص١٦٧؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٦٥.

[2] اسحاق بن ابراهيم الموصلي الفارسي الاصل الذي اشتهر بتفهمه بالغناء والموسيقى والرقص، حتى قيل فيه (فاق اهل مصر في الغناء). الاصفهاني، الاغاني، ج٥، ص٢٨٥؛ شهاب الدين بن محمد الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، (بيروت،لا.ت)، ص٢١٣.

[3] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٣٠٦.

ورقص، ولما تأخر على القاضي طلب يتفقده في المغرب والعشاء والصبح فلم يجده، فعرف انه ذهب الى هذه الجارية يسمع غنائها[٤].

ومن انواع التسلية واللهو واللعب بالحمام فروى ابا البختري دخل يوماً على الخليفة هارون الرشيد وكان ان ذاك يلعب بالحمام ويستأنس بها[٥].

ومن الالعاب التي عرفها العرب قديماً الشطرنج[١] فقد كان عيسى بن لهيعة يلعب الشطرنج ومهووس باللعب بها حتى ان المتوكل على الله رفض توليته القضاء بسبب ذلك [٢].

وروي عن علي (عليه السلام) انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فوقف وقال: (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) فعاقبهم وعلقهم بالشمس[٣]. ومن اغراض الفروسية وسباق الخيول التسلية وكان الخلفاء وكبار رجال الدولة والوزراء والقواد يمارسونها، ويذكر انه كان هناك سباق بين فريقين تراهنا على فرسين مراد ويحصب ايهما يسبق كان المسبوق له وخرج اهل مصر لمشاهدة السباق فتسابقا وتقدم فرس مراد على فرس يحصب، فدفع الاخير الى ضرب الفرس الفائز وإيذائها وتقدم هو في السباق. ونتيجة لما حدث وقع شجار بين الطرفين حتى ارادا ان يقتتلا، فركب امير مصر وقاضيها العمري وحل النزاع بينهما[٤].

ومن وسائل التسلية الاخرى التنزه والخروج الى الرياض الخضراء والى المباني القديمة ومن اشهرها قصر العقيق، فيذكر ان جماعة من الغلمان خرجوا الى قصر العقيق

---

[٤] المصدر نفسه، ج٤، ص٢١٦.

[٥] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٩٥.

[١] وقد عرفها المصريون القدماء ويظهر ان الفرس هم الذين جعلوها ذات طابع وأصول رياضية، فنسبوها الى الملك أردشير. القلقشندي، صبح الاعشى، ج٢، ص١٤١-١٤٢.

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٣٢.

[٣] القمي، قضايا أمير المؤمنين علي (ع)، ص١١٠؛ التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٧١.

[٤] العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٣٢٤.

للتنزه وكانوا قد عدوا طعاماً لذلك. فعمد غلام منهم الى فوق قصر، فرماه احدهم بحجر فسقط ووقع ميتاً، فرجعوا مفجوعين ولم يأكلوا طعامهم الذي اعدوه[٥].

وروي ان محمد بن عبد الله[١] دخل يوماً الى قصر العقيق فأخذ فحمة فكتب على جدار القصر:

اين اهل العقيق اين قريش اين عبد العزيز ابن بكير

ولو ان الزمان اخلد حيا....

وكتبت تحته من اتم البيت فله سيف، فدخل بعد ذلك عمر بن عبد الله بن نافع بن ثابت فقرأ الشعر وكتب تحته (كان فيه مخلد بن الزبير)[٢].

---

[٥] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٧٧.

[١] محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن قاسم البكري (ابن ابي بكر الصديق) استقضى على المدينة من قبل المأمون بالله. وكيع، المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٥.

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٥.

المبحث الرابع:-

المآتم والأحزان:-

تتعلق المآتم والأحزان بالموت، والموت نتيجة حتمية لكل البشر وهو نهاية الحياة، وبموت الإنسان تنقطع صلته بالحياة ويتوقف عن العمل.

ولهذا قيل فيه[1]:

ان المثيب نعى الي شبابي

وجدت بموت فيه الاتراب

طوراً اعاد وتارة انا عائد

او دافن حباً من الاحباب

فإلى متى ألقى واسمع ناعياً

اوشك يقرع يد المنية بابي

لابد من موت وبعث بعده

ومواقف نخشى وعرض كتاب

وجلا فيه حزناً لبعد مسافتي

وقليل زادي واقتراب ذهابي

وعن ابن شرمة انه قال: (اسر ما يكون العبد في الدنيا يأتيه الموت)[2] وذكر ان الخليفة الرشيد قال لابن سماك عظني، فقال يا امير المؤمنين (انك تموت وحدك وتغسل وحدك، وتكفن وحدك، وتقبر وحدك، يا امير المؤمنين انما هو دبيب من سقيم فيؤخذ بالكظم وتزل القدم ويقع الغوث والندم فلا توبة تنال ولا كثرة تقال ولا يقبل فداء بمال)[3].

---

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٣٠٧.

[2] المصدر نفسه ج٤، ص١١٢.

[3] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٣٨٤.

وسئل محارب بن دثار عن الموت فقال ما أحبه: فرد عليه (ان في ذلك بك نقص كبير)[٤].

ويدلي الانسان قبل وفاته الوصية وتعد من الامور المقدسة التي لا يمكن التلاعب بها او تغييرها، فيوصي الشخص بماله او بيته او عرضه او ما شابه، فلما حضرت ابا طوالة[١] الوفاة جمع بنيه فقال: (يا بني اتقوا الله، فأن لم تتقوه فوا لله ما ابالي ما صنع بكم)[٢].

وللمسلمين تقاليدهم وأعرافهم الخاصة بالميت ابتداءً بتغسيله ووضع الحنوط في جسمه وتكفينه[٣]، وقد روي ان لرسول الله محمد (ﷺ) كفن بثلاث ثياب بيضاء سحولية[٤] ليس فيها قميص او عمامة بعد ان وضع فيه الحنوط[٥].

وذكر ان ابو عبد الله الواقدي عندما مات لم يكن عنده كفن فبعث الخليفة المأمون بالله بكفنه، فكفن به ودفن بمقابر الخيزران[٦]. وبعد اتمام عملية الغسل والكفن يوضع الميت في نعش مصنوع من الخشب، وأول من وضع في نعشٍ السيدة فاطمة الزهراء بنت الرسول محمد (ﷺ) فقد طلبت من جاريتها اسماء ان تصنع لها نعشاً كما كان يعمل في اليمن[٧].

وكان افتقد القاضي ابن شبرمة صاحباً له، يقال (الطرماح)، وذهب لمنزله لينظر ماذا دهاه، فإذا بنعشٍ عليه مطرف خز اخضر، فسأل لمن هذا؟ فقيل له للطرماح، فأنشد قائلاً [٨]:

---

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٣٥.

[١] عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري؛ وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٤٨.

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص١٤٨.

[٣] ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص١٣.

[٤] السحولي: هو كل ثوب مصنوع من قطن ابيض، ابو منصور بن محمد الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، مطبعة البابي الحلبي، (لا.م، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص١٤.

[٥] ابو داوود، السنن، ج٣، ص١٩٨.

[٦] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٢٠.

[٧] اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص١١٥.

[٨] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١١١.

فيا رب ان حانت وفاتي فلا تكن

على سرجع يعلى بخضر المطارف

ولكن بصحن شهيداً وعصبةً

يصابون في فج من الارض حانف

نوارس من شيبان الف بينهم

تقى الله وقانون عند المراجف

اذا فارقوا دنياهم فارقوا الاذى

وصاروا الى وعود ما في المصاحف

ومن الاجراءات اللاحقة تشييع الجنازة التي كان يصحبها حملة المشاعل وبعض الرجاز وتسير خلفها الرجال، وقد ذكر ان شريح قاضي الكوفة كان يمشي امام الجنازة[١]، وأول ما انكر من الخليفة عمر بن عبد العزيز انه خرج في تشييع جنازة فجيء ببرد كان يلقى للخلفاء اذا خرجوا الى جنازة يجلسون عليه فألقى اليه فضربه برجله وقعد على الارض[٢]. وكان بعض المشيعين لا يستطيعون السير خلف الجنازة او يصعب عليهم ولاسيما في اوقات البرد والحر، فكانوا يركبون الدواب[٣]، وقد اوصى عبد العزيز بن مروان ان يمر بجنازته اذا مات على منزل خباب وكان له صديقاً وقد توفي قبله، وعندما توفي عبد العزيز سنة (٨٦هـ/٧٠٦م) حمل في البحر يراد به الفسطاط فلم يبلغها، فأنزل على ساحل مرسيس فغسل فيه وأخرجت جنازته واخرج معها المجامر وفيها العود البخور وذلك بسبب تغير في ريحه، فمر بجنازته على منزل خباب، فخرج عيال خباب فلبسوا السواد ووقفوا على الباب صائحات ناشرات شعورهن وقد تعالت اصواتهن بالصراخ والعويل، واتبعنه حتى المقبرة[٤]. ولم تكن العادات والتقاليد تسمح باصطحاب النساء في

---

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢٦٧.

[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٤٣.

[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٧٧.

[٤] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٢٦.

مراسم الدفن والبكاء على الميت والتأسي عليه من قبل القارئة، روي انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن النوح على الميت وخروج النساء[٥].

ذكر انه في المدد السابقة منعت النسوة من البكاء والعويل كما روي ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) سمع صوت بكاء في بيت فدخل وبيده الدرة وضرب النائحة ضرباً حتى اسقط خمارها، ثم قال لغلامه: (اضرب النائحة فأنها نائحة لا حرمة لها انها لا تبكي شجوكم انها تريق دموعها على اخذ دراهمكم، انها تؤذي امواتكم في قبورهم وأحيائكم في دورهم، انها تنهى عن الصبر وقد امر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه)[١]. وكان القاضي ابو خزيمة اذا شهد جنازة سار خلفها وشيعها[٢]. وعلى الرغم من النهي والمنع من النوح فقد خرجت خلف جنازة القاضي البكري نادبة تندبه وتنوح عليه[٣]. ومن مراسيم الدفن الصلاة على الجنازة، وقد صلى النبي محمد (ﷺ) على قتلى احد[٤].

وأشار وكيع الى ان علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان في الرحبة (رحبة علي) فأُتي بجنازة فصلى عليها[٥]، وكان احمد بن طولون اذا حضر جنازة لا يصلي عليها إلا ان يكون القاضي بكار حاضراً[٦]، ولما توفي يحيى بن القاسم العلوي الفقيه حضر بن طولون وبكار، بعد ان صلى الناس على الجنازة، فصاح بن طولون: (حطوا النعش، وقال لبكار: تقدم لتصلي عليه)[٧]، فتقدم بكار فصلى عليه وأعاد اكثر الناس الصلاة مع بكار. ولما مات بكار لم يحضر جنازته احد، وصلى عليه ابن اخيه محمد بن الحسين بن قتيبة ودفن بطريق القرافة[٨]، وذلك لسوء علاقته مع الوالي احمد بن طولون حيث امر بحبسه ومحاكمته.

---

[٥] المصدر نفسه، ج٤، ص٣١٦.

[١] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٢٤٢.

[٢] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٤٦.

[٣] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٩٩.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٣١.

[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص١٦.

[٦] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٤٧.

[٧] المصدر نفسه، ج١، ص١٤٧.

[٨] المصدر نفسه، ج١، ص١٥٥.

وكان ابن الحداد اذا صلى على جنازة يطيل القيام في التكبيرة الاخيرة[1]. ولما توفي القاضي عبيد الله بن احمد صلى عليه في داره احمد الموسوي وكبر عليه ثم حمل تابوته الى جامع المنصور وصلى عليه ابنه وكبر اربعاً ثم حمل الى داره على شاطئ نهر دجلة ودفن فيها[2]، وكانت القبور عبارة عن حفرة يوضع فيها جسد الميت ثم يوارى في التراب ولا يبنى على القبر شيئاً[3] سواء اكان الميت غنياً او فقيراً لآن ذلك غير مستحب في الاسلام. وقد قال رسول الله (ﷺ) لرجلٍ من الصحابة: انظر الى القبور الشاخصة، فلا تدع قبراً إلا ساويته[4].

وقد اشار وكيع الى أن الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ارسل صاحب شرطته في الكوفة وقال له: (اني ابعثك لما بعثني له رسول الله ألاّ تدع قبراً مشرفاً إلا ساويته)[5].

وكان من عادات العرب دفن الموتى ضمن خطط القبائل حيث ان لكل قبيلة مقبرة خاصة بها[6]. وقد دفن القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج بحجرة في سويقة غالب[7]. وقد دفن محمد بن يوسف الأزدي في داره ببغداد[8]. ولما توفي القاضي بدر بن الهيثم الضحاك دفن في الكوفة[9].

ولكن عادة دفن الموتى ضمن الخطط اخذت في التغيير فيما بعد فأن قسماً من الناس اخذوا يدفنون موتاهم في مناطق اخرى خارج خططهم، فقد اوصى القاضي جعفر بن عيسى البصري الحسني ان يدفن في مقبرة الانصار[10]، فدفن هناك. ومن العادات السائدة عند المجتمعات العربية الاسلامية اقامة مجلس تعزية عند الوفاة يحضره الناس. فلما توفيت والدة اسماعيل بن اسحاق القاضي حضر مجلس التعزية كل من بني هاشم

---

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٢٥.

[2] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٣٥٧.

[3] ابو داوود، السنن، ج٣، ص٢١٦.

[4] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١١.

[5] المصدر نفسه، ج٣، ص١١.

[6] اليعقوبي، البلدان، المطبعة الحيدرية، (النجف، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)، ص٣١١.

[7] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٣٠٩.

[8] المرجع نفسه، ج١، ص٣٢١.

[9] المرجع نفسه، ج١، ٣١١.

[10] المرجع نفسه، ج١، ص١٣١.

والفقهاء والعدول والجلة وميسوري مدينة السلام، وكلاً يعزيه بوفاة امه، فأندهش لما رآه وانشد قائلاً [1]:

لعمري لآن غال ريب الزمانِ

فينا لقد غال نفساً حبيبة

ولكن علمي بما في الثواب عند

المصيبة ينسى المصيبةِ

وسئل شريك ما تقول في التعزية ؟ فضحك وقال: (هذا ينبغي ان يشهد بالموافاة يعني لمجيئه)[2]. وروي عن ابو عمر محمد بن عبد الواحد قال دخلت على ابي الحسين بن ابي عمر القاضي معزياً له عن ابيه فلما وقع طرفي عليه قال[3]:

وما مات من تبقى له بعد موته

ولا غاب من امسى له منك شاهد

وقد حث الدين الاسلامي على زيارة القبور، وكان من نص وصية الامام الاعظم ابي حنيفة لأبي يوسف يعقوب القاضي يحثه على زيارة القبور والدوام على تلاوة القران وفي رؤيا الصالحين في المساجد والقبور[4].

وفي زيارة لأحد القبور أنشد ابو حنيفة قائلاً[5]:

لما رأيت المشيب قد نزلا

وبان عني الشباب واركلا

ايقنت الموت فأنكرت له

وكل حيٍ يوافق الأجلا

كم اخٍ لي قد كان يؤنسني

فصار تحت التراب مجندلا

---

(1) الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٠٨.

(2) وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص١٦٩٠.

(3) الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٣٣١.

(4) المرجع نفسه، ج١، ص٢٧.

(5) العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٧.

لا يسمع الصوت ان هتفت به

ولا يرد الجواب ان سئلا

لو خلد الله فأعلموا احداً

لخلد الانبياء والرسلا

وبعد اتمام مراسيم الدفن، تقام التعزية على روح المتوفى يحضرها الناس وكان الحارث بن مسكين قد حضر جنازة فأخذ احد الشيوخ يعزي ويتكلم بكلام الزهاد ويروي حكايات عن الصالحين، فبكى بعض اهل المجلس، وضاق الحارث بن مسكين بذلك فألتفت الى الشيخ برمق وقال: (انت تحسن قول هذا ولكنك تصنع ما تصنع)[١]. ولما مات ابو يوسف القاضي، اخذ الناس يصرخون ويقولون مات الفقه، فأنشد احدهم قائلاً[٢].

يا ناعي الفقه الى اهله

ان مات يعقوب وما ندري

لم يمت الفقه ولكنه

حول من صدرٍ الى صدرِ

القاه يعقوب الى يوسف

فزال من ظهرٍ الى ظهرِ

فهو مقيم فإذا ما ثوى

حل وحل الفقه في قبري

ولما مات القاضي احمد بن ابي دؤاد وكان معروفاً بحبه للشعر حتى انه كان يعين العديد من الشعراء في سداد ديونهم، أجتمع ببابه جماعة منهم فقالوا: (يدفن على

---

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٣٥.

[٢] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٨١.

ساقه الكرم وتاريخ الادب ولا يتكلم فيه ان هذا وهن وتقديرُ) فقام ثلاثة نفر منهم، فأنشد احدهم[٣]:

اليوم مات نظام الفهم واللسن
ومات من كان يستدعي على الزمن
وأظلمت سبل الادب إذ حجبت
شمس المعارف في غيم من الكفن

وتقدم الثاني وقال:

ترك المنابر والسرير تواضعاً
وله منابر لو يشأ وسريرُ
ولغيره يجبى الخراج وإنما
تجبى اليه محامد وأجورُ

وقال الثالث:

وليس نسيم المسك ريح حنوطه
ولكنه ذاك الثناء المخلف
وليس حرير النعش ما يسمعونه
ولكنها اصلاب قوم تقصف

---

[٣] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٦٩-٧٠؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٧١-١٧٢.

المؤسسات الاجتماعية:-

تعد المؤسسات الاجتماعية من المظاهر البارزة في الدولة العربية الاسلامية ونلاحظ ان هذه المؤسسات التي حفل بها المجتمع الاسلامي في الدولة العربية الاسلامية وعلى مر عصورها ان منها ما كان ذا صبغة اجتماعية بحتة، كالحمامات والبيمارستانات ومنها ما كان ذا مسحة دينية، ولكنه احتوى نشاطاً اجتماعياً ملحوظاً وادى رسالة ذات صبغة اجتماعية واضحة كالجوامع والمدارس ومكاتب رعاية الايتام وغيرها. وبرز الطابع الاجتماعي لهذا النوع الاخير في انه استهدف التقرب الى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية بالأيتام والضعيف او المسافر او بطالب العلم والمريض.

ولعل الظاهرة الواضحة في التاريخ الاسلامي هي هذه المؤسسات الاجتماعية استطاعت البقاء والاستمرار طويلاً، دون ان تتوقف عن اداء رسالتها عقب وفاة مؤسسيها. ذلك انه من الملاحظ في كثير من حلقات التاريخ وعديد من بلاد العالم تتوقف المؤسسات الخيرية عن اداء رسالتها بعد فترة من الزمن بسبب وفاة مؤسسيها ونضب مواردها وعدم توافر الامكانات المادية التي تمكنها من الاستمرار في اداء الرسالة.

اما في ظل الحضارة العربية، فأنه قل ان تصادفنا هذه الظاهرة، وذلك بفضل نظام الاوقاف الذي ازدهر مع ازدهار هذه الحضارة ذلك ان مؤسس المنشأة حاكماً كان او ثرياً من الخيرين كان يوقف على منشآته غالباً وقفاً يدر عليها مورداً ثابتاً يضمن لها البقاء ويكفل لها الاستمرار في اداء رسالتها، دون الحاجة الى طلب المعونة بين حين وأخر، او دون التهديد بالإفلاس والتوقف[1]، ولم تقتصر هذه الاوقاف على الاراضي الزراعية، وإنما شملت كل مرافق الحياة الاخرى ومما يمكن ان يدر مورداً او دخلاً منتظماً تتعين به المؤسسة والمعروف ان الاوقاف بمعناها الدقيق شرعت في الاسلام ليكون ربعها (صدقة جارية) ومن هذا المنطلق فأنها نهضت برسالة ضخمة في رعاية المؤسسات الاجتماعية والخيرية، الامر الذي ساعد على عدم وجود سياسة ثابتة ومحددة لها، ومن

---

[1] توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم الاسلامية، ط٢، (بغداد، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص٤٣؛ محمد الخطيب، تاريخ الحضارة، ص١٤٥.

هنا برزت اهمية الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية في المدن الاسلامية للطبقات الفقيرة.

لقد لعبت الاوقاف دوراً مهماً في الاقتصاد الاسلامي وان المظهر المشترك لجميع انواع الاوقاف هو ان الوقف لا يمكن تبريره ويخصص دخله لمؤسسة دينية او اجتماعية[١]. لم تكن ادارة الاوقاف من اختصاصات القاضي او أعماله في بواكير النظام القضائي ولكنها ظهرت فيما بعد وأول من وضع يده على الاوقاف هو القاضي توبة بن نمر الحضرمي وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٤-٧٤٣م) فقد كانت قبل ذلك بأيدي اوصيائها ولكن القاضي توبة رأى ان مرجع هذه الصدقات الى الفقراء والمساكين قائلاً: (ما ارى مرجع هذه الصدقات إلاّ الى الفقراء والمساكين فأرى ان اضع يدي عليهاً حفاظاً لها من التواء والتوارث)[٢]. فيجب على القاضي ان يشرف اشرافاً تاماً على ادارة اموال الاوقاف وممتلكاتها فلم يمت توبة حتى صارت الاوقاف ديواناً عظيماً سنة (١١٨هـ/٧٣٨م)[٣] ولم يقف عند هذا الحد بل عين لها شخصاً مسئولاً عنها[٤].

انتشر نظام الوقف في الدولة الاسلامية، فقد كانت اموال اليتامى والأوقاف والغيب ترد الى بيت المال منذ زمن الخليفة المنصور الى ايام الرشيد[٥] فلما ولي اسماعيل بن اليسع[٦] قضاء مصر امر بأبطال الاوقاف مما ادى الى معارضة اهل مصر له وعلى رأسهم الليث بن سعد فجاءه مخاصماً له وقال: (قد حبس رسول (ﷺ) وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير (رض) فمن بقي من بعد هؤلاء). وكتب الى المهدي، بذلك

---

[١] موريس ديموسين، النظم الاسلامية، ص١٩.

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٥٠.

[٣] المصدر نفسه، ص٣٥٥؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٦١؛ اليوزبكي، دراسات في النظم العربية، ص٤٣.

[٤] الكندي، المصدر نفسه، ص٣٥٦؛ العسقلاني، المصدر نفسه، ج١، ص١٦١.

[٥] الكندي، المصدر نفسه، ص٣٥٥.

[٦] ولي قضاء مصر من قبل المهدي وكان كوفياً و اول من ولي مصر يقول بقول ابا حنيفة. الكندي، المصدر نفسه، ص٢٦٨؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٤٠؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٧٢؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص١١٧.

فعزله[1]. ويجب على القاضي الاشراف على اموال الوقف ولا يتركها لنوابه فقط، فقد كان قاضي مصر من قبل الخليفة الهادي، ابو الطاهر عبد الله بن محمد الحزمي (١٧٠-١٧٤هـ/٧٨٦-٧٩٠م) يتفقد الاحباس بنفسه ثلاثة ايام في كل شهر ويأمر بإصلاحها وكنس ترابها وكان معه طائفة من عماله عليها[2]. ويجب على القاضي ان يحاسب نوابه اذا شاهد تقصيراً من احدهم ويعزله، فيذكر ان الحزمي كان اذا رأى خللاً في شيء من الاوقاف ضرب المتولي لها عشر جلدات[3].

لقد ثبتت الاوقاف بيت المال بعد ان كانت مستقلة عنه وبيد الاوصياء، فقد امر قاضي المهدي على البصرة بتثبيت الاوقاف، فكان هذا التثبيت عاملاً في احيائها[4]. كما صدت ذلك في مصر حين امر قاضيها بتثبيت الاوقاف بعد ان كانت في ايدي اوصيائها، وبسبب كثرة الاموال الموقوفة وضرورة ايجاد ادارة منظمة للأشراف عليها، وحفظها من الاختلاس والضياع اصبح للأوقاف ديوان عظيم يترأسه القاضي[5] كما ذكرنا سابقاً. وكان القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري اشد الناس حباً لعمارة الاوقاف فكان يقف على عمارتها بنفسه ويقضي اكثر نهاره مع البنائين، فجاءه رجلاً وقال له: (لا ارى ان تشترط الحرمة في الاحباس (الاوقاف). فرد عليه قائلاً: (لولا الحرمة في الاحباس ما بقيت الاحباس لأهلها)[6]. ويذكر ان ولاية لهيعة بن عيسى الثانية على القضاء (١٩٩-٢٠٤هـ/٨١٤-٨١٩م) قضى في اوقاف مصر كلها فلم يبق وقف إلا وحكم فيه اما ببينة او بإقرار اهل الوقف[7].

ولما تولى هارون بن عبد الله قضاء مصر (٢١٧-٢٢٦هـ/٨٣٢-٨٤٠م) لم يترك شيئاً إلا وشاهده بنفسه او حضره مع اهل مصر، حتى انه لم يتخلف عن الاوقاف بمصر

---

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٣٨٣؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٩٦؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٤١.

[2] الكندي، المصدر نفسه، ص٣٨٣؛ العسقلاني، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٧١.

[3] الكندي، المصدر نفسه، ص٣٨٣؛ العسقلاني، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٧١؛ خولة شاكر الدجيلي، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الاول حتى القرن الرابع الهجري، (بغداد، ١٩٧٦م)، ص١٤٦.

[4] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص١٢٥؛ خولة شاكر، المصدر نفسه، ص١٥٠.

[5] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٥٦.

[6] المصدر نفسه، ص٣٩٤-٣٩٥.

[7] المصدر نفسه، ص٤٢٤.

يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه[١]. وشاهد القاضي محمد بن ابي الليث (٢٢٦-٢٣٥هـ/٨٤٠-٨٤٩م) الاوقاف كلها ودونها بخط يده وقضى في كثر منها وكان يقول: (هممت ان اضع يدي على كل حبس (وقف) بمصر يتولاه اهله مما ليس له ثبت في ديوان القضاة احتياطاً له)[٢]. وقد كانت بعض الاوقاف موضع نقاش وخلاف دائم بين القضاة ومنها وقف (دار بني مسكين) فقد قضى فيها القاضي غوث بن سليمان وقسط السكنى فيه على بنيه وأمهات اولادهِ[٣]. ولما ولي ابو خريمة (١٤٤-١٥٤هـ/٧٦١-٧٧٠م) القضاء رفع اليه بعض بني مسكين شيئاً من امر وقفهم وقد سبق لعدد من القضاة من نظر فيه وكان ابو خزيمة لم يرد انفاذ ذلك، فكتب اليه اهل الوقف (اذ نحن لم ننتفع بقول القضاة قبلك عندك كذلك لا ينتفع بقولك عند القضاة بعدك)[٤]. فأنفذ لهم ذلك.

وتوقف القاضي هارون بن عبد الله في النظر في وقف السرى بن الحكم[٥] ولم ينظر فيه إلاّ بعد أن جاءه الكتاب من العراق يأمره بذلك[٦]. وتوقف القاضي الحارث بن مسكين عن النظر في وقف فرج بن حرملة ولم يقبل النظر أو الأمر والنهي فيه[٧]، كما أنه حكم في (دار الفيل) وفي دار عثيم مولى مسلمة بن مخلد، وكان أبو عثيم أوقف هذه الدار على مواليه الذين بفسطاط مصر وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأنثاهم، فإذا انقرضوا رجعت الى الفقراء والمساكين، فقدم مولى أسمه رتاج ادعى أن له حقاً في هذا الوقف ولم يكن اسمه موجد في الحبس، فلم يقبل منه ذلك وأخرجه وقضى بالاستحقاق للموجدين فقط وهم بنو ناصح، واختصموا بنو السائح الى المفضل بن فضالة أن يقضي له بنصيب أمه فامتنع المفضل، ثم عاد ابن السائح فخاصم عبد الرحمن العمري،

---

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣١٨.

[٢] المصدر نفسه، ص٣٢٢.

[٣] المصدر نفسه، ص٣٦٢.

[٤] المصدر نفسه، ص٢٦٣؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٤٢.

[٥] والي مصر سنة (٢٠٠هـ/٨٢٠م) دخل مصر ايام الرشيد واستمر والياً الى أن توفي سنة (٢٥٠هـ/٨٧٠م). الكندي، الولاة والقضاة، ص١٢٣؛ المقريزي، الخطط، ج١، ص٣١٠؛ ابن تغربردي، النجوم الزاهرة، ج٢، ص١٦٥؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص١١.

[٦] الكندي، المصدر نفسه، ص٣١٨.

[٧] المصدر نفسه، ص٤٧٢.

فأمضاها العمري كما كانت عليه، فتخاصم ابن السائح لإبراهيم بن الجراح (٢٠٥-٢٩١هـ/٨٢٥-٨٣١م) ففرض له نصف الدار، فخاصم بنو الناصح عند القاضي هارون بن عبد الله، فقضى أنه لا حق لبني السائح فيها، فتخاصم بنو السائح عند القاضي محمد بن أبي الليث (٢٢٦-٢٣٥هـ/٨٤٦-٨٥٥م) فقضى لبني السائح على وفق ما قضى به ابن الجراح وهي النصف، فاختصما عند القاضي الحارث بن مسكين فأخرج بنو السائح من الوقف وجعلها كلها لبني الناصح وأصر على حكمه، فتظلم بنو السائح عند الخليفة المتوكل فأمر بإحضار الفقهاء فنظروا في حكم الحارث فخطئوه وصرف الحارث عن القضاء[1].

وقد قام القاضي لهيعة بن عيسى بفرض ما يعرف بفروض القضاة والتي تسمى ايضاً بفروض لهيعة فقد كانت مواحيز[2] مصر يعمرها اهل الديوان وطائفة المطوعة وكانت اوقاف السبيل يتولاها القضاة وتجمع في كل سنة فإذا كان شهر ابيب[3] من شهور القبط بعث القاضي لما اجتمع من اموال السبيل ويفرقها في مواحيز مصر من العريش الى لوبية ومراقية فتفرق على المطوعة ومن كان فقيراً من اهل الديوان فلما كانت الفتنة ايام خلع الخليفة محمد الامين (١٩٣-١٩٨هـ/٨٠٩-٨١٣م) تشاغل السلطان عن اعطاء اهل الديوان وتعطلت المواحيز وانقطع عنها المطوعة نتيجة لما كان عليه الناس من اختلاف وبقي الامر حتى ولي لهيعة بن عيسى القضاء (١٩٦-١٩٨هـ/٨١١-٨١٣م) فجمع اموال السبيل التي كانت من الاوقاف وفرض فيها فروضاً لأهل مصر وجعل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرون المواحيز واجرى عليهم العطاء من الاوقاف فكان ذلك اول ما فرضت فروض القضاة وصارت سنة بعد لهيعة وبقيت تسمى باسمه حتى ولي محمد بن ابي الليث، فأبدل اسمها وسماها فروض القاضي[4].

المبحث الأول:

مؤسسة رعاية الايتام والصدقات:-

---

[1] الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٠٣-٥٠٤.

[2] ثغور مصر، متز، الحضارة الاسلامية، ص٨٩.

[3] هو شهر تموز ومن شهور الرومان هو شهر يوليو. النويري، نهاية الادب، ج١، ص١٥٩.

[4] الكندي، الولاة والقضاة، ص٤١٩؛ متز، الحضارة الاسلامية، ص٨٩.

وهي من أبرز المنشآت والمؤسسات الاجتماعية في المجتمع الاسلامي التي حفلت برعاية الايتام استناداً الى تعاليم الدين الحنيف الذي اكد على رعاية الايتام والاهتمام بهم، وفي اكثر من آية كريمة اكد القرآن الكريم على حسن معاملتهم وعدم قهرهم والإحسان اليهم والحفاظ على اموالهم وحسن التصرف بها. قال تعالى: ((**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**))[1]. وفي آية اخرى اقرن الله تعالى عدم الاحسان باليتيم بالشرك ((**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**))[2]. وان وقفة صغيرة عند هذه الاية تكشف لنا دعوة الى مجتمع متواد تربطه المودة والإحسان أحاده وبرره حث النبي محمد (ﷺ) على اكرام اليتيم، واعتبر من يكرم اليتيم ويكفله له منزلة النبيين ولهذا قال (ﷺ): (انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)[3]، وأشار بضم اصابعه الى انهما في منزل في الجنة واحد. ولعل السؤال الذي يتبادر الى الذهن هو سبب التأكيد على اكرام اليتيم والرعاية به؟ والجواب انه خصه بالإحسان والرحمة، لآن اليتيم فقد الراعي الذي يكلؤه فلذلك هو يشعر بالنقص في الحنان والعطف الابوي، ومما يؤدي الى كرهه للمجتمع وللجماعة ونقمته عليه.

هناك عدة امور يهتم بها بيت مال المسلمين ويقوم القاضي بالنظر فيها وإدارة شؤونها وأول هذه الامور، الاشراف على اموال اليتامى والمحافظة عليها وينيب في ذلك امناءه الذين يعهد اليهم بإدارة اموال الايتام والصرف منها حتى يبلغوا سن الرشد. على ان يكون القاضي هو المسؤول الاول عنها، يراقب اعمال الامناء ويتفقد ما آلت اليه اموال الايتام الذين بعهدته[4]. فعندما ولي عبد الرحمن بن معاوية بن صبح القضاء من قبل الوالي عبد العزيز بن مروان بن الحكم (٦٥-٨٦هـ/٦٥٨-٧٠٦م) نظر في اموال اليتامى فكان اول قاضي ينظر في اموال اليتامى وكشف عنها وجعلها في ايدي عرفاء القبائل وطهرها واشهد فيها وكتب كتاباً في ذلك احتفظ به عنده وجرى الامر على هذا النحو من

---

[1] الضحى، الآيات ٩-١١.

[2] النساء، الآية ٣٦.

[3] البخاري، صحيح، ج٢، ص٢٧٥.

[4] القلقشندي، صبح الاعشى، ج١، ص٢٧١؛ الانباري، منصب قاضي القضاة، ص٤٢٤.

بعده[١]. وأول من اودع اموال اليتامى من بيت المال القاضي خير بن نعيم فقد جاءت اوامر الخليفة ابي جعفر المنصور الى واليه على مصر ابي عون عبد الملك بن يزيد (١٣٣-١٣٦هـ/٧٥٠-٧٥٣م) بذلك والذي قام بإيصالها الى القاضي فجعل لها حيزاً سجلاً يسجل فيه كل ما يدخل الى بيت المال منها وما يخرج[٢]. وكان القاضي ينصح اولياء الايتام بأفضل الطرق لتنمية تلك الاموال واستثمارها في مشاريع مربحة، فقد كان سوار بن عبد الله يوصي اولياء اليتامى ويقول: (بأن لا يشتروا حانوتاً ولا ارضاً لا يرجى فيها خير، لأنها عنده بمنزله العبد الابق، ولكن اشتروا لهم النخل لأن العرق يسري والعين نائمة)[٣]. ولما تولى الخلنجي[٤] القضاء دعا الامناء وقال لهم: (من كان في يده منكم مال ليتيم فليشتر له منه مراً وزنبيلاً يكون قبله وليدفع اليه ماله فأن تلفه عمل بالمر والزنبيل)[٥]. وكان سوار اول من تشدد بالقضاء وعظم امره، واتخذ الامناء واجرى عليهم الارزاق، وقبض الاوقاف، وادخل على الاوصياء الامناء وطول السجلات، ودعا الناس بأسمائهم ولم يكنهم فضم الاموال المجهول اربابها وسماها الحشرية، وكان حليماً بطيء الغضب متحرياً للخير. فعندما اراد الخليفة ابو جعفر المنصور ان يغلق نهر ابن عمر، خرج له اهل البصرة وعلى رأسهم سوار فقال له: (يا امير المؤمنين اني احذرك من اهل البصرة)، فقال له يا سوار: (اتحذرني بأهل البصرة؟ لعممت ان اوجه اليهم بقائد يجثم على اكبادهم حتى يأتي على اخرهم) فقال: (يا امير المؤمنين لم اذهب حيث ذهبت، ولكن خوفتك دعوة اليتيم و الارملة ومن لا حيلة له) فأحسن الرجوع واضرب عما كان قد عزم عليه[٦].

ولما طلب الخليفة ابو جعفر المنصور من قاضيه سوار سجلات اهل البصرة قائلاً: (عزمت على ان ادعو اهل البصرة بسجلاتهم وأسرتهم فأنظر فيها) فقال يا امير المؤمنين: (اناشدك الله ان تعرض عن اهل البصرة) فقال يا سوار: (ابأهل البصرة

---

(١) الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٢٥؛ العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٦، ص٢٧٢؛ الخربوطلي، الحضارة العربية الاسلامية، ص٤٢.

(٢) الكندي، المصدر نفسه، ص٣٠٥؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٣٢٤.

(٣) وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٦٣.

(٤) عبد الله بن محمد بن يزيد الخلنجي، ولي قضاء الشرقية في ايام الواثق، وكان من اصحاب ابن ابي دؤاد. الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٠٣.

(٥) المرجع نفسه، ج١، ص٢٠٣.

(٦) وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص١١١.

تهددني؟ والله لهممت ان اوجه اليهم من يأخذ بأفواه سككهم وطرقهم ثم يضع فيهم السيف حتى يفنيهم)، فقال يا امير المؤمنين: (ذهبت الى غير ما ذهبت اليه انما كرهت ان تعرض للأرملة واليتيم والشيخ الفاني والحدث الضعيف)، فقال: (يا ابا عبد الله انا للأرملة بعل، ولليتيم اب، وللشيخ اخ، وللضعيف عم، وإنما اريد ان انظر في سجلاتهم وأسرتهم ليستخرج ما في ايدي الاغنياء مما اخذوه بقوتهم وجاههم من حقوق الضعفاء والفقراء)، فقال سوار: (وفقك الله لما يحب يا امير المؤمنين و ارشدك لما يرضى)[١].

وكان يحيى بن عبد الله بن بكر[٢]. مسؤولاً عن امول اليتامى وكان بيده منها مال كثير فأشترى من الرباع والنخيل واقبل يستغلها ويرفع الى الايتام من تلك الغلة ما يستنفقونه ويحسب عليهم بالذي يرفعه اليهم من اصل المال فلما صارت اليهم رؤوس اموالهم ادعى يحيى الاصول وقال: (هي لي فخوصم عند العمري فقال العمري: (لا اراه قد ظلمكم بشيء هي اموالكم استهلكتموها)[٣]، وبعد ان عزل العمري وولي هاشم بن ابي بكر البكري قضاء مصر خوصم اليه يحيى بن عبد الله بن بكير فأمر به البكري ان يصلب في العمود المقابل لباب اسرائيل ونودي عليه: (هذا جزاء كل خائن). فأقام اياماً على ذلك، يحل رباطه وقت كل صلاة ولم يصل الناس منه الى درهم[٤]. وقد اعطى القاضي هارون بن عبد الله (٢١٧-٢٢٦هـ/٨٣٢-٨٤٠م) الايتام نصيباً من الاهتمام، فقد شاهد اموالهم بنفسه وحاسب عليها، وضرب رجلاً في حجره يتيم عندما رأى بعض الخلل في امر اليتيم فضرب الوالي وطاف به، وأورد اموال الغيب ومن لا وارث له في بيت المال وسجلها جميعاً[٥]. وعندما ولي القاضي محمد بن ابي الليث قضاء مصر تظلم رجل ضد القاضي هارون بن عبد الله وادعى انه استهلك مالاً من بيت المال فأمر ابن ابي الليث بإحضار هارون الى مجلسه وناظر مرة بعد اخرى حتى ثبت عليه ذلك حيث كان

---

(١) وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص١٢٠.

(٢) راوية للأخبار والتاريخ، من ضعاف الحديث مصري الاصل استفاد منه الكندي كثيراً في كتابه تاريخ مصر بما رواه عن المديني وغيره. الزركلي، الاعلام، ج٩، ص١٩١.

(٣) الكندي، الولاة والقضاة، ص٤٠٤.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٤٤.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٤٥.

يعطي مفتاح التابوت الى غير ثقة فأستهلك منه الشيء الكثير[1]. وبعد ذلك طلب من مناديه ان ينادي قائلاً: (برئت الذمة من رجل كان يريد شيء من مال يتيم وغائب إلا احضره، فتسرع الناس الى اخراج ما في ايديهم من ذلك وحملوه الى بيت المال خوفاً من سطوته بهم)[2]. وكان حمدون بن عمر بن اياس وهو ابن اخت القاضي يجمع ذلك من الناس وشاهد ابن ابي الليث الاوقاف بنفسه ودونها بخطه وقضى في كثير منها[3]. ولم يكن احد من قضاة مصر اقوم بأمور اليتامى إلاّ القاضي المفضل بن فضالة، حيث سمع في اكثر من مرة يقول: (وليُّ اليتيم كأبيه)[4]. ويعني ذلك الوصي القريب على اليتيم كالعم، او ابن العم[5]. وكثيراً ما كان القاضي يقف موقفاً صلباً تجاه السلطة للحد من طمعها ومنعها من الاستيلاء على اموال الايتام، فقد اراد موسى بن بغا لشراء صيغة، توجه الى القاضي المشرف عليها من يفاوضه في شرائها، فرفض ذلك، وتعلل بأنها تعود ليتيم، بينما يستطيع الامير الاستغناء عنها، فلما علم موسى بذلك صرف النظر عنها[6].

وحرص الولاة على مساعدة الايتام وضمان حقوقهم فيذكر ان يتيمً من بني مراد تظلم عند القاضي يحيى بن ميمون[7] فرده الى عريف قومه وكان في حجره، فتظلم اليتيم بعد بلوغه من العريف الى القاضي يحيى زماناً فلم ينصفه منه، وطلب منه بينة على ما يقول واتى اليتيم ببينة من قومه فشهدوا انه مظلوم وبالرغم من ذلك لم يستمع يحيى منهم ولم ينصف اليتيم في حقه، فغضب اليتيم وكتب الى القاضي يحيى شعراً قال فيه[1]:

ألا ابلغ ابا حسان عني بأن الحكم ليس على هواكا
حكمت بباطل لم تأت حقاً ولم يسمع بحكم مثل ذاكا

---

[1] الكندي، الولاة والقضاة، ص٤٥٠.

[2] المصدر نفسه، ص٣٢١.

[3] المصدر نفسه، ص٣٢١.

[4] المصدر نفسه، ص٢٥٤؛ ابن الجوزي، صفوة الصفوة، (سوريا، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج٤، ص٣١٣؛ عفاف عبد الجبار، الجوانب الادارية في كتاب الكندي، ص٩٦.

[5] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٤٠١-٤٠٢.

[6] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١٩٧.

[7] يحيى بن ميمون الحضرمي ولي القضاء من قبل امير المؤمنين هشام بن عبد الملك سنة (١١٢هـ) وعزل سنة (١١٤هـ) وهو من رجال الحديث، الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٤٦، العسقلاني، رفع الاصر، ص٩٩.

[1] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٤٧-٢٤٨.

وتزعم انها حق وعدل وازعم انها ليست كذاكا
ألا تعلم بأن الله حق وانك حين تحكم قد يراكا

فبلغ يحيى بن ميمون ذلك فأمر بسجن اليتيم، فسجن ورفع امره الى هشام بن عبد الملك فعظم ذلك عليه وكتب بصرفه، وجاء في كتابه الى الوليد بن رفاعة[٢]: (اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً وتخير لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ورعاً تقياً سليماً من العيوب لا تأخذه في الله لومة لائم) فعزله[٣].

ومن المؤسسات التي عرفها المجتمع الاسلامي تلك الخاصة برعاية الفقراء المعدمين. وذلك ان المدن الاسلامية شأنها شأن المدن الاخرى في كل زمان ومكان اكتظت بأعداد كبيرة من المعدمين وأشباه المعدمين، هؤلاء كانوا موضع رعاية الحكام والقادرين، وبخاصة في اوقات الغلاء و الازمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، من ذلك ان القاضي اياس بن معاوية كان يأخذ كل يوم اربعمائة درهماً يقسمها في الاعراب في حطمة كانت أي في ايام القحط والغلاء، حيث كانت له ارضاً ابتاعها بعشرة الف درهم ليتصدق بها على الفقراء وليعين المدعومين[٤]. ويذكر انه كان يستقرض على عطائه ويتصدق حتى يخرج عطائه[٥]. وقد اكد الله تعالى ذلك في كتابه العزيز: ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**...))[٦].

وكان سوار يطعم الناس ويقول: (لا اريد ان يذهب رجلاً الى اهله وسيده ربح الخمر ولم يطعم اهله شيئاً)[١]. ويذكر ان رجلاً دخل عليه يوماً فشكا اليه شدة المئونة وكثرة الانفاق، فقال اياس للرجل وهو جلس بين بابين: (ان النفقة داعية الرزق) فقال للرجل: (اغلق هذا الباب فأغلقه) فقال له: (هل يدخل الريح البيت؟ فقال: لا، قال: فأفتحه، ففتحه فجعلت

---

[٢] ولي مصر من قبل الامير هشام بن عبد الملك سنة (١٠٩هـ/ م). المصدر نفسه، ص٢٤٦؛ المقريزي، الخطط، ج١، ص٣٠٣؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج١، ص٢٦٥؛ الزركلي، الاعلام، ج٨، ص١٢٠.

[٣] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٤٧.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٤٨.

[٥] المصدر نفسه، ج١، ص٣٩٤.

[٦] التوبة: الآية ٦٠.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص١١١.

الريح تخرق البيت) فقال: (هكذا الرزق اغلقت فلم يدخل الريح. وكذلك اذا امسكت لم يأتك شيء)[٢].

ان الله سبحانه وتعالى اوجب الصدقات لكنه لم يجيز الاسراف كما في قوله تعالى: (**(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)**)[٣]. وفي هذا يقول اياس: (ان الرجل ليكون عليه الف فينق الفاً فيصلح وتصلح الغلة ويكون عليه الفان فينفق الفين فيصلح وتصلح الغلة ويكون عليه الفان فينفق ثلاثة فيوشك ان يبيع العقار في فصل النفقة)[٤]. وكان لإسماعيل بن عبد الله بن مطيع صدقة يوزعها على الفقراء والمساكين فخاصمه رجل من اهله الى القاضي سعد[٥] قائلاً: (اصلحك الله ان في بيتي كذا وكذا من اثمان وذكر حاجته وان هذا لم يعطيني في عامي من صدقة عبد بن مطيع الا كذا وكذا من دينار)، فأقبل عليه سعد بن ابراهيم فقال: (ان كنت جديراً في شرفك وسنك وموضعك ونعمة الله عليك ألا يشتد عليك مثل ما ارى من اهل بيتك) قال له: (اصلحك الله هُم الناس)، فقال سعد: (ما رأيت لهذا حقاً في صدقة عبد الله على ما يذكر في عدة عياله إلا كذا وكذا دينار؟)، فطلب منه ان يرفع حسابه ومقدار ما قبض من الغلة ومقدار ما صرف منها فرفض ذلك اسماعيل بعد ان اعاد عليه ثلاث مرات فضربه في المسجد ضرباً مبرحاً وأمر به الى السجن وكان اسماعيل يومئذ سيد قريش[٦].

وعندما خرجت لأبي محمد بن عبد العزيز الزهري[١] جائزة، فأمر ان توزع على خاصته وأهل بيته بل وأكثر من ذلك حتى انه اعطى رجلُ لقيه فسلم عليه سلاماً جميلاً عشرة دنانير[٢].

---

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٤.

[٣] الفرقان، الآية ٦٧.

[٤] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٣٤.

[٥] سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الازهري ولي قضاء المدينة سنة (١٠٤هـ/٧٢٤م). المصدر نفسه، ج١، ص١٥٠.

[٦] المصدر نفسه، ج١، ص١٥٤.

[١] محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف تولى القضاء سنة (١٤٣هـ/٧٦٣م) من قبل الوالي رباح بن عثمان المزني في المدينة. وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢١٣.

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٢١٥.

وترافع اثنان الى القاضي خير بن نعيم فأدعى احدهم بعشرين ديناراً فسكت المدعي عليه، فقال خير: (ما يخلصك السكوت، فناوله رقعة وقال: استرها، فسترها خير بكمه فإذا فيها المبلغ في ذمتي ولكن ليس له بشاهد وأنا اليوم لا اقدر على حق الرسول فأن اعترفت عقلني وان استحلفني خفت الله) فبكى خير واخرج منديلاً فيه عشرين ديناراً وأعطاها للمدعي فقال له: (ما هذه الدنانير؟ قال: خلاص هذا المسكين. فقال: ما اردت بهذا؟ قال: الاجر والثواب. قال: انا احق والله بها لا طلبتها ابداً. فقام المطلوب فقال له خير: خذها فليس لي فيها رجعة)[3]. ويذكر انه كان للخليفة عمر بن عبد العزيز قاضياً من الانصار فكان اذا اختصم اليه الخصمان في مالٍ او دين اخرجه القاضي من ماله وأصلح به امرهما[4].

ولم تقتصر المساعدات الانسانية على تقديم الصدقات للفقراء والمساكين فعلى المتمكن مساعدة الفقراء من اقاربه وإخوانه فأول الارحام اولى بعضهم ببعض. فقد كان ابا خزيمة يعمل الارسان وكان يعمل كل يوم رسنين واحد ينفقه على نفسه وأهله، وآخر يبعث به الى اخوان له من اهل الاسكندرية لكل واحد منهم رسن لنفسه، فلما ولي القضاء كتب اليه اهل الاسكندرية: (انا لله وإنا اليه راجعون ان كانت الدنيا يا ابا خزيمة مالت بك ان تقطع ما كان الله يجريه على يديك في سبيل الله) فقال: معاذ الله. فكان يعملها ويبعث بها اليهم[5].

وقد جاءت امرأة الى اياس بن معاوية قائلة: (فلان مولاك مات وترك صرة مال)، قال لها: ما انت منه؟ قالت: خلته قال: (خذيها فكليها و اولوا الارحام اولى بعضهم ببعض)[1].

ومما يذكر في احمد بن ابي دؤاد انه كان موصوف بالكرم والجود والسخاء فلم يكن له اخ من الاخوان إلاّ وبنى له دار على قدر كفايته[2]. ويذكر انه كلم المعتصم في

---

[3] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٥٢.

[4] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص١٣٤.

[5] المصدر نفسه، ج١، ص٢٦٣.

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٦٠.

مساعدة الناس يوم حريق الكرخ قائلاً: (يا امير المؤمنين رعيتك في بيت آبائك ودار ملكهم، نزل بهم هذا الامر، فأعطف عليهم بشيء يفرق بينهم ما يمسك ارماقهم ويبنون به ما انهدم) فلم يزل ينازله حتى اطلق له خمسة آلاف درهم[٣]. ويذكر ان المعتصم تصدق بعشرة آلاف دينار نذراً لشفاء بغا من مرضه فطلب منه ان يوزعها لأهل الحرمين بسبب ما عانوه من غلاء الاسعار، فقال له: (نويت ان اتصدق بها ها هنا وأنا اطلق لأهل الحرمين مثلها)[٤]. فقال له شعراً[٥]:

ان المكارم والمعروف اودية   امنك الله منها حيث تجتمعُ
من لم يكن بأمين الله معتصماً   فليس بالصلوات الخمس ينتفع

ومن كثرة ما ينفقه في مساعدة الناس ضجر الخليفة الواثق بالله بكثرة حوائجه قائلاً: (قد اختلت بيوت الاموال بطلباتك للأذين بك والمتوسلين اليك) فقال: (يا امير المؤمنين نتائج شكرها متصلة بك وذخائر اجرها مكتوبة لك ومالي في ذلك إلا عشق اتصال الالسن بعلو المدح فيك) فقال له الخليفة: (يا ابا عبد الله لا منعناك من ذلك)[٦].

ومما يذكر ان الواثق بالله امر بتوزيع عشرة آلاف درهم لعشرة من بني هاشم على يد بن ابي دؤاد فكلمه نظراؤهم فأعطاهم عشرة آلاف اخرى لعشرة غيرهم[٧].

وكان القاضي ابو زرعة كثير النفقة رقيق القلب يساعد الفقراء والمستورين اذا افلسوا حتى انه كان يبكي على سوء حالهم، وإذا ادعى اليه شخص في مال ولا يتمكن المدعي عليه من ان يدفعه، كان يدفعه من ماله الخاص[١]. فيذكر ان رجل ادعى على اخر ستين درهماً، ولم يتمكن المدعي عليه من ان يدفع المبلغ، وطلب المدعي السجن او وفاء الدين، فأخرج ابو زرعة من تحت مصلاه كيس دراهم فعد له ستين درهماً ودفعها

---

[٢] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٦٧.

[٣] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٥٨.

[٤] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٧٠.

[٥] المرجع نفسه، ج١، ص١٧١.

[٦] المرجع نفسه، ج١، ص١٦٩.

[٧] المرجع نفسه، ج١، ص١٦٩.

[١] الكندي، ملحق الولاة والقضاة، ص٥٢٢.

للرجل[٢]. اضافة الى اشراف القاضي على اموال اليتامى فانه كان يتولى كذلك عملية الحجر على اموال السفيه[٣]. حفاظاً لها من التبذير قال تعالى: ((**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**))[٤]. وقد كان القضاة مختلفين في هذا الموضوع فبعضهم يرى جواز فعله لهذا والبعض الاخر يرى عدم جواز ذلك فقد كان القاضي ابن حجيرة لا يحجر على اموال السفيه وإنما كان يشهره وينهي الناس عن التعامل معه ويقر ماله بيده يصنع به ما يشاء[٥]. فيما كان القاضي توبة بن نمر يرى ضرورة الحجر على اموال السفيه والمبذر فعرضت عليه في احد الايام قضية غلام من حمير لا تحوي يده شيئاً إلا ووهبه وبذره فرأى توبة ضرورة الحجر عليه، فأجابه الغلام: (ومن يحجر عليك ايها القاضي ما نبلغ في اموالنا عشر معشار من تبذيرك)[٦]، فسكت توبة ولم يحجر على سفيه بعد ذلك فقد كان توبة شديد الكرم فلا يملك شيئاً إلا ووهبه او وصل به اخوانه.

المبحث الثاني:

المؤسسات الخدمية:

أ- الحمامات:-

من الامور المهمة التي رافقت التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي شهدته المدن الاسلامية والذي يرتبط بالنظافة والصحة العامة هو بناء الحمامات التي اصبحت تحتل

---

[٢] المصدر نفسه، ص٥٢٢.

[٣] السفيه: هو من تجاوز الثامنة عشر من عمره وهو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويتلفه وقد الحق بالصبي لان الحجر على الصبي ناشئ من احتمال صرف ماله في غير مواضعه وقد جاز الحجر على اموال السفيه بالنظر الى منفعته لئلا يبتلى بالفقر الذي هو الموت الاحمر بإتلاف ماله. اما ابو حنيفة فأنه لم يجوز الحجر على اموال السفيه لان الحجر على العاقل هو إستيلاب لآدميته وإلحاقه بالبهائم وهذا اشد ضرراً من التبذير واقوى منه. ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، مج٩، مكتبة النهضة، (بغداد،لا.ت)، ص٥٩٦؛ السمناني يؤكد على تجويز مالك للحجر على اموال السفيه. روضة القضاة، ص٤٣٨.

[٤] النساء: آية ٥.

[٥] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣١٩.

[٦] المصدر نفسه، ص٣٤٧؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٦١؛ عبد القادر فارس، القضاء في الاسلام، (الاردن، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص٢٢٢.

مركزاً مهماً في تخطيط المدن وبهذا فسرت نشأة الحمامات قديماً[1]. ولا شك في ان كثرة بناء الحمامات دليل على اهتمام الناس بالنظافة فضلاً عن انه دليل على رفاهية المجتمع وارتفاع مستواه المعاشي، وهو امر يستجيب من ناحية اخرى الى قاعدة مهمة من قواعد الاسلام، كما جاء في قوله تعالى: (**(وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)**)[2]. روي ان الامام علي (عليه السلام) وعمر دخلا الحمام فقال عمر (رض): (بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء) فرد عليه (عليه السلام): (بل نعم البيت الحمام يذهب بالأذى ويذكر بالنار)[3]. اما من حيث مكونات الحمامات العامة ومشتملاتها فقد كان يتكون بصيغة عامة من عدد من الغرف لكل منها وظيفة خاصة. ففي البداية غرف لخلع الملابس والراحة ولحفظ ملابس المستحمين، ويذكر أن رجلين اختصما عند القاضي اياس بن معاوية في قطيفتين، احداهما حمراء والأخرى خضراء، فقال احدهما: (دخلت الحوض لأغتسل ووضعت قطيفتي ثم جاء رجل من بعدي فوضع قطيفته بجنب قطيفتي ثم دخل فأغتسل وعندما خرج اخذ قطيفتي، وزعم انها قطيفته)، فقال له اياس: (الك بينة؟ قال الرجل: لا) فأمر اياس بمشطٍ فسرح رأسهما فخرج من رأس احدهما صوف احمر فأعطاه القطيفة الحمراء وأعطى الاخر قطيفته الخضراء[4]. ثم غرفة اخرى تكون ادفء من التي قبلها والغاية من ذلك انه يضمن للمستحم ان لا يؤذيه الانتقال السريع من البرد الى الحر او بالعكس فكان في كل حمام ثلاث اقسام كل قسم منها اسخن من الذي يسبقه، و اخيراً غرفة ساخنة وهي الغرفة الرئيسية او حمام البخار وتعرف بالجواني وتكون مزودة بعدد من الفجوات تعرف بالمقصورات حيث توجد مصاطب من الحجر او غيره يستعمل لأوجه الرعاية التي يقوم بها طاقم العاملين للمستحمين. وكانت التدفئة المركزية تقام على اسلوب

---

(1) ترجع فكرة الحمامات الى العراقيين القدماء على الرغم من بساطة تصميمها في بداية الامر. طلعت اليازور، الحمامات في المدينة العربية الاسلامية، دراسة في عمارة الحمامات وتطورها، ندوة مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد (١٩٩٠م)، ص٨٣ وما بعدها؛ شاكر مصطفى، المدن في الاسلام حتى العصر العثماني، ذات السلاسل، (لا.م، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٢، ص٦٥٥ وما بعدها.

(2) الانفال، الآية ١١.

(3) التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص١٧٩.

(4) وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٣٨-٣٣٩.

بسيط يتمثل في امرار مدخنة الموقد تحت الارضيات الممتدة والمقرر تسخينها[١]. كذلك وجدت اداب معينة في دخول الحمام، وذلك بعدم كشف العورات ودخوله بمئزر فكان شريك اذا دخل الحمام ضرب عليه ستارة[٢]. ويفضل ان لا يدخل الحمام وقت الظهيرة[٣] وكانت للنساء حمامات خاصة، ذكر ان جاريتين اختصمتا عند الامام علي (عليه السلام) كانتا قد دخلتا الحمام فاعتدت احداهما على الاخرى، فقضى (عليه السلام) بينهما بالعقل[٤].

ب- المساجد:-

تعد المساجد من اهم العمائر التي اشتهرت بها المدن الاسلامية عامة وخاصة وكان بناء المساجد يتم بأمر من الخلفاء والولاة، فقد امر عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/٦٨٥-٧٠٥م) ببناء المسجد الجامع الفسطاط مصر واطلق عليه مسجد مالك[١]،

---

[١] سوار نومين، مادة حمام، دائرة المعارف الاسلامية، ص١٦٢؛ الزبيدي، الحياة الاجتماعية، ص١١٤.

[٢] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٢٥.

[٣] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٩.

[٤] التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص٥٩.

[١] هو مالك بن شرحبيل الخولاني قاضي مصري ومن الائمة المجتهدين، كان من جلساء عمر بن الخطاب، فشهد فتح مصر، وولي قيادة الجيش الذي اخرجه عبد العزيز بن مروان لقتال عبد الله بن الزبير بمكة، فكان مقرباً عند عبد

ولما ولي عبد الله بن عبد الملك بن مروان (٨٦-٩٠هـ/٧٠٦-٧١٠م) امارة مصر مر بجماعة كان قد اجتمعوا في مجلس يتحادثون فيه فسألوه ان يبني لهم فيه مسجداً وشكو اليه ما يلقون من الشمس، فبنا لهم المسجد الجامع فكانوا يجتمعون فيه[٢]. وقد تفنن العرب المسلمون في بناء مساجدهم، فقد وصف ابن شبرمة مسجد الكوفة قائلاً: (لو رأيته ما رأيت مسجداً اطول عماداً ولا اوسع بلاداً منه)[٣]. ويذكر ان المسجد الجامع الذي بناه عبد الله قد رث واستهدم فرممه اهل مصر، ولما ولي عبد الرحمن قضاء مصر هدمه وأمر ببنائه من جديد وكان قد صرف عليه الف دينار وجعلت له حوانيت وقفاً له وكتب قضية بذلك: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب امر به القاضي عبد الرحمن بن عبد الله وهو يومئذ يلي القضاء بين اهل مصر في صفر سنة ثمان وثمانين ومائة بما ثبت عنده في المسجد الذي يقال له مسجد عبد الله الذي بالظاهر قبلته الطريق الاعظم الى المسجد الجامع وبحريه الطريق الذي يسلك الى سوق بربر وشرقيه السويقة التي يقال لها سويقة مسجد عبد الله على طريق الموقف وغربيه الطريق الذي يسلك منه الحجب امره كله وينفق بقية ان بقيت من كرائه حيث رأى من وجوه الخير وجعله في ذلك اميناً وأمره بتقوى الله وطاعته والعمل في ذلك بحق الله عليه. وأنفذ القاضي عبد الرحمن بن عبد الله ان يكتب هذا الكتاب نسخاً تكون وثيقة في هذا المسجد الموصوف في هذا الكتاب)[٤].

وكان على كل والٍ او امير بناء مسجدٍ في ولايته، فعندما تولى ابن طولون امارة مصر قام ببناء المسجد الجامع فيها وجعل له وقفاً يدر عليه الاموال[١]. والمساجد من الامور التي تدخل ضمن مسؤوليات القاضي لأنها من الاوقاف، فعليه عمارتها وصيانتها والحفاظ على ممتلكاتها، فمنذ تولى الحارث بن مسكين القضاء امر بعمارة المسجد الجامع ومسح سقوفهِ، وحول سلم المؤذنين الى غربي المسجد، ومنع عامة المؤذنين من الاذان، وصرف القراء الذين يقرءون القرآن بالألحان، وكشف أمر المصاحف التي

العزيز فولاه القضاء سنة (٨٣هـ/٧٠٣م). ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٦٣؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٣٢؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص١٦٨؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج١، ص٢٩٦.

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٩٣.

[٣] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٥٠.

[٤] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٩٤.

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٠٩.

بالمسجد، وولى عليها اميناً من جهته، كما انه منع النداء على الجنائز[٢]. كما انه هدم مسجداً بناه رجل خراساني بين القبور[٣].

وكانت المساجد تزدحم بالمصلين لاسيما خلال ايام الجمع والأعياد والمناسبات الدينية وكان من اقدس واجبات الخليفة ان يؤم الناس في صلاة الجمعة وفي الصلوات الخمس وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدين، ثم معاوية بن ابي سفيان وعمر بن عبد العزيز[٤]، إلا انه في الفترات اللاحقة ونتيجة لتدهور الاوضاع السياسية والاجتماعية اوكلت مهمة امامة الصلاة الى القاضي، فقد اولى الخليفة المعتصم بالله القاضي شعيب بن سهل الرازي[٥] امامة الصلاة بالناس في مسجد الرصافة في ايام الجمع والأعياد[٦].

وتمثل المساجد جانباً دينياً مهماً فضلاً عن كونها مكاناً تعليمياً فقد كانت تقام في المساجد حلقات الذكر والمعرفة ويتشاور فيها الناس امور دينهم ودنياهم، فيذكر ان الحارث بن مسكين عندما ولي القضاء امر بإخراج اصحاب الامامين ابي حنيفة والشافعي من المسجد الجامع كما امر برفع حضرهم[٧]. فقد عرف الحارث بأنه منحرفاً عن الدولة العباسية، لأنه كان من موالي بني امية[١]. فضلاً عن ذلك فقد عقدت في المساجد مجالس القضاء[٢]، فقد كان خير بن نعيم يقضي في المسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر ليقضي بين النصارى[٣]. لانه لا يجوز لأهل الذمة الدخول الى المسجد. وكان الحارث بن مسكين قد اقعد من رجليه، فكان يحمل في محفة

---

[٢] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٧٢-١٧٣.

[٣] المصدر نفسه، ج١، ص١٧٣.

[٤] المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٧٠-٧١.

[٥] ولي قضاء الرصافة من قبل المعتصم سنة (٢٢٧هـ/٨٤٧م) وتوفي سنة (٢٤٦هـ/٨٦٠م) بعد ان عزل عن القضاء. الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٨٩.

[٦] المرجع نفسه، ص١٨٩.

[٧] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٧٢.

[١] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٧١.

[٢] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٨٥. صالح أحمد العلي، قضاة بغداد في العصر العباسي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ص٧١.

[٣] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٥٤.

الى المسجد الجامع[٤]. لم تكن المساجد مخصصة للعبادة وحدها، ولكن كنت تؤدي فيها اعمال مختلفة، في مكان للعبادة تقام فيه الصلاة وتخطب الخطب، وكان محكمة للتقاضي، وقد كان من اكبر المعاهد الدراسية، حيث ان المساجد كانت تقوم مقام المدارس والجامعات في عصرنا هذا.

جـ- المستشفيات (البيمارستانات):-

ومن الامور التي عنى بها العرب المسلمون الصحة من خلال اقامة المؤسسات الصحية التي اطلق عليها اسم (البيمارستان)[١] وهذا يشير الى اهتمامهم بالتوعية الصحية و اساليب وطرق العلاج، ويذكر أن الرسول (ﷺ) قال: (خير الدواء الحجامة وهذه الحبة السوداء)[٢].

---

[٤] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٧٢.

[١] هي لفظ فارسي يتكون من بيمار وتعني المرض وستان وتعني الموضع وعناها موضع المرض. موفق الدين بن عباس بن ابي اصيبعة، عيون الانباء في طبقات الاطباء، (بيروت، لا.ت)، ص٢٧.

[٢] وكيع، أخبار القضاة، ج٤، ص١٧١.

ويبدو ان المستشفيات ظهرت لأول مرة في عهد الامويين[٣]، ولكنها كثرت في عهد العباسيين وانتشرت في جميع مدن الاسلام، وكان الخلفاء والحكام يقيمونها في اماكن واسعة ويوقفون عليها الاموال الطائلة ويجمعون لها الاطباء، وقد بنى ابن طولون بيمارستاناً وكان قد اوقف عليها وقفاً[٤].

المبحث الثالث:

الخدمات العمرانية:-

كانت مباني العرب المسلمون في غاية البساطة في صدر الدولة الاسلامية، فلما اتسعت الفتوح الاسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وكثرت الاموال في الدولة ارتقى فن العمارة فيها وكثرة الدور والمباني نتيجة لكثرة الاموال، فيذكر انه لما

---

[٣] اول من اتخذ المستشفيات الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م) واجرى لها الصدقات على المجذومين والعميان والمساكين واستخدم لهم الخدم وصرف الرواتب على الاطباء. المقريزي، الخطط، ج٢، ص٤٠٥.

[٤] الكندي، الولاة والقضاء ذيله، ص٥٠٨.

بنيت البصرة[1] كانت لأبي مريم[2] اربع خطط فيها، احداهن في قبلة المسجد الجامع وهي تجاه حمام دار الامارة وتشرع على الطريق الذي في ظهرها، وأخرى تحاذي دار اخيه مسلمة بن صبيح، وخطتان بحضرة مسجد الأحامرة: (وهم قوم نزلوا من العجم في البصرة)[3].

ولما استولى العرب على بلاد الشام وفارس تأثروا بفن العمارة واتخذوا طرازاً للعمارة خاصاً بهم يتناسب مع طبيعتهم وحالة معيشتهم[4]، وذكر انه لما دخل شريح على الضحاك بن قيس العنزي الفهري[5] وكان قد بنى في الخورنق[6] وجلس فيه، فقال له يا شريح: (هل رأيت بناءاً قط احسن من هذا؟) فرد عليه شريح قائلاً: (نعم قد رأيت ما هو احسن من هنا) قال: (كذبت والله يا شريح)، فقال شريح: (سبحان الله وأين السماء وما بناها)[7]. ولم يكن بناء القصور مقصوراً على الخلفاء، فقد تنافس الامراء وكبار رجال الدولة في بناء قصورهم وتجميلها وفرشها بالآجر، فقد بنى خالد بن عبد الله القسري والي العراق قصره في اسفل واسط وعلى ضفاف نهر دجلة وكان قد فرش صحنه بالآجر، فذهب اليه ومعه الناس وكان من بينهم اياس بن معاوية، فرأى في الفرش آجرة ناتئة، وعليها شبه الرسم، فقالوا: (ما بال هذه الآجرة؟) فقال اياس: (ينبغي ان تكون تحتها حية

---

[1] اختط عتبة بن غزوان البصرة سنة (١٦هـ/٦٣٦م)، حيث لم تطب للعرب المقام في المدائن لأنهم فطروا على حب الصحراء ذات الفضاء الواسع والهواء النقي والكلأ والمراعي، الطبري، تاريخ، ج٤، ص١٤٨-١٥٨.

[2] اياس بين صبيح بن محرش ولي قضاء البصرة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) سنة (١٤هـ/٦٣٤م). وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٦٩.

[3] المصدر نفسه، ج١، ص٢١٤.

[4] حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام، ج١، ص٤٢٠.

[5] هو قائد الحملة التي ارسلها معاوية بن ابي سفيان للإغارة على موضع بالقرب من الكوفة يسمى الطقطانة. اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص١٩٥-١٩٦.

[6] الخورنق: من القصور المخضرمة عاش الجاهلية والإسلام، وكان بلاطاً ملكياً بناه النعمان بن امرئ القيس. ابن الاثير، الكامل، ج١، ص٤٠٠؛ طالب علي الشرقي، قصور العراق العربية والإسلامية حتى نهاية العصر العباسي ٦٥٦هـ، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد، ٢٠٠١م)، ص٢٧.

[7] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢١٤.

وهذا الرسم هو نفخها) فدعى خالد بفأس ورفع الآجرة، فوجد تحتها حية بالفعل[١]، وكانت هذه احدى قضايا اياس التي تبين فيها ذكاءه وفطنته.

ووصل من تطور فن العمارة والبناء ان امر الوليد بن يزيد بن عبد الملك بنصب قبة من الحديد على ظهر الكعبة وأركانها، وتخرج لها اجنحة لتضلله اذا حج وطاف هو ومن احب اهله وفتياته. ويطوف الناس من وراء القبة ويذكر انه حملها من بلاد الشام ووجه معها قائداً من قواده مع الف فارس وأرسل معه مالاً ليقسمه في اهل المدينة، فنصبت في مصلى رسول الله (ﷺ)، ففزع اهل المدينة الى سعد بن ابراهيم وكان قاضيها، فأمر اهل المدينة اجمع بالتوجه نحوها وإحراقها وقال: عَلَيَّ بالنار، فأضرمها ثم قال: (ليس إلاّ هذا، لا الله اذا حتى نصنع بها كما صنع بالعجل لنحرقنه، ثم لننسفه في اليم نسفاً)[٢]. وذلك لأن الكعبة بيت الله الذي بناه نبي الله ابراهيم (عليه السلام) فلا يجوز التغير في شكله وبناءه اضافة الى ما كان معروفاً عن الوليد بن يزيد وفسقه وشربه للخمر[٣]. ولم يقتصر البناء على الخلفاء فقد كان لكبار رجال الدولة يد في ذلك، فقد حفر القاضي عابس[٤] بن سعيد الخليج الذي عرف بخليج عابس[٥]. وتطور فن العمارة في عصر الدولة العباسية نتيجة تأثرهم بالفرس من جهة وكثرت واردات الدولة من جهة اخرى[٦]، فكان بناء المدن والقصور الفخمة يعد مظهر من مظاهر تقدم العمران والفنون، فقد اتخذت بغداد قاعدة من القواعد الاسلامية، وأصبحت حاضرة الدولة العباسية، فقد جرت العادة ان تتخذ كل اسرة تلي الحكم قاعدة جديدة لها[٧].

وقد اتخذ المنصور بالله بغداد حاضرته الجديدة وكانت قبلة العالم في فنها وبناءها، وتغنى فيها الشعراء في وصف جمالها وروعة بناءها. فقال احدهم[١]:

---

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٦٤.

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص١٦١.

[٣] السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٩٨.

[٤] ولي قضاء مصر من قبل الامير مسلمة بن مخلد سنة (٦٠هـ/٦٨٠م) في عهد يزيد بن معاوية. ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢٦١؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٢٥؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٨٤.

[٥] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٦٦.

[٦] احمد امين، ضحى الاسلام، ج١، ص٢٣٠.

[٧] حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام، ج٢، ص٢٩٤-٢٩٥.

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٩٥؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج١، ص٦٨.

اعاينت في طول من الارض او عرض

كبغداد داراً انـها جنـة الارض

صفا العيش في بغداد واخضر عوده

وعيش سواها غير صـاف ولا غض

تنام بها عين الغريب ولا ابـت

غريباً بأرض السلم يطمع في الغمض

لقد منيت بالغمض مني وبـالقلى

معا اصبحت اهلاً لهجر ولا بغض

ولما بنى المعتصم بالله حاضرة جديدة هي سامراء، قصدها الناس من كل صوب وحدب وشيدوا فيها المباني الشاهقة، وفي ذلك انشد بن احمد بن ابي دؤاد قائلاً[٢]:

سر من رأى اسر من بغداد	فأرم بغداد عامـداً ببعـاد
حبذا مسرحاتها ليس تخلو	ابداً من طريدة وطـراد
وديار كأنما نسج الدهر	عليها محبر الابـراد
واذكر المشرف المطل من	التل على الصادرين والورّاد
وإذ اروح الرعاة فـلا	تنس تداعي فراقـد الاولاد
يا ابن عم النبي لا انـس	آلا حيث خيمت من جمع البلاد
انت نور الربيع تفتقـر	الارض اليه لحاضر ولبـاد
فإذا خيمت ركابك ارضـاً	ازعجت خيفة قلوب العبـاد
زدتها فاستزدت بهجـة	دنياك فوافيتما على ميعـاد

وكـان مـن نتيجـة تطـور العمـران وازدهـاره وانتشـاره فـي المـدن الاسـلامية، ان كثـرة المصادرات على حساب العامة لإقامة القصور الشاخصة للخلفاء والأمراء والمقربين، فقد

---

[٢] وكيع، المصدر نفسه، ج٤، ص٢٩٨.

خوصم الى الحارث بن مسكين في دار من دور السيدة ام الخليفة الواثق بالله، فحكم على وكيلها بإخراج الدار من يده وأعادها الى اصحابها فكتب الوكيل بذلك الى العراق، فجاء كتاب من العراق الى امير مصر عنبسة بن اسحاق[١] وقد انكر الحارث ذلك فيه قائلاً: (ان الحارث لم يزل معروفاً بالانحراف عن السلطان والمباعدة لأسبابه، وان حكام ووكلاء جهة امير المؤمنين في ضياعها ودورها بمصر، مقام من يحوطها ويجبي اموالها فيأمر برد الدار التي كانت في ايديهم لهم كما كانت قبل حكمه فيها ويترك النظر في شيء مما في ايدي وكلاء امير المؤمنين وعدم التعرض لما في ايدي الوكلاء منها ويمنعه من ذلك ان حاوله)[٢]. ولم تنحصر المصادرات على الخلفاء فقط بل حتى ان كبار الدولة من القضاة صادروا بعض اموال العامة فيذكر ان عبيد الله بن احمد[٣] القاضي صادر مسجداً يصلي فيه طائفة من المسلمين فجعله حانوتاً يستغله. حتى قيل فيه شعراً[٤]:

قلت الذي لم يرع عماً ووالداً	وان كان مفقوداً اذا كان شاهداً
جعلت له ذكراً وان كان خاملاً	وألزمته وسماً على الدهر خالداً
اذا استغلق المعنى علي بسبة	كفتني مخازيه الفضاح القصائدا
متى يتقي الله الذي لا يخافه	اذا كان يوماً يستغل المساجدا

وقال فيه اخر[٥]:

قل لي وسوف تلوكك الاقوال	من اين عندك هذه الاموال
اليوم انت معظم ومبجل	وغداً بجورك تضرب الامثال
لم تأت ارملة اتحرز مالها	ألا وأنت لمالها محتال

ولم يقتصر فن العمارة على بناء القصور والدور بل اخذ الخلفاء والولاة على عاتقهم بناء المشاريع الخدمية، فيذكر ان الخليفة ابو جعفر المنصور امر ببناء جسر

---

[١] ابو حاتم، امير من قادة بني العباس من اهل البصرة ولاه المأمون امرة الرقة ثم ولاه المنتصر مصر سنة (٢٣٨هـ/٨٥٨م) وصرف عنها سنة (٢٤٢هـ/٨٦٢م). المقريزي، الخطط، ج١، ص٣١٢؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج٢، ص٢٩٣.

[٢] العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٧٧.

[٣] ولي قضاء بعسكر المهدي في ايام الواثق بالله سنة (٢٢٨هـ/٨٤٢م). الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص١٩٣.

[٤] المرجع نفسه، ج١، ١٩٣-١٩٤.

[٥] المرجع نفسه، ج١، ص١٩٤.

كبير على نهر دجلة في البصرة[1]. كما امر الخليفة المتوكل على الله ببناء المقياس[2] في الجزيرة وكتب الى بكار القاضي ان يوكل عليه اميناً من المسلمين بعد ان كان من النصارى[3].

وقد اهتم احمد بن طولون بإقامة المشاريع الخدمية فيذكر انه امر ببناء المسجد والمارستان والسقاية والصهريج وأوقف عليها الاوقاف[4]. وشارك القضاة الخلفاء والولاة في العمارة والبناء، وإنشاء المشاريع الخدمية، فقد خرج القاضي اسد بن عمرو[5] لإصلاح طريق مكة من واسط وقبلتها[6]. ويذكر ان القاضي العمري كان من اشد الناس لعمارة الاوقاف (الأحباس) حتى انه كان يقف عليها بنفسه ويجلس مع البنائين اكثر نهاره[7]. وكان الحارث بن مسكين قد امر بحفر خليج الاسكندرية ونهى عن تقييد المصايد فيه فأبيحت للناس، وبنى الخدائين سقاية وبنى الرحبة الملاصقة لدار الضرب ليتسع الناس بها[8].

وقد تمتع كبار رجال الدولة العباسية بكثرة الدور والقصور الفخمة، ويذكر ان اسماعيل بن اسحاق[9] القاضي كان قد اتخذ المنازل والضياع والكسوة والآلة ونفاذ الامر في جميع الانات ما لم يصل اليه احد من القضاة[10]. ويذكر ان القاضي محمد بن عبده كان قد بنى دار عظيمة يدعي انه صرف عليها مائة الف دينار ثم يقول: (صرفت عليها

---

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج٢، ص٢٣٥.

[2] المقياس: هو عبارة عن عمود أبيض من الرخام مثمن في موضع ينحصر الماء فيه عند انسيابه اليه وهو مفصل على اثنين وعشرين ذراعاً مقسمة الى اربعة وعشرين قسماً تعرف بالأصابع. محمد بن أحمد بن جبير، رحلة ابن جبير في بلاد مصر وبلاد العرب والعراق والشام وصقلية، مكتبة مصر، (القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

[3] الكندي، الولاة، الملحق، ص٥٠٧.

[4] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٤٦.

[5] ولي قضاء واسط سنة (١٩٤هـ/٨١٤م). وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٢٤٥.

[6] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٤٦.

[7] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٨٥.

[8] المصدر نفسه، ص٣٣٥؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٧٢.

[9] من ائمة الفقه على مذهب مالك بن انس وكان من اعلام القضاة، ولي القضاء في زمن المتوكل سنة (٢٤٦هـ/٨٦٦م) وقد جمعت له بغداد كلها وكان يلقب بقاضي القضاة. وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٣١٢؛ النباهي، المرقبة العليا، ص٣٤.

[10] النباهي، المصدر نفسه، ص٣٤.

هذا القدر سوى اصل ثمنها ودرهمي دينار والسعيد من قضى لي حاجة)[1] يعني انه صرف عليها ضعف ما ذكر. وما وصل اليه الخلفاء الوزراء من حالة البذخ والترف والرخاء ان الماذرائي اهداء احد رجاله الامناء بيتاً كان قد اشتراها بخمسة الاف دينار ووهبها له[2]. ويذكر ان الحسين بن ابي زرعة القاضي الدمشقي كان مفضالاً سخياً، فبلغه ان احد اقاربه بنى داراً فأرسل اليه ثلاثمائة دينار وقال: (اشتر بهذه ستوراً)[3].

اما ما يخص مساكن العامة ودورهم من الفقراء والمساكين فقد كانت بسيطة في بناءها تفتقر الى الاثاث والزينة، فيذكر ان والي مصر يزيد بن حاتم جاء الى ابي خزيمة في منزله يطلب منه تولي القضاء، فخرج اليه ابا خزيمة الى باب داره وأجلسه على بساط سرج حتى قضى له حاجته، ولما سئل عن سبب ذلك فقال: (لم يكن في منزلي شيء يجلس عليه فخرجت اليه)[4]. ويذكر ان اعرابي كانت له داراً بالبصرة مبنية من الطين، فغاب عنها زمناً فوثب عليها جاره فهدمها وبنى له بها داراً، فأستعدى عند القاضي سوار بن عبد الله وانشد يقول[5]:

اسمع هداك الله يا سوار   الحق لا يبطله الجدار

اذا بناه الخانة الفجار

ثم قال: (انه والله استنهض الحائط بطيني)، فحكم اليه سوار وارجع الدار اليه. وعندما اشتدت الخصومة بين القاضي بكار وابن طولون، امر ابن طولون حبس بكار في دارٍ عرفت بدار الأخشادي وكان فيها طاق يجلس يتحدث فيه فلما مرض ابن طولون واعتل امر بإخراج بكار من الدار، فرفض بكار قائلاً: (الدار بأجرة وقد انست بها)[6]. وهذا يشير الى ان الدار التي حبس بها القاضي بكار كانت افضل من الدار التي يسكن فيها ومما يؤكد على ذلك رفضه الخروج منها على الرغم من انه كان محبوساً بها.

المبحث الرابع:

المؤسسات الفكرية:

---

(١) الكندي، الولاة والقضاة ملحق، ص٥١٦؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٥١٦.

(٢) الكندي، المصدر نفسه، ص٥١٨.

(٣) العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢١٤-٢١٥.

(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٢٣٤.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣٠.

(٦) الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٤١.

أ. المجالس الفكرية والأدبية:-

اعتنى العرب في صدر الاسلام عناية هامة بالعلوم الدينية مثل القرآن وتفسيره، والحديث و روايته، والأحكام الفقهية واستنباطها، والفتاوى الشرعية فيما يجد من مشاكل وما يعرض من احداث[1]. وفي العهد الاموي كانت الحياة الادبية امتداداً لما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين من اهتمام بالقران الكريم وتدوينه وتفسيره، فيذكر ان الحجاج بن يوسف الثقفي استكتب في امارته على العراق مصاحف وأرسل الى مصر منها واحداً، فغضب والي مصر عبد العزيز بن مروان (٦٥-٨٥هـ/٦٨٥-٧٠٥م) قائلاً: (تبعث الى جند انا فيه بمصحف)، فأمر لمن كتب له المصحف قائلاً: (من اخذ فيه حرفاً خطأً فله رأس احمر (عبد) وثلاثون ديناراً)[2]. فتداوله القراء، فجاء رجل كان قد قرأ القران تهجياً فوجد فيه خطأً فجاء الامير عبد العزيز وقال وجدت فيه خطأً في (ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة) فإذا هي مكتوبة (نجعة) بتقديم الجيم على العين فأمر عبد العزيز بالورقة فأبدلت ثم امر له بعبد وثلاثين ديناراً، كما امر ان يحمل كل جمعة من دار عبد العزيز الى الجامع ليقرأ فيه وكان اول من قرأ فيه عبد الرحمن بن حجيرة[3]. وعندما دب الخلاف والاشتقاق بين صفوف المسلمين وتوسعه شيئاً فشيئاً وظهرت الفرق والطوائف واختلفت في اسس افتراقها وسياستها وفي ابرز هذه الفرق الشيعة والخوارج والقدرية والجبرية وغيرها، فكثرت المناظرات والمحاورات فيما بينها فكان القاضي اياس بن معاوية يقول: (ما حكمت احداً من اهل الاهواء بعقلي كله إلا القدرية فأني قلت لهم ما الظلم فيكم؟ فقالوا: ان يأخذ الانسان ما ليس له. فقلت: لهم: فأن الله على كل شيء قدير)[4]. فكان اياس عالماً بالحديث والتفسير، كما كان فقيهاً عالماً ولما سئل عن الرجل يغشى اصله ثم يقوم ليغتسل ثم يبدو له ان يجامعها قبل ان يغتسل: قال: لا بأس[1]، وسئل : ما تحقيق الوتر؟

---

[1] حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام، ج١، ص٤٠٥؛ حسين الحاج حسن، حضارة العرب في العصر الأموي، (بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص١١٨.

[2] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٢٨؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٦٢.

[3] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٢٨؛ العسقلاني، المصدر نفسه، ج١، ص٦٢.

[4] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٤٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٩، ص٣٣٥.

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج١، ص٣٤١.

قال: (تصلي ما بدا لك ركعتين، ركعتين فإذا بدا لك فأوتر بركعة)[٢]. على الرغم من ان علم الفقه لم يطرأ عليه تطور كبير في العهد الاموي وذلك لآن المعروف ان الخلفاء الراشدين كانوا يرجعون في احكامهم الى القران الكريم والسنة الشريفة بينما كان اهل العراق يتميزون بالرأي أي الاجتهاد لحل كثير من اشكالات الامور[٣]. وكانت من نتيجة توسع الدولة واختلاط العرب مع كثير من الموالي الذين كانوا يتكلمون غير العربية، تعرضت اللغة الى اللحن والفساد فدعت الضرورة عندئذ الى تقويم اللسان العربي فكان علم النحو الذي نشأ في البصرة والكوفة، اهم مراكز الثقافة في القرن الاول الهجري، ومنهما انطلقت علوم الفقه والعقائد التي كان يسكنهما كثير من الجاليات التي تنسب الى قبائل عربية مختلفة اللهجات اضافة الى الالاف من الموالي الذين يتكلمون الفارسية والرومية والسريانية الى جانب هذا كله ووجود الجواري وزواج بعض العرب منهن. لهذه الاسباب تعرضت اللغة العربية السليمة الى شيء غير قليل من الفساد فأصبح من الضرورة بمكان حفظ اللسان العربي وتقويمه حتى لا يتعرض القرآن الكريم الى التحريف لأجل ذلك وضع علم النحو في القواعد العربية[٤]. روي أن كاتباً لأبي موسى الأشعري كتب الى الخليفة عمر بن الخطاب (رض): (مِن أبو موسى)، فكتب عمر الى أبي موسى: (غرمتُ عليك لما ضربت كاتبك سوطاً)[٥]، كل هذا حمل العلماء على وضع قواعد لحفظ اللغة العربية فكان النحو وكان علم اللغة.

اقتصرت المجالس الفكرية في الدولة الاموية على العلوم السانية (النقلية) والمسائل الادبية فلما ترجمت علوم القدماء في العصر العباسي الاول ونشأ علم الكلام شاعت المناظرات بين العلماء والفقهاء في النحو والصرف واللغة واشتغل الناس بالعلوم الدينية ونشأ عن دراسة القران والحديث اختلاف ائمة الفقه في فهم بعض النصوص الفقهية واستنباط الاحكام منها ادى الى تعدد المذاهب، واشتهر من هذه المذاهب اربعة: مذهب

---

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٤١.

(٣) حسين الحاج حسن، حضارة العرب، ص١١٩؛ منى سلطان، القاضي اياس، ص٤٦-٤٧.

(٤) وأول من تصدى لهذا العلم في العهد الاموي ابو الاسود الدؤلي الذي تلقى اصوله عن الامام علي بن ابي طالب(ع) في مدرسة البصرة. ابن النديم، الفهرست، المطبعة التجارية، (القاهرة، ١٣٤٨هـ)، ص٦٠ وما بعدها.

(٥) وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٩٥.

الامام مالك امام اهل الحجاز، ومذهب ابي حنيفة امام اهل العراق ومذهب الشافعي ومذهب احمد بن حنبل وكان من كبار المحدثين[1]. وكان ظهور هذه المذاهب مرافقاً وملازماً لعملية تدوين المدونات الفقهية ذات الصبغة المذهبية، ولم تلتزم الدولة العباسية مذهباً معيناً في تعيين القضاة، فكان هناك قضاة يمثلون شتى المذاهب بل انه اصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الاربع، حتى ان فيهم من اتهم بالتشيع، والرفض[2].

إلا ان طائفة كبيرة من قضاة الدولة العباسية يمكن عدهم من اصحاب ابي حنيفة وتلاميذه، نذكر منهم حماد بن دليل قاضي المدائن ايام هارون الرشيد[3]، وابو يوسف، وأسد بن عمرو قاضي الكرخ[4]، والحسن بن زياد قاضي الكوفة زمن الامين[5]، ونوح بن دراج، والقاسم بن معن، وحفص بن غياث قاضي الكوفة زمن الرشيد، وإسماعيل بن اليسع الكندي قاضي مصر زمن المهدي[6].

ولم يكن اهل مصر يعرفون رأي ابي حنيفة فشنئوه وطالبوا بعزله فعزل[7]. والظاهر ان اسماعيل بن اليسع كان اول قاض في مصر يقضي بقول ابي حنيفة، وكان القضاة قبله على مذهب الامام الشافعي، فمنذ ان انتشر مذهبه لم يتولَّ احد قضاء مصر إلاّ على مذهبه، إلا ما كان من القاضي بكار الذي كان يذهب الى قول ابي حنيفة[8]. وكان اغلب قضاة بلاد الشام على مذهب الامام الاوزاعي[1]، حتى ظهر المذهب الشافعي

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، ص٣٩١-٣٩٣؛ الانباري، منصب قاضي القضاة، ص٦٥-٦٨؛ اليوزبكي، النظم الاسلامية، ص١٥٥.

[2] نذكر منهم شريك بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة. وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص١٥٥-١٥٩؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٦٩.

[3] وكيع، المصدر نفسه، ج٣، ص٣٠٤.

[4] المصدر نفسه، ج١، ص٢٢٥.

[5] المصدر نفسه، ج٣، ص١٨٨-١٩٩.

[6] الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٧١-٣٧٢.

[7] الكندي، المصدر نفسه، ص٣٧١-٣٧٢؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص٨٨.

[8] الكندي، المصدر نفسه، ص٤٧٦؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٢٥.

[1] ولد الاوزاعي في بعلبك سنة (٨٨هـ/٧٠٨م) وجال في البلدان لطلب العلم مات في بيروت سنة (١٥٧هـ/٧٧٧م)، وقد نشر تلاميذه مذهبه في الشام والمغرب والأندلس. بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج٣، ص٣١٧.

فصار اغلب قضاتها شافعية، وينسب الى ابي زرعة محمد بن عثمان قاضي دمشق، انه اول من ادخل مذهب الشافعي الى دمشق وحكم القضاة به[٢].

ونتيجة لظهور المذاهب الفقهية اوجدت مجالس للمناظرة بين العلماء، فيذكر ان الخليفة هارون الرشيد قدم الى المدينة المنورة ومعه ابو يوسف القاضي فقعدا في المسجد النبوي، وبعث الخليفة الى مالك بن انس فدعاه لحضور مجلس مناظرة مع القاضي ابو يوسف يعقوب، حيث يقول في ذلك: كان اصحاب رسول الله (ﷺ) يدخلون أربعة اربعة، فسأل أفيهم هو؟ فيقولون لا لم يجيء بعد، حتى دخل مالك متوكئاً على رجل من ولد ابي بكر (رض) وآخر من ولد علي (عليه السلام)، فلما نظرت اليه قلت: ان الرجل ليعظمه اهل بلده. فسلم وجلس، وسأله اسئلة عديدة وكانت مناظرة قوية بين الاثنين[٣].

فكانت مجالس المناظرة من اهم معاهد العلم وكانت تقام في الدور والقصور والمساجد وبين العلماء وفي حضرة الخلفاء، وكانت تبحث في العلوم الدينية والفقه والنحو والصرف وازدهرت المناظرات في العصر العباسي تبعاً لازدهار الشغف العلمي ورغبة في الوصول الى الحق، وكان الخلفاء يشاركون فيها، وكان الخلاف شديد بين المذاهب والأمصار من بصريين وكوفيين وشاميين ومصريين[٤].

وفي عصر المأمون بالله اثارت مسألة خلق القران اراء كثير من العلماء والفقهاء حول هل ان القران مخلوق ام لا؟ وامتحن الناس في العدل والتوحيد وكتب في اشخاص الفقهاء من العراق وغيرها وامتحنهم في خلق القران وكفر من امتنع ان يقول ان القران

---

[٢] الكندي، الولاة والقضاة ملحق، ص٥٢١-٥٢٢.

[٣] وكيع، اخبار القضاة، ج٤، ص٥٦٠.

[٤] احمد امين، ضحى الاسلام، ج٢، ص٥٤.

غير مخلوق، وكان للقاضي احمد بن ابي دؤاد، الدور الفعال في ذلك[١]، فقد حملته اغلبية المصادر المسؤولية لما اصاب الناس في المحنة في عهد المأمون بالله والمعتصم بالله والواثق بالله فهو الذي كان يمتحن العلماء في ايم المعتصم بالله والواثق بالله ويدعو الى القول بخلق القران، وهو الذي افسد الخلفاء في هذا الوقت في المذهب[٢] والظاهر ان جهود قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد في ترسيخ سياسة الدولة في الاعتزال، اقتصرت على نطاق محدود بين الناس، بينما بقي السواد الاعظم محافظاً، حيث تمكن المتوكل على الله في ضرب قوة المعتزلة السياسية مستعيناً بمساندة الفقهاء من اهل السنة[٣]، فنهى الناس عن الكلام في القران وكتب الى الافاق كتباً تنهي عن المناظرة والجدل وامسك الناس[٤].

ب. مجالس القصص والوعظ:-

كانت مجلس القصاص على نوعين، عامة وخاصة. فالأولى تعقد عادةً في المساجد، حيث يلتف الناس حول القاص حيث يقوم بإرشادهم، وتذكيرهم بالله وحثهم على

---

[١] وكيع، اخبار القضاة، ج٣، ص٢٩٣.

[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٩٤؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص١٤٢.

[٣] ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٥، ص١٩٨.

[٤] اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢١٧؛ الانباري، منصب قاضي القضاة، ص٣٣١.

ابتاع الطريق القويم، يذكر ايات الله وأخبار السلف الصالحين[١]. اما المجالس الخاصة، فقد استحدثها فيما ذكر معاوية بن ابي سفيان وكان السبب في ذلك ان الامام علي (عليه السلام) لما رجع من صفين صلى بالمسلمين ودعى على من خالفه، فبلغ ذلك معاوية فأمر من يقص بعد صلاة الصبح والمغرب ان يدعو له ولأهل الشام، وكتب بذلك الى الامصار[٢]. وكان القاص يقف بعد صلاة الصبح ويذكر الله ويصلي على النبي (ﷺ) ثم يبدأ بالدعاء للخليفة، ولأهل بيته وحاشيته وجنوده وعلى اهل حربهِ وعلى الكفار كافة[٣]. وكان سليم بن عتر يقص على الناس وهو قائم، ويرفع يديه في قصصه[٥]، فقام اليه رجلٍ من الصحابة قائلاً: (والله ما تركنا عهد نبينا ولا قطعنا ارحامنا حتى قمت انت وأصحابك بين اظهرنا)[٦]. ويظهر من هذا ان هذا النوع من القصص كان غير مرغوب فيه.

وكان للقصاص في الغالب صبغة دينية حتى القرن الثاني الهجري[٧]، اذ كانت مهمتهم تتماشى مع مبادئ الاسلام. هذا ولم تكن رواية القصة، حديثة في الاسلام، بل عرفت في المجتمع الجاهلي، وكانت مادة قصصهم، ايام العرب، وأخبار الامم المجاورة[٨].

واستمرت طبقة القصاص ومجالسهم في صدر الاسلام هدف القصاص الوعظ والذكرى والإرشاد ورفع الروح المعنوية اثناء القتال حتى منتصف القرن الثاني الهجري[١]. وفي مناسبات فضل البعض القصاص على القضاة، فقيل لسليم بن عتر (عندما كنت

---

[١] العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٢٥٢؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج٢، ص١٠١.

[٢] الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٢٠؛ المقريزي، الخطط، ج٢، ص٢٥٣.

[٣] المقريزي، المصدر نفسه، ج٢، ص٢٥٣؛ مليحة رحمة الله، الحالة الاجتماعية في العراق في القرنين الثالث والرابع بعد الهجرة، الزهراء، (بغداد،١٩٧٠م)، ص٩٥.

[٥] الكندي، المصدر نفسه، ص٢٢٠.

[٦] المصدر نفسه، ص٢٢٠.

[٧] الجاحظ، البيان والتبيين، ج١، ص٣٨٧-٣٦٩.

[٨] حسين نصار، نشأة التدوين التاريخي عند العرب، مطبعة النهضة المصرية، (القاهرة، لا.ت)، ص٦-٧.

[١] ادم متز، الحضارة الاسلامية، ج٢، ص١٤١.

قاصاً كان معك ملكان يفتيانك ويذكرانك فلما صرت قاضياً اصبح معك شيطانان يزيغانك عن الحق و يفتنانك)[٢].

ولخطورة منصب القضاء تهرب منه الكثير في العصور الاسلامية المبكرة لأن من يتولاه كأنما ذبح بغير سكين على العكس من ذلك القصاص الذين لا يجدون حرجاً من القيام بمهامهم، فقد كان ابن حجيرة قاصاً قبل توليه القضاء وكان يأخذ مائتي دينار في الشهر وكان ابوه يقول: (الحمد لله ذكر ابني وذكَّر) فلما ولي القضاء اخبر ابوه بذلك فقال: (هلك ابني واهلك)[٣].

كان اغلب القصاص قضاة وخطباء على جانب كبير من الثقافة وأدباء من اصحاب البلاغة والفصاحة[٤]. فذكر ان الحارث بن مسكين كان قد حضر جنازة لأحدى الاسر المعروفة فكان هناك قاصٍ اخذ يقص في كلام الزهاد والحكايات عن الصالحين فأثار في نفوس اهل المجلس الخشوع فبكى اهل المجلس، فضاق الحارث به والتفت اليه قائلاً: (انت تحسن هذا كله وأنت تصنع ما تصنع) فرد عليه القاص قائلاً: (انت قاضٍ وفي الحديث ان القاضي يذبح بغير سكين)[٥]. وقد جاءت بعد هذه الطبقة من القصاص، طبقة اخرى اقل معرفة وثقافة من سابقتها حتى في الامور الدينية، وأصبحت غايتهم الكسب المادي واللعب بعقول الناس وخاصة في القرن الثالث الهجري، حيث بدأت الروح الاخلاقية العالية تختفي من المجتمع، روي انه في احد الاعياد خرج قاص يقص على العامة ويقول في ابن ابي دؤاد: (لعنه الله وحسبي الله يستره ناراً)[٦]، وذلك لأن احمد بن ابي دؤاد كان معروفاً بقوله في خلق القرآن فمقتته العامة وكرهته وأظهرت اليه الحقد والعداء.

وكانت هناك مجالس للوعظ يقوم فيها الواعظ مقام المدرس، فيحضر حلقاته جميع افراد المجتمع دون تمييز فيشرح لهم المسائل الشرعية، ويجيب على الاسئلة التي توجه اليه وكانت تعرف بالكتاتيب. وروي عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي قائلاً: (لما توفي ابي وخلفني يتيماً في حجر امي فكنت اعمل عند قصاب اخدمه، وغالباً ما كنت

(٢) الكندي، الولاة والقضاة، ص٢٢٥.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٢٨-٢٢٩.
(٤) الجاحظ، البيان والتبيين، ج١، ص٣٦٧.
(٥) العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص١٧٤.
(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٦٨.

اترك عملي وأمر الى حلقة ابى حنيفة لأتعلم منه، فكانت تمر بي امي وترجعني الى القصاب. وكان ابى حنيفة يهتم لما رآه مني من حضوري وحرصي على التعلم)[١]. ولما ولي ابن قتيبة الدينوري[٢] القضاء في مصر دخل عليه اصحاب الحديث يسألونه ان يحدثهم فقال لهم: (ما معي إلا كتب ابي، وأنا احفظها، فأن شئتم سردتها عليكم)، وكان يحفظها كما يحفظ السورة من القران، وهي احد وعشرون كتاباً في مشكل القرآن، ومعاني القرآن وغريب الحديث، واختلاف الحديث والمعارف والأنواء وغيرها[٣]. ولما عرف الناس ذلك اجتمعوا حوله وصار مجلسه غاصاً بفنون الناس ممن يطلب العلوم والآداب[٤].

وكانت هناك مجالس خاصة تعقد في بيوت الامراء والولاة، تناقش فيها المسائل العلمية والدينية، فيذكر انه لما تولى ابا عبيد[٥] قضاء مصر وكان ممن يحب العلم ويقدسه فكلمه جماعة من اهل العلم بحضور مجلس ابن بسطام[٦] وكان مجلسه عامراً بطلبة العلم، حتى ان قاضي الرملة محمد بن العباس الحجمي كان يحضر اليه كل يوم. فذهب ابا عبيد ودخل المجلس وكان متخفياً بهيئة بذلة ولم يكن وجهه حسناً بل كان كثير الجدري فرأى الحجمي جالساً على يمين ابن بسطام في هيئة حسنة، فسلم ابو عبيدة فلم يرد ابن بسطام عليه سلامه وكان في يده رقعة يكتب بها واستمر في كتابته، فجلس ابو عبيد قليلاً ثم خرج، فلما خرج سأل ابن بسطام القاضي الحجمي عنه، فقال له: (هذا قاضي مصر) فقال ابن بسطام: (والله ما يدري هذا ايش تولى ولا يدري من ولاه ايش ولاه)[١] بمعنى انه لا يصلح للقضاء. فبلغ ذلك ابا عبيد فعاد في يوم اخر الى مجلسه فلما

---

[١] الدروبي، قضاة بغداد، ج١، ص٢٤.

[٢] عبد الله بن مسلم ولد في بغداد وسمع من ابيه، وحفظ أحاديثه كلها، ولي قضاء مصر سنة (٣٢١هـ/٩٤١م) وركب الى الجامع في السواد. العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٧٢.

[٣] المصدر نفسه، ج١، ص٧٢-٧٣.

[٤] المصدر نفسه، ج١، ص٧٣.

[٥] علي بن الحسين بن حرب البغدادي الفقيه الشافعي يكنى بأبي عبيد ولي قضاء مصر سنة (٢٩٣هـ/٩١٣م) وكان عالماً بالاختلاف فصيحاً فقيهاً. الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٢٤؛ العسقلاني، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩١-٣٩٢).

[٦] احمد بن محمد بن بسطام، عامل الشام وكان عظيم الرياسة يقوم عن يمينه وعن شماله نحو مائة حاجب. الكندي، المصدر نفسه، ص٥٢٤؛ العسقلاني، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩١.

[١] الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٢٥؛ العسقلاني، رفع الاصر، ج٢، ص٣٩١.

دخل سلم وجلس واخذ ابا عبيد في الخوض في كثير من العلوم والفنون حتى ادهش ابن بسطام، فأمر له بوسادة وضعت خلفه وقال له: (ايد الله القاضي اقل استحقاق ان تكون قاضي الدنيا كلها)، فلما عزم ابا عبيد على الخروج قام ابن بسطام فأخذ بيده ومشى معه حتى ركب واستمر قائماً حتى غاب عن عينه[٢].

وهذا يدلل على مدى الاهتمام بالعلم والعلماء وتقريبهم وتفضيلهم مما يبين ان المجتمع العربي مجتمع متمدن يحب العلم ويقدسه ويسعى جاهداً للاستزادة منه.

---

[٢] الكندي، المصدر نفسه، ص٥٢٥؛ العسقلاني، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٢.

الخاتمة:-

وفي ختام البحث لابد لنا ان نسجل اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة الموسومة (الحياة الاجتماعية في كتب القضاة حتى الاحتلال البويهي ٣٣٤هـ/٩٥٤م).

تعد الدراسات الاجتماعية ذات اهمية بالغة في حياة المجتمع فهي لم تقتصر على فئة دون اخرى بل شملت جميع عناصر المجتمع ومكوناته البشرية، لذلك نلاحظ شمول الكتب التاريخية والأدبية بجوانب اجتماعية متعددة، وقد تبين لنا من خلال هذا البحث ان:

١- اهمية القضاء ومكانته في المجتمع الاسلامي، الامر الذي دفع مؤرخينا الى تدوين كل ما يتعلق بهذا المنصب ومن تولاها وعلى رأسها القضاة فتناولوا اسمائهم وأخبارهم وسنين حكمهم ووفاتهم وطريقة حكمهم وعلاقتهم مع الدولة ومسؤوليتها من جهة، وبالطبقات الدنيا من المجتمع من ناحية اخرى فزودنا مؤرخينا نتيجة لذلك بمعلومات وافية عن المجتمع وأخباره.

٢- بحكم طبيعة وظيفة القضاء اوضحت لنا المصادر التي تناولت اخبار القضاة ان هذه المؤسسة يرتبط عملها بالمجتمع بالدرجة الاساس، فهي تختص بحل الخصومات والمنازعات بين الناس وتحل مشاكلهم وتنصف المظلومين منهم حتى ولو كانوا في عليا في الدولة، فجاءت المعلومات الواردة عن هذه القضايا مليئة بالأخبار التي تخص الحياة الاجتماعية ورسمت لنا بالأخير صورة حية من واقع المجتمع العربي الاسلامي.

٣- من خلال ما اوضحته كتب اخبار القضاة عن الحياة الاجتماعية، ان المجتمع العربي كان مؤلف من مجموعة من العناصر المتداخلة فيما بينها بمجموعة من العلاقات، ومكانة كل عنصر من هذه العناصر وعلاقتهم بعضهم ببعض من خلال ممارستهم لحقوقهم وعاداتهم و تقاليدهم ومن خلال هذه الدراسة استطعنا معرفة كل عنصر من هذه العناصر وما لها من دور اجتماعي فيه باعتبارها احد مكوناته الرئيسية.

٤- نال اهل الذمة في ظل المجتمع العربي الاسلامي حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، حيث شكلوا عنصراً مهماً في المجتمع الاسلامي وكان لهم تشريعهم الخاص بهم.

٥- تبين ان الرقيق نال في ظل الدين الاسلامي ما لم يناله في ظل أي ديانة اخرى حيث حفظت حقوقه وبينت واجباته في ظل تشريع خاص به اقره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، فلعب دوراً مهماً في رسم الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العربية الاسلامية.

٦- كما ركزت الدراسة على المكانة الاجتماعية للأسرة في ظل الاسلام، وأهمية الاسرة في المجتمع من خلال علاقة افرادها فيما بينهم ووضوح الدور الذي يمارسه الرجل بوصفه رب الاسرة و أحد افراد المجتمع ومقارنة ذلك بدور المرأة الفعال في بيتها وفي الحياة العامة ايضاً، وقد ارتبط ذلك بالأطفال وتربيتهم، فأوضحت لنا مصادر القضاة نتيجة لذلك المكانة المرموقة التي نالتها المرأة في المجتمع لم تستطع الارتقاء اليها سابقاً، بفضل الحقوق والواجبات التي رسمت لها.

٧- ومن خلال كتب القضاة اتضح ان الزواج الذي هو اساس تكوين الاسرة المستقرة قد رسمت له الشريعة الاسلامية قانوناً خاصاً به صدرت بموجبه تشريعه ورسمت حدوده التي لا يمكن التعدي عليها، وتبرز اهمية الزواج في هذه المصادر من خلال كثرة القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، كما انها تطرقت ومن خلال القضايا المرفوعة عن الطلاق ومشاكله، الى الاسباب الكامنة وراء تشريعه لأن المشاكل المحتدمة بين الزوجين اذا وصلت الى طريق مسدود لا يمكن تداركه اقر الاسلام الانفصال.

٨- ومن دراستنا لكتب القضاة استنتجنا ان هناك مجموعة من العادات والتقاليد التي كانت تتحكم بالمجتمع الاسلامي فزودتنا هذه المصادر بمعلومات عن الطعام و انواعه والمشروبات التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ولم يقتصر الاهتمام على هذا الجانب من الحياة فحسب بل تجاوزتها الى الملابس

وأنواعها كل حسب وضعه الاجتماعي، وتطرقت الى ادوات الزينة، هذا فضلاً عن عاداتهم في الاعياد والمآتم.

٩- ووضحت الدراسة ان هناك اعياداً ومناسبات بعضها ما زال متعارفاً عليه الى اليوم وأكثرها مناسبات دينية، دلت على عمق الشعور الديني في المجتمع، وفي الوقت ذاته كانت وسيلة للترفيه عن النفس بعد المشقة الروحية والجسدية. فضلاً عن ذلك عرفتنا كتب القضاة بأنواع عدة من وسائل التسلية واللهو التي كانت تمارسها فئات المجتمع المختلفة التي شغلت اوقات فراغهم، وقد شملت هذه الوسائل نظم الشعر ومجالس الغناء والرقص وشيوعها بالإضافة الى الالعاب الرياضية كالفروسية واللعب بالشطرنج والتسلي بالحيوانات والتنزه والترويح عن النفس البشرية.

١٠- وأكدت الدراسة ان المجتمع الاسلامي اهتم بإقامة المؤسسات الاجتماعية واتضحت معالمها في اقامة مؤسسة رعاية الايتام والفقراء والمساكين وضرورة مراعاتهم والإنفاق عليهم وحفظ حقوقهم، وهي توضح مدى ما تمتع به المجتمع الاسلامي من تكافل بين افراد مجتمعه لتحقيق العدل والمساواة وحرصهم على استمرارها بإقامة الاوقاف لها.

١١- وأوضحت كتب القضاة ان مسئولي الدولة ومنهم القضاة كجهة رقابية اهتموا بالصحة العامة والنظافة من خلال اقامة المشاريع الخدمية والصحية، ومراقبة هذه المؤسسات وإقامة الطرق والمباني العامة والخاصة والتأكد من سلامتها ونظافتها.

١٢- ان المجتمع الاسلامي اهتم بالثقافة والعلم ومراكزها، فعقد لذلك المجالس الاجتماعية التي كانت من وسائل التثقيف في العلوم المختلفة، خاصة الدينية منها، وكانت هذه المجالس تضم مجالس ادبية وأخرى للوعظ والإرشاد.

١٣- ولم تغفل الدراسة ايضاً مظاهر العمارة والبناء في المجتمع العربي الاسلامي فمن خلال ما تناولته كتب اخبار القضاة يتبين منها تشجيع الخلفاء والولاة والقادة وميسوري الحال لإنشائها مثل القصور والدور والمساجد والمباني وغيرها.

قائمة المصادر:-

- القران الكريم

الابشيهي- شهاب الدين محمد بن احمد ابي الفتح (ت٨٥٠هـ/١٤٤٦م)

المستطرف في كل فن مستطرف، تحقيق عبد الله انيس، (بيروت، لا.ت).

ابن الاثير - ابو الحسن علي بن الكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م)

الكامل في التاريخ، ٩اجزاء، (بيروت، ١٩٦٧م)

ابن الازرق - ابو عبد الله محمد بن علي (ت٨٩٦هـ/١٤٩٠م)

بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق د.علي سامي النشار، (بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)

الازهري- ابو منصور محمد بن احمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)

تهذيب اللغة، ١٥جزء، تحقيق يعقوب عبد النبي و اخرين، (القاهرة، ١٩٦٧م)

ابن اسحاق- محمد بن اسحاق بن يسار (ت

تراجم رجال، (ليدن، ١٨٩٠م)

الاصفهاني- ابو الفرج علي بن الحسين (ت٣٥٦هـ/٩٦٦م)

الاغاني، ٢٢ جزء، تحقيق عبد السلام احمد خراج، (بيروت، ١٩٦١م)

ابن ابي اصيبعة- موقف الدين ابن العباس) ت

عيون الانباء في طبقات الاطباء، (بيروت، لا.ت)

البخاري- محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٩٦ م)

الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار الجيل، بيروت، (لبنان، لا.ت)

الادب المفرد، مطبعة الاوفسيت، (طشقند، ١٩٧٠م)

البلاذري- احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)

انساب الاشراف، (بغداد،١٣٥٥هـ/١٩٣٦م)

البيروني- محمد بن احمد (ت٤٤٠هـ/١٠٤٨م)

الاثار الباقية عن القرون الخالية، (لايبزك، ١٩٢٣م)

ا

لبيضاوي– عبد الله بن عمر (ت
الغاية القصوى من دراية الفتوى، تحقيق علي محي الدين القرداغي، دار الاصلاح، الدمام، (السعودية، ١٩٨٢م)
البيهقي– ابو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)
السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد الدكن، ١٣٤٧هـ/١٩٣٧م)
الترمذي– ابو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)
سنن الترمذي، تحقيق ابراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)
التنوخي– ابو علي المحسن بن علي، (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م)
الفرج بعد الشدة، ٢اجزاء، دار الطباعة المحمدية، (القاهرة، ١٩٥٥م)
نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، (لا.م، ١٩٢١م) .
ابن تيمية– مجد الدين ابي البركات عبد السلام (ت٦٥٣هـ/١٢٥٥م).
المنتقى من اخبار المصطفى (ﷺ)، تحقيق محمد حامد التقي، المكتبة التجارية، (مصر،١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
ابن تيمية–ابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/١٣٢٧م).
مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف، (المغرب، لا.ت).
الحسبة في الاسلام، (القاهرة، لا.ت).
ابن تغري بردي– جمال الدين ابي المحاسن يوسف، (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م).
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٢ جزء، مطابع كوستا توماس، (القاهرة، ١٩٦٣م).
ابي تمام– اوس بن حبيب
شرح الصولي لديوان ابي تمام، دراسة وتحقيق خلف رشيد نعمان، مؤسسة الخليج للطباعة، (بغداد، ١٩٨٢م)
الثعالبي– ابو منصور عبد الملك بن محمد (ت٤٢٩هـ/١٠٣٧م)
فقه اللغة وسر العربية، تحقيق السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة البابي الحلبي، (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)

الثميني- عبد العزيز الحاج ابراهيم

الورد البسام في رياض الاحكام، تحقيق محمد بن صالح الثميني، (تونس، ١٣٤٥هـ)

الجاحظ-ابو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ/٨٦٨م)

البيان والتبيين، ٤ اجزاء، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة، ١٩٤٨م)

التاج في اخلاق الملوك، تحقيق احمد زكي باشا، (القاهرة، ١٩١٧م)

الحيوان، ٧ اجزاء، تحقيق عبد السلام هارون، (القاهرة، ١٩٣٨م)

البخلاء، تحقيق طه الجابري، دار المعارف، (مصر، لا.ت)

رسائل الجاحظ، ١١ رسالة، مطبعة التقدم، (١٣٢٤هـ)

الجرجاني-علي بن محمد (ت٨١٦هـ/١٤١٣م)

التعريفات، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٣٥٧هـ/١٩٨٣م)

الجزري-شمس الدين ابي الخير محمد (ت٨٣٣هـ/١٤٢٩م)

غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة الخانجي، (مصر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)

ابن الجزي- احمد بن محمد (ت٧٤١هـ/١٣٤٠م)

القوانين الفقهية، (فاس، ١٣٥٤هـ)

الجهشياري- ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ/٩٤٢م)

الوزراء والكتاب، ط١، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)

ابن الجوزي- ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م)

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٠ اجزاء، ط١، دائرة المعرف العثمانية، (حيدر اباد، الدكن، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)

صفوة الصفوة، ط١، تحقيق محمود فاخوري، (سوريا، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)

الجمحي- محمد بن سلام (ت٢٣١هـ/٨٤٥م)

طبقات فحول الشعراء، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف (مصر،١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)

حاجي خليفة-ابو عبد الله القسطنطيني (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)

كشف الضنون عن اسماء الكتب والفنون، ٢ اجزاء، مطبعة وكالة المعارف، (اسطنبول، ١٣٦١هـ/١٩٤٧م)
ابن حبيب–ابو جعفر محمد (ت٢٤٥هـ/٨٥٩م)
المحبر، مطبعة جمعية المعارف العثمانية، (حيدر آباد، لا.ت)
ابن ابي الحديد– عز الدين بن عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت، ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)
شرح نهج البلاغة، ط١، ٢٠ جزء، تحقيق محمد ابو الفضل، (القاهرة، ١٩٦٥م)
ابن حزم– ابو محمد علي بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)
المحلى، ١١ جزء، ط١، تحقيق محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، (القاهرة، ١٣٥١هـ)
جمهرة انساب العرب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (مصر، لا.ت)
الحنبلي– ابو الفلاح عبد الحي بن عماد (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)
شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ٨ اجزاء، (القاهرة،١٣٥٠هـ)
الخرشي– ابو عبد الله محمد
شرح الخرشي على المختصر الجليل للأمام ابي ضياء، ط٢، (بولاق، ١٣١٧هـ)
الخشني– ابو عبد الله محمد بن الحارث بن اسد القيرواني (ت٣٦١هـ/٩٨١م)
قضاة قرطبة، (القاهرة،١٩٦٦م)
الخطيب البغدادي– ابو بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)
تاريخ بغداد، ١٤ جزء، تصحيح محمد حامد النقي، مطبعة السعادة، (القاهرة، ١٣٤٩هـ/١٩٣١م)
ابن خلدون– عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م)
مقدمة ابن خلدون، ط١، دار القلم، (بيروت، ١٩٧٨م)
ابن خلكان– شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)
وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان، ٦ اجزاء، تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، (القاهرة، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)
ابن خياط– ابو عمرو خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م)

تاريخ خليفة بن خياط، ٢ اجزاء، تحقيق اكرم ضياء العمري، مطبعة الاداب، (النجف، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م)
الدارقطني- علي بن عمر (ت٣٨٥هـ،٩٩٥م)
سنن الدارقطني، عالم الكتب، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)
ابي داود- سليمان بن الاشعث الأزدي (٢٧٥هـ/٨٨٨م)
سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء السنة، (بيروت، لا.ت)
الدرامي- عبد الله بن عبد الرحمن بنت الفضل (ت٢٥٥هـ/٨٦٨م)
سنن الدرامي، دار الكتب العلمية، (بيروت، لا.ت)
الدردير- احمد بن محمد بن احمد (ت
اقرب المسالك لمذهب الامام مالك، بولاق، (مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م)
الدسوقي- محمد بن احمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ/ ١٨٥٠م)
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ اجزاء، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
ابن ابي الدم- شهاب الدين ابو اسحاق ابراهيم، (ت٦٤٢هـ/١٢٤٤م)
ادب القضاء وهو (الدرر المنظومات في الاقضية والحكومات)، تحقيق محمد مصطفى (دمشق، لا.ت)
الدينوري-ابو حنيفة احمد بن داود (ت٢٨٢هـ/٨٩٥م)
عيون الاخبار، (بيروت، ١٣٤٣هـ/١٩٢٩م)
الذهبي-ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)
تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام، ٦ اجزاء، مكتبة المقدسي، (القاهرة،١٣٦٧هـ)
تذكرة الحفاظ، (حيدر اباد، الركن، ١٩٥٥م)
الزبيدي-محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩١م)
تاج العروس من جواهر القاموس، ٨ مجلدات، (بيروت، لا.ت)
الزمخشري- محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ/ ١١٥٨م)

تفسير الكشاف
زيد- الامام زيد بن علي بن الحسين
مسند الامام زيد، دار مكتبة الحياة، (بيروت، لا.ت)
السبكي- ابو نصر عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ/١٥٩١م)
الطبقات الشافعية الكبرى، ٦ اجزاء، تحقيق محمود الطنحاوي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة، ١٩٦٤م)
السخاوي- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ/١٤٩٧م)
الاعلان بالتتويج لمن ذم التاريخ المنشور ضمن كتاب علم التاريخ عند المسلمين لروزنثال، ترجمة الدكتور صالح احمد العلي، (بغداد، ١٩٦٣م)
ابن سعد- محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م)
الطبقات الكبرى، باعتناء ادوارد سنحو، مطابع بريل، (ليدن، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م)
السمناني- علي بن محمد (ت٤٩٩هـ/١٠٥٧م)
روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق الدكتور صلاح الدين النباهي، مطبعة اسعد، (بغداد، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)
ابن سيدة- ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت
المخصص، (بيروت،لا.ت)
السيوطي- جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)
تاريخ الخلفاء
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ٢ اجزاء، (القاهرة،١٣٢١هـ/١٩٦٧م)

الشربيني- شمس الدين محمد بن احمد (ت٩٧٧هـ/١٥٦٩م)
مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤ اجزاء، المكتبة التجارية الكبرى، (القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)
الشوكاني- محمد بن علي (ت

نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، ط١، المطبعة العثمانية المصرية، (لا.م، ١٣٥٧هـ)
الشيرازي- ابو اسحاق ابراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ/)
طبقات الفقهاء، (بغداد،١٣٥٦هـ/١٩٨١م)
المهذب في فقه الامام الشافعي، ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (القاهرة،١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)
الصآبي- ابو الحسن هلال بن الحسن (ت٤٤٨هـ/١٠٥٦م)
رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، مطبعة العاني، (بغداد،١٣٨٣هـ/١٩٦٤م)
الصفدي- صلاح الدين خليل بن ابيك (ت٧٦٤هـ/١١٢٤م)
الوافي بالوفيات، ٤ اجزاء، باعتناء س. ديرينغ، (دمشق،١٩٥٣م)
الصنعاني- محمد بن اسماعيل (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م)
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع ادلة الاحكام لأبن حجر العسقلاني، تحقيق خليل هراس، دار الفرقان، (عمان، لا.ت)
الطبري- محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)
تاريخ الرسل والملوك، ١٤ جزء، تحقيق محمد ابو الفضل، دار المعارف، (مصر، ١٣٨١هـ/١٩٦١م)
الطرابلسي- علاء الدين ابي الحسن علي بن خليل (ت٨٤٤هـ/١٣٦٣م)
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، بولاق، (القاهرة، ١٣٠٠هـ)
ابن الطقطقي- محمد بن علي بن طباطبا (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م)
الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية، مطبعة المعارف، (مصر،١٩٢٣م)
ابن طولون- شمس الدين محمد بن علي (ت٩٥٣هـ/١٥٤٦م)
قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من وُلي قضاء الشام)، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي، (دمشق، ١٩٥٦م)

ابن عبد الحكم- ابو القاسم عبد الرحمن (ت٢٥٧هـ/٨٧١م)
فتوح مصر وأخبارها، مطابع ابريل، (ليدن،١٣٣٩هـ/١٩٢٠م)
ابن عبد ربه- ابو عمر احمد بن محمد (ت٣٢٧هـ/٩٣٩م)
العقد الفريد، ط٢، ٨ اجزاء، تحقيق محمد سعيد العربان، (القاهرة،١٩٥٣م)
أبو عبيدة- معمر بن المثنى (ت ٢٠٩هـ/٨٢٤م)
نقائض جرير والفرزدق، (ليدن،١٣٤٥هـ/١٩٠٧م)
العسقلاني- ابن حجر شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)
رفع الاصر عن قضاة مصر، ٢ اجزاء، تحقيق حامد عبد المجيد ومحمد المهدي ابو سنة محمد اسماعيل الصاوي، مراجعة ابراهيم الأبياري، المطبعة الاميرية، (القاهرة،١٩٥٧م)
تهذيب التهذيب، ١٢ جزء، ط١، دائرة المعارف العثمانية، (١٣٢٦هـ)
الاصابة في تمييز الصحابة، ٤ اجزاء، مكتبة الكليات الازهرية، (القاهرة،١٩٧٦م)
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز عبد الله باز، دار الفكر، (بيروت، لا.ت)
بلوغ المرام من جميع ادلة الاحكام، دار الجيل، (بيروت، لا.ت)
ابن فرحون- برهان الدين ابراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م)
الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، تحقيق ابراهيم اسماعيل، (القاهرة،١٩٣٣م)
تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الحكام، المطبعة البهية، (مصر،١٣٠٢هـ/١٨٨٤م)
الفيروز ابادي- ابو طه محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٥م)
القاموس المحيط، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٣م)
ابن قتيبة- ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م)
المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، (القاهرة،١٣٩٧هـ/١٩٦٠م)
عيون الاخبار، دار الكتاب العربي، (بيروت،١٣٤٣هـ/١٩٢٥م)
ابن قدامة- عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)

المغني، ٩ اجزاء، ط٣، مطبعة المنار، (القاهرة، ١٣٦٧هـ)

قدامة، ابو الفرج قدامة بن جعفر (ت٣٢٨هـ/٩٤٠م)

الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، (بغداد،١٩٨١م)

القرطبي- ابو عبد الله محمد بن احمد (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م)

الجامع لأحكام القران، دار الكتب العربية، (القاهرة،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)

القفطي- جمال الدين ابو الحسن علي بن يوسف (ت٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م)

انباه الرواة على انباه النجاة، ٣ اجزاء، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، مطبعة دار الكتب، (القاهرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٥م)

القلقشندي- ابو العباس احمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م)

صبح الاعشى في صناعة الانشاء، ٤ اجزاء، المطبعة الاميرية، (القاهرة،١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)

القمي- ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي

قضايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ط١، تحقيق فارس حسون كريم، الهادي، (ايران،٢٠٠٥)

ابن قيم الجوزية- شمس محمد بن ابي بكر (ت٧٥١هـ/١٣٥١م)

اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، (مصر،١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)

اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مطبعة مصطفى البابي، (مصر، لا.ت)

الكاساني- علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/١٣٥٨م)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، (بيروت،١٤٠٢هـ/١٩٨٥م)

ابن كثير- ابو الفدا عماد الدين (ت٧٧٤هت/١٣٧٢م)

البداية والنهاية، ٤ اجزاء، (بيروت،١٩٦٦م)

تفسير القران العظيم، عالم الكتب، (بيروت،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

الكندي- ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت٣٥٠هـ/٩٦١م)

الــولاة والقضـــاة، ط١، تحقيــق رفــت كســت، مطبعــة الابــاء اليســوعيون، (بيروت،١٩٠٨)

الـولاة والقضـاة، تحقيـق محمد حسـن محمد واحمـد فريـد الزيـدي، دار الكتـب العلميـة، (بيروت،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

ابن ماجة- ابو عبد الله بن محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)

سنن ابـن ماجـة، ٢ اجـزاء، تحقيـق محمد فـؤاد عبـد البـاقي، عيسـى البـابي الحلبـي وشركاؤه، (القاهرة،١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)

ابن ماكولا- ابو نصر علي بن هبة الله (ت

الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، دلهي، (الهند،١٣٠٨هـ/١٩٦٢م)

الماوردي- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/١٠٨٥م)

ادب القاضـــي، ٢ اجـــزاء، تحقيـــق محـــي الـــدين هـــلال الســـرحان، (بغداد،١٣٩٢هـ/١٩٧١م)

الاحكـــام الســـلطانية والولايـــات الدينيـــة، دار الكتـــب العلميـــة، (بيـــروت، ١١٩٨هـ/١٩٧٨م)

المبرد- ابو العباس محمد بن يزيد (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م)

الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف، تحقيق الدكتور زكي مبارك، (القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م)

المحقق الحلي- جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ/ ١٢٩٦م)

شـــرائع الاســـلام فـــي الفقـــه الاســـلامي الجعفـــري، ط١، مؤسســـة الوفـــاء، (بيروت،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

المزي- جمال الدين ابو الحجاج يوسف (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)

تهـذيب الكمـال فـي اسـماء الرجـال، تحقيـق بشـار عـواد، مؤسسـة الرسـالة، (بيروت،١٤٠٥هـ/١٩٨٢م)

المسعودي- ابو الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م)

التنبيه والإشراف، تحقيق عبد الله اسماعيل الصاوي، (القاهرة،١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)

مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٤ اجزاء، الاندلس، (بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)
المعزي– احمد بن محمد بن علي (ت)
المصباح المنير، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٧٧م)
المقدسي– ابو عبد الله محمد بن احمد (ت٣٧٥هت/٩٨٥م)
احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، باعتناء ام جي. ديغويه، (ليدن،١٩٠٦م)
المقريزي– ابو العباس تقي الدين احمد بن علي، (ت٨٤٥هـ/١٤٤١م)
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٢ اجزاء، (القاهرة،١٢٧٠هـ)
ابن منظور– جمال الدين ابو الفضل محمد بن كرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)
لسان العرب، ١٥ مجلد، دار صادر، (بيروت، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)
النباهي– علي بن عبد الله ابو الحسن الاندلسي، (ت، ٧٩٣هـ/١٤١٣م)
المرتبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا (قضاة دمشق)، ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، (القاهرة،١٩٤٨م)
النحاس– ابو جعفر احمد بن محمد (ت٣٣٨هـ/٩٥٨م)
معاني القران، (السعودية،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)
ابن النديم– محمد ابن اسحاق (ت٣٧٨هـ/٩٨٨م)
الفهرست، مطبعة السعادة، (القاهرة، لا.ت)
ابي نؤاس– الحسن بن هانئ
ديوان، حققه وضبطه وشرحه احمد عبد المجيد الغزالي، دار الكتاب العربي، (بيروت، لا.ت)
النووي– ابو زكريا محي الدين بن شرف الدين (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)
الاذكار المنتخب من كلام سيد الابرار، المكتب الثقافي، الازهر، (القاهرة،٢٠٠٣م)
ابن هشام– ابو محمد بن عبد الملك (ت٢١٨هـ/٨٣٣م)
السيرة النبوية، دار النصر الاسلامية للطباعة، (القاهرة،١٩٩٥م)
ابن الهمام– كمال الدين محمد بن عبد الوهاب (ت٨٦١هـ/١٤١٣م)
تكملة فتح الغدير، ط١، مطبعة المصطفى البابي الحلبي، (لا.م، ١٩٧٠م)

وكيع– محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ/٩١٨م)

اخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، (القاهرة،١٩٤٧م)

ياقوت الحموي– ابو عبد الله شهاب الدين (٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)

معجم الادباء او طبقات الادباء المعروف بإرشاد الاديب الى معرفة الاديب، بإعتناء مرجليوث، مطبعة هدية، (القاهرة، ١٩٣٠م)

اليعقوبي– احمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب (ت٢٨٤هـ/٨٩٧م)

تاريخ اليعقوبي، ٣ اجزاء، مطبعة العربي، (النجف،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)

البلدان، ط٣، المطبعة الحيدرية، (النجف،١٣١٧هـ/١٩٥٧م)

ابو يعلى– محمد بن الحسين ابن الفراء (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)

الاحكام السلطانية، صححه محمد حامد التقي، (القاهرة،١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)

ابو يوسف–يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ/٧٩٨م)

الخراج، (القاهرة،١٣٤٦هـ)

المراجع الثانوية:-

الابراشي- محمد عطية

مكانة المرأة في الاسلام، دار الشعب، (القاهرة، لا.ت)

الألوسي- ابو الفضل شهاب الدين (ت١٢٧٠هـ/١٨٥٣م)

روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، (القاهرة، لا.ت)

امين- احمد

ضحى الاسلام، ط٥، مكتبة النهضة المصرية، ، (القاهرة،١٩٥٦م)

ضحى الاسلام، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، ، (القاهرة،١٩٥٧م)

الاميني- محسن

عجائب احكام امير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام)، تحقيق فارس حسون، الغدير، (بيروت،٢٠٠٥)

الغدير، (طهران، لا.ت)

الانباري- عبد الرزاق

النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي الاول، مطبعة النعمان، (النجف،١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)

منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته وحتى العصر السلجوقي، ط١، (بيروت،١٩٨٧م)

ايوب -حسن

السلوك الاجتماعي في الاسلام، دار الندوة، (بيروت،١٣٠٤هـ/١٩٨٣م)

بروكلمان- كارل

تاريخ الادب العربي، ٣ اجزاء، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، (القاهرة،١٩٦٨)

البغدادي- اسماعيل باشا بن محمد امين

هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين، دار العلوم الحديثة، (استانبول،١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)

التستري- محمد تقي
قضاء الامام علي (عليه السلام)، (لا.ت)
توماس- ارنولد
الدعوة الى الاسلام، ترجمة حسن ابراهيم حسن واخرون، (مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة،١٢٩٠هـ/١٩٧٠م)
جامع- حامد
علي بن ابي طالب (عليه السلام) حاكماً وفقيهاً، (القاهرة،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)
الجلالي- محمد حسين
فقه الشيعة، شرح الاربعين النبوية، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)
حسن- حسن ابراهيم
تاريخ الاسلام السياسي، الديني، الثقافي، الاجتماعي، ٤ اجزاء، ط١٥، (بيروت،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)
حسن- حسن ابراهيم واخرون
النظم الاسلامية، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة،١٩٦٢م)
حسن-حسين الحاج
حضارة العرب في العصر الاموي، (بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٤م)
حيدر- علي
درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار النهضة، (بغداد، لا.ت)
الخربوطلي- علي حسن
الحضارة العربية الاسلامية، مكتبة الخانجي، (القاهرة،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)
الخطيب- محمد
تاريخ الحضارة العربية، ط١، دار علاء الدين، (سوريا،٢٠٠٧)
الدجيلي- خولة شاكر

بيت المال نشأته وتطوره من القرن الاول حتى القرن الرابع الهجري، مطبعة وزارة الاوقاف، (بغداد،١٣٩٧هـ/١٩٧٦م)

الدروبي- ابراهيم عبد الغني

قضاة بغداد، ٢ اجزاء، مراجعة وتقديم اسامة ناصر النقشبندي، دار الشؤون الثقافية، (بغداد،٢٠٠١م)

الدوري- عبد العزيز

تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، (بغداد، ١٩٤٨م)

دوزي- رينهارت بيترآن

المعجم المفصل بأسماء الالبسة عند العرب، ترجمة الدكتور اكرم فاضل، دار الحرية، (بغداد، ١٩٧١م)

ديموسين- موريس غ

النظم الاسلامية، ترجمة صالح الشماع وفيصل سامر، مطبعة الزهراء، (بغداد،١٩٥٢)

الجمري- عبد الامير

المراة في ظل الاسلام، ص١١، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)

الرافعي- مصطفى

التنظيم القضائي في لبنان من الناحيتين القانونية والشرعية، (عابدين،١٩٦٩م)

رحمة الله- مليحة

الحالة الاجتماعية في العراق في القرنين الثالث والرابع بعد الهجرة، مطبعة الزهراء، (بغداد،١٩٧٠م)

رشدي- صبيحة رشيد

الملابس العربية وتطورها في العصور الاسلامية، (بغداد،١٤٠١هـ/١٩٨١م)

الرفاعي- انور

النظم الاسلامية، (دمشق،١٣٩٢هـ/١٩٧٣م)

الزبيدي- محمد حسين
الحيـــاة الاجتماعيـــة والاقتصـــادية فـــي الكوفـــة فـــي القـــرن الاول الهجـــري، (لا.ت،١٩٧٠)
الزركلي- خير الدين
الاعلام، ط٤، (بيروت،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)
زريق- برهان
المراة في الاسلام قراءة معاصرة، دار كنعان (سوريا،٢٠٠١م)
الزلمي- مصطفى ابراهيم
مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة، ط٣، (لا.ت)
ابو زهرة- محمد
التنظيم الاسلامي في المجتمع، مطبعة الانجلو المصرية، (القاهر، لا.ت)
تاريخ المذاهب الاسلامية، (القاهرة، لا.ت)
الزياتي- عبد السلام
تاريخ النظم والشرائع، (الكويت، ١٩٧٥م)
زيدان- جرجي
تاريخ التمدن الاسلامي، مراجعة الدكتور حسين مؤنس، دار الهلال
سابق-السيد
فقه السنة، دار الكتاب العربي للطباعة، (بيروت،١٩٩٩م)
السميدعي- سمير
اصـــل العائلـــة العربيـــة وأنـــواع الـــزواج القديمـــة عنـــد العـــرب، دار عكرمـــة، (دمشق،٢٠٠١م)
شبر- عبد الله
الاخلاق، تحقيق جواد شبر، امير، (قم، ١٤١٨هـ)
الشرقي- طالب علي

قصور العراق العربية والإسلامية حتى نهاية العصر العباسي ٦٥٦هـ، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد،٢٠٠١م)
شلبي– احمد
موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية، ط٧، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)
الصالح– صبحي
النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، لا.ت
ابن عابدين– محمد امين
حاشية رد المحتار على الدرر المختار، ٨ اجزاء، مطبعة الحلبي، (لا.م، ١٩٦٦م)
عاشور– سعيد عبد الفتاح
دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية العربية، ط٢، ذات السلاسل، (الكويت،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)
عبد الباقي– احمد
معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، سلسلة التراث القومي، لا.ت
عبد السميع– عماد علي
الموالي ودورهم في الدعوة الى الله تعالى، تقديم الدكتور محمد احمد دياب عبد الحافظ، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)
عبد– محمد يوسف
قضايا المرأة في سورة النساء، دار الدعوة، (الكويت،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)
العبيدي– صلاح حسين
الملابس العربية الاسلامية في العصر العباسي من المصادر التاريخية والاثرية، (١٩٨٠م)
العلي– صالح احمد
قضاة بغداد في العصر العباسي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)

علي- جواد

المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار الملايين، (القاهرة، لا.ت)

فارس- عبد القادر

القضاء في الاسلام، مطبعة الزرقاء، (الاردن، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

متز- ادم

الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة في الاسلام، ط٤، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة، دار الكتاب العربي، (بيروت،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)

مصطفى- شاكر

المدن في الاسلام حتى العصر العثماني، ذات السلاسل، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)

معروف- ناجي

اصالة الحضارة العربية، ط٣، دار الثقافة، (بيروت،١٩٧٥م)

النجار- محمد طيب

الموالي في العصر الاموي، دار النيل للطباعة، (القاهرة،١٩٤٩م)

ندا- طه

فصول من تاريخ الحضارة الاسلامية، دار النهضة العربية، (بيروت،١٩٧٩م)

نصار- حسين

نشأة التدوين التاريخي عند العرب، مطبعة النهضة المصرية، (القاهرة، لا.ت)

اليوزبكي- توفيق سلطان

دراسات في النظم الاسلامية، (بغداد، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

الرسائل الجامعية:-

جاسم – عطا سلمان
النظر في المظالم في الخلافة العربية الاسلامية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الاداب، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)
الاستنفار للجهاد والاستجابة له في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الاداب، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)
الدليمي– مؤيد عبيد ياسين حسين
ملامح المجتمع المدني في عصر النبؤة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الاداب، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)
العاني– عفاف عبد الجبار عبد الحميد
الجوانب الادراية في كتاب الولاة والقضاة للكندي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)
الكيلاني– منى سلطان عطوان
القاضي اياس وجهوده في القضاء الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الى مجلس معهد التاريخ العربي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)
المهداوي– اسماعيل خليل حسن
موقف اهل الكوفة من الاحداث السياسية في العصر الاموي (٤١هـ–١٣٢هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ديالى، كلية التربية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)

البحوث والدوريات:-

جاسم – عطا سلمان

اصالة المؤسسات القضائية العربية الاسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والاثار، العدد الثاني، (العراق، ٢٠٠٠م)
جاسم- قاسم محمود
الطلاق، بحث قانوني، مقدم الى مجلس العدل، (نيسان، ١٩٨٩م)
فهد- بدري محمد
تراث المسلمين القضائي، بحث منشور في مجلة المورد العدد الاول، (العراق،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)
المشهداني- محمد جاسم حمادي
حركة عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث، مجلة المؤرخ العربي، العدد ٢٨، السنة ١١، (بغداد،١٩٨٦)
اليازور- طلعت
الحمامات في المدينة العربية الاسلامية، بحث منشور ضمن اعمال ندوة الحمامات التي اقامها مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، (١٩٩١م)

الموسوعات:-

نومين- سوار
مادة حمام، دائرة المعارف الاسلامية، الترجمة العربية